عارضت الأحشوذي

ىشەرك

الإمام اكحافظ ابن العزبي المالكي 028 __ 280

الجزد الراكب

لمتنك 01/15 بَيروت - لبنان



كتاب الاعتكاف

المُعْتَكَاف ، حَرَّنَ عَمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّنَا عَبْدُو بْنُ غَيْلَانَ حَدَّنَا عَبْدُ اللَّيَدَ عَنْ حَدْثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَن الزَّهْرِي عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب عَنْ أَبِي هُوَيْزَة وَعُرُوة عَنْ عَائَشَة أَنَّ النَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم كَانَ يَعْتَكُفُ أَبِي هُوَيْرَة وَعُرُوة عَنْ عَائَشَة أَنَّ النَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم كَانَ يَعْتَكُفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَى قَبْصَهُ اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبْيَ بْنِ الْمُعْتَكُونَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَى قَبَصَهُ اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبْيَ الْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَنْ الْعَرْبَ عَن الْعَشْرَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَى قَبَصَهُ اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبْيَ بْنِ الْمَاسَ الْعَنْ أَنْ الْعَنْ أَنَا الْعَنْ أَنَا الْعَنْ أَنَ الْعَنْ عَائِي مَنْ الْنَهُ عَلَيْهُ وَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَانَ الْعَنْ أَنْ الْعَنْ أَنَ الْنَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّهُ عَلَيْهِ مَن أَنْ الْعَنْ أَنْ الْعَنْ أَنْ الْنَ عَنْ أَنْ عَنْ الْنَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ مَا أَنْ الْعَنْ الْعَنْ الْعَنْ الْعَنْ الْعَنْ أَنْ أَنَا الْعَنْ أَنْ الْعَنْ عَن الْنُهُ عَلَيْ الْعَالَ وَنِي الْعَنْ عَنْ أَنْ الْعَنْ أَنْ أَعْذَا الْعَنْ أَنْ أَنَ الْنَا أَنْ الْنَا إِنَ عَلَيْ أَنْ الْعَنْ أَنْ الْنَهُ عَلَيْ أَنْ الْمَالَ مَنْ أَنْ عَائَشَة أَنْ الْنَا أَنْ الْنَا الْعَنْ أَنْ أَنْ الْنَا الْنَا الْعَنْ أَعْنَ الْنَا الْحَنْ أَنْ أَنْ أَنَ الْنَا الْعَنْ أَنْ أَنْ الْنَا الْنَا الْعَنْ أَنْ الْنَالْ أَنْ الْنَا الْعَنْ أَنْ أَنْ أَنْ الْنَا الْنَا الْحَنْ أَنْ الْنَا الْنَا الْنَا الْنَا إِلَيْ الْنَا الْنَالُ مَالَ الْنَا أَنْ الْنَا أَنْ الْنَا الْنَا الْنَا الْنَا الْحَالَ الْنَا الْنَا الْنَا الْنَا الْنَا الْحُرْعَا الْنَا الْنَ الْنَا أُنْ أَنْ أَنْ الْنَا الْنَا الْنَا الْنَ الْنَا الْنَ الْنَا الْنَا الْنَا الْنَالْ الْنَا الْنَ الْنَا الْنَا الْنَا الْنَا الْنَ الْنَا الْنَا الْ الْنَا الْنَا الْنَ الْنَا الْنَ الْنَا الْنَا الْنَا الْنَا الْ الْنَا الْنَا الْنَ

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث فى المكان لغة وفى المسجد شريعة فلا يخرج منه الالما يضطر اليه مما لايجوز فعله فى المسجد وهو سنة وليس ببدعة ولا يقال فيه صباح فانه جهل من أصحابنا الذين يقولون فى كتبهم الاعتكاف جائز وانما حملهم على ذلك انهم لمارأوا النبي عليه السلام نهى عن التبتل وندب الى النكاح ألحقوا به الاعتكاف وزعموا أنه مستثنى منه ونحن الآن لاننازعهم فى هذا الأصل الذى لم يفهموه ولكنا نقول أنه لما استثنى كان سنة كما أن التبتل منهى عنه والصوم مندوب اليه وهذا تبتل اليه بالاكل فلا يجوز فعله فى المسجد فلا يمنع منه المعتكف من قراءة القرآن والعلم والتدريس و

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الصوم

كَعْب وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيد وَأَنَسَ وَأَبْنَ عُمَرَ ﴾ قَالَآبُوعَدْنَتَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائَشَة حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِرْثِنِ هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة عَن يَحْيَى بْن سَعِيد عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائَشَهَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلْيهِ وَسَلَّمَ آَذَا أَرَاداًنْ يَعْتَكُفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكُفِهُ

الدين فانه من أفضل القرب وأجل الرغائب وانمسا أختلف الناس في الافعال المستحبة هل يخرج اليها أم لا فقالت طائفة من الصحابة والتابعين يخرج اليها لانها قربة وقال آخرون أنمــا التزم عبادات المسجد ومايخرج له من المسجد لقوله (وأنتم عاكفون فى المساجد) أو مايخرج له من المسجد وقد كان النبى صلىاته عليه وسلملا يخرج من المسجد الالحاجة الانسان وروى كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله (العارضة) قال ابن العربي رضي الله عنه ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام اعتكف العشر الأول والاوسط فىقبة تركية على سرتها حصير والعشر الأواخر والعشر من شوال وكان فى ذلك كله يلتمس ليلة القدر حتى استقر الأمر عنده أنها في الاواخر ﴿ تنبيه ﴾ الاعتكاف (١) الصائم ولهذا يدخل فى كتابه و يقرن به وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه وقد بيناه في مسائل الخلاف أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبيد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ أخبرنا أحمد ابنعبيد أخبرنا يوسف فى الاجارة أخبرنا محمد بن هاشم حدثهم نا سويد بن عبد العزيز نا سفيان بن حسين عن الزهري بن عروة عن عائشة أن نبي الله

(١) ياض بالاصل

https://ataunnabi.blogspot.com/ أبوابالصوم

كَالَابُوعَدِينَى وَقَدْ رُونَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ عَنْ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالَكُ وَغَيْرُ وَاحَدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلًا مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالَكُ وَغَيْرُ وَاحَدٌ عَنْ يَحْيَى ابْ سَعِيد عَنْ عَمْرَة عَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلًا مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعَى وَسَفْيَانُ التَّورَى وَعَنْ يَحْيَى ابْ سَعِيد عَنْ عَمْرَة مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعَى وَسَفْيَانُ التَّورَى وَعَنْ يَحْيَى ابْ سَعِيد عَنْ عَمْرَة مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعَى وَسَفْيَانُ التَّورَى وَعَنْ يَعْنَى ابْنُ سَعِيد عَنْ عَمْرَة مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعَى وَالْعَمْلُ عَلَى اللَّوْرَى وَعَنْ يَ الْعَنْ الْتُورَى وَعَنْ يَعْذَا الْحَدِينُ وَاحَدَى إِنَّ سَعِيد عَنْ عَمْرَة عَنْ عَائَشَة وَالْعَمَلُ عَلَى هُذَا الْحَدِينِ عَنْدَ بَعْتِ أَمْ الْعَمْ أَعْلَ الْعَمْ الْحَد يَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَائَشَة وَالْعَمَلُ عَلَى هُذَا الْحَدِينَ الْنُورَ الْحَدَى الْذَا بَعْمَ أَعْلَ الْعَمْ أَنْ الْعَمَلُ عَلَى الْهُ وَنَا الْحَدين عَنْ عَنْ عَيْ عَنْ عَيْ عَنْ عَائَشَة وَالْعَمَلُ عَلَى الْنُولُ الْعَنْ الْعَمْ الْعَمْ الْعَامَ الْعَمْ الْحَد مُنْ عَائَمَ الْعَنْ الْعَنْ الْعَمْ الْعَمْ الْحَذْ الْحَدِي عَنْ عَامَ الْعَامَ الْعَامِ الْعَامِ الْعَامِ الْعَامِ الْعَامَ الْعَامَ الْعَامَ الْعَامِ الْعَامَ الْعَامَ الْعَامِ مَالَ الْعَامِ الْحَامِ الْعَامِ مَا الْحَامِ الْعَامِ الْحَامِ الْعَامِ الْعَامِ مَا الْعَامِ الْعَامِ الْعَامُ الْعَامِ مَا لَكَ الْعَامِ الْعَامِ الْعَامِ مَا الْحَامِ الْحَامِ الْعَامِ الْعَامِ مَا الْحَامِ الْعَامِ الْحَامِ الْحَامِ الْحَامِ الْعَامِ الْحَامِ مَا الْحَامِ الْعَامِ الْعَامِ مَا الْعَامِ الْعَامِ الْعَامِ الْعَامِ الْحَامِ م

قال لااعتكاف الا بصيام تفرد به سويد عبد العزيز عن سفيان وقد روى النسائى أن عمر قاليارسول القالى نذرت أن أعتكف ليلذى الجاهلية فأم مرسول انته صلى الله عليه وسلم أن يعتكف و يصوم وقد كان الاعتكاف معلوماً فى الملل معلوما فى الجاهلية وكان فييت البر فام الله به في بيت المسجد فقال (وأنتم عاكفون فى المساجد) ولم يخص مسجدا من آخر وقد أخبر نا الازدى أخبر نا الطبرى أخبر نا الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر حدثنا عباد بن خالد حدثنا إسحاق الازرق عن جوير عن الضحاك عن حذيفة سمعت النبي عليه السلام يقول كل مسجدله مؤذن وامام فالاعتكاف يصلح فيه إلا أن الضحاك لم يسمع من حذيفة واختلف على اؤنا اذا خرج الى الجمعة هل يبطل اعتكافه والصحيح أنه لا يبطل وكذلك قال أبو حذيفة معتكف المرأة مسجد بيتها لانه مسجدها شرعا فى الصلاة فكان الاعتكاف وماأقواه من دليل لولا أن النبي عليه السلام قرءا في رواية الائمة الستة كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكف وأنه أمر ⁽¹⁾ أراد الاعتكاف فى العشر الاولا أن النبي عليه السلام في رواية الائمة الستة كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكف وأنه أمر ⁽¹⁾ أراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وأمر بغيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب فلسا

(۱) ياض بالاصل

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الصوم

ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِه وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ بِنِ ابْرَاهِيمَ وَقَالَ بَعَضْهُمْ اَذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكُفَ فَلْتَغْبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُأَنْ يَعْتَكُفَ فِهَا مِنْ الْغَـد وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ النَّوْرِي وَمَالِكِ اَبْرِبِ أَنَسٍ

صلى الفجر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ولو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لبين ذلك لهن ولقال يعتكفن حيث يصلين ومن أكد المسائل أن العلماء اختلفوا فما اذا قيل في الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا ولما قال الله تعمالي (ولأتباشروهن وأنتم عا كفون في المساجد) فحمسل القوم اللفظ ههنا على عمومه وقال آخرون وهو على الخصوص فى اللفظ قاله الشافعي وعجبا له على اللبس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة ههنا من الجماع فيقالله أبا عبدالله شيخك أبوعبد الله أعلم منك بالعربية والقرآن والحديث والاحكام وهـذه المناقضة ليس لك عنها مرام وقد ناولناهم فيها وليس لهكلام يقع عليها واختلف علماؤنا فى ابتداء الاعتكاف هل يكون من أول ليلة أو من أول النهار على ثلاثة أقوال في تفصيـل والصحيح منها ماجاء عن النبي عليه السلام فيها أنه اعتكف مع الفجر وقال بعض أصحابنا من اعتكف يوم وليلة لم يجزه أن لم يدخل مع الفجر كارب ليلة اليوم من قبله قلنا له فقهت من غير عربية لو قال لله على أن أعتكف يوما بليلته لم يجزه ان يدخل مع الفجر الا أن يخرج مع المغرب من اليوم الثاني وأما اذا قال يوم وليلة فلم يروا فعلما فكيف ماكان فيهما يوم وليلة قال الشاعر ولن يلبث العصران يوما وليلة اذا طلبا أن يدركا ما يتما

ابواب الصوم

الْحُمْدَانَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ فِى لَيْلَة الْقَدْرِ ، حَرَّثَنَا هُرُونُ بْنُ اسْحَقَ الْحُمْدَانَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنَ سَلْمَانَ عَن هَشَام بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيه عَنْ عَائَشَةَ الْحُمْدَانَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنَ سَلْمَانَ عَن هَشَام بْنِ عُرُوةَ عَن أَبِيه عَنْ عَائَشَة قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مَنْ رَحَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَة الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مَنْ رَمَضَانَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي وَجَابِرِ بْنَ سَمَرَةَ وَجَابِر بْنَ عَبْدِ اللهُ وَالْعَشْرِ الْأُوَاخِرَ مَنْ الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي مَعَدِ وَعَبْدِ الله بْنَ أَيْيَسِ الزَّبِيرِي وَأَبِي بَكْرَةُوا بْنِ ابْنِ عَامِ وَأَنِي وَأَبِي سَعِيد وَعَبْدِ الله بْنَ أَيْيَسِ الزَّبِيرِي وَأَبِي بَكْرَةُوا بْنِ

حديث حيد الطويل (عن أنس بن مالك قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين) قال ابن العربى رحمه الله يحتمل أن يكون هذه العشر التى أراد أرب يعتكفها هى التى تركها من أجل أزواجه فاعتكف عشرا من شوال كما تقدم واعتكف عشرين من العام الثانى ليقضى العشرة فى الشهر كما كان بدأها فيه ولا يحتمل ماقال أبو عيسى من أنه قطع اعتكافه فقضاء على مذهب من يرى أنه تطوع اذا بلغه أنه ليس فى الحديث أنه كان شرع فيها وابما صلى الفجر فلما أراد أن يدخل المعتكف جرى ماجرى وسال ولم يدخل المعتكف ولاسار فيه فلم يلزم قضاؤه على قول أحد

ماجا. في ليلة القدر

عروة عنعائشة ﴿ كَانَ النبيعليه الصلاة والسلام يجاوز فى العشر الاواخر من رمضان و يقول تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ﴾ قال كذا ابى تقدم لى فى الانوار الكلام على ليلة القدر فى مجالس كثيرة ثم سالت قيسا

https://ataunnabi.blogspot.com/ أبواب الموم

عَبَّاس وَبِلَال وَعُبَادَةً بن الصَّامَت ، قَالَ بَوَعَذِينَتَى حَدِيثُ عَائَشَةَ حَدِيثٌ حَسَّنْ تَحَمِيحٌ وَقَوْضًا يَجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكُفُ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتَ عَن الَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَالَ الْمَسُوحَا فِى الْعَشْرِ الْأُوَاخر فِكُلِّ وَنْز وَرُوِى عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْهَ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْ لَهُ احْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْ لَهُ نَظَنَ تَعَرِينَ وَخَسْوَ عَشْرِينَ وَسَبْعُ وَعَشْرِينَ

منها فامليته فى شرح الموطا ما كتبوه منه فانه ميزان شاه اقه من () الجهل ونصه هى ليلة القدر والقدر فاما الاول فالمراد به الشرف كقولهم لف لان قد روى الناس يعنون بذلك قربة وشرفا والثانى القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال علماؤنا يلتى الله فيها الى الملائكة ديوان العام والقدر الثالث الزيادة فى المقدار قال الله (حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة) والبركة هى النها والزيادة قيل لليلة النصف من شعبان والصحيح أنها ليلة القدر ولولم يكن من شرفها الاانزال القرآن فيها لكفى قال تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) فى هذه شرفها الاانزال القرآن فيها لكفى قال تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) فى هذه تال الله من ضائل النصف من شعبان والصحيح أنها ليلة القدر ولولم يكن من مرفها الاانزال القرآن فيها لكفى قال تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) فى هذه يليه السلام فى فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل فى الصحة فلا تحلفوا عليه السلام فى فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل فى الصحة فلا تحلفوا وكان خيرا لنا لأن الطاعة تكون أعم فى طلبها والرجد أكل فى تحصيلها وقد اختلف الناس فى ميقات رجائها فقيل هو العام كله قال ابن عباس من يقم العام يصب ليلة القدر . الثانى أنها فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فيه العام يصب ليلة القدر . الثانى أنها فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فيه العام يصب ليلة القدر . الثانى أنها فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فيما


(1) ياض بالاصل

https://ataunnabi.blogspot.com/ إواب الموم

وَاخر لَيْلَة مِن رَمَضَانَ ﴿ قَالَ لِوُعَدِينَى قَالَ الشَّافِعِي كَانَ هُذَا عَندى وَأَنَّهُ أَنَّ النَّبِي صَلَّى أَنَّ النَّبِي صَلَّى أَنَّ النَّبِي عَلَى تَحْوماً يَدْ تَلُ عَنْهُ يُقَالَ لَهُ نَلْتَمَسُهَ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِي فَي لَيْذَكَ عَنْهُ يَقَالُ لَهُ نَلْتَمَسُهُ فَى لَيْذَكَ عَنْهُ مَا يَ لَيْنَا عَنْهُ يَعْذَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمَسُهُ فَى لَيْذَكَ عَنْهُ مَا يَ لَيْنَا عَنْهُ يَعْذَلُ عَنْهُ يَقَالُ لَهُ نَعْهُ مَا عَنْ يَعْذَى عَذَى عَنْهُ عَالَ الشَّافِي وَاقَوْى الرَّوا يَاتِ فَى لَيْنَا تَكْذَى فَيَهُ لَيْنَا عَنْهُ يَعْذَلُ عَنْهُ يَعْذَلُ عَنْهُ يَعْذَلُ عَنْهُ مَا عَنْدَى فَيَهُ السَّافِي وَعَنْهُ وَاقَوْ كَانَ عَنْهُ عَنْهُ عَنْدَى فَيَهَا لَيْسَلَةُ الْحَدَى وَعَشَرِينَ عَامَ السَّافِي وَعَنْهُ مَنْ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَذَلُهُ مَا عَنْهُ عَنْهُ عَذَلُهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَذَلُهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَذَلُهُ عَنْهُ عَنْ يَعْذَلُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَالَ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ يَعْهُ عَنْهُ عَالَ السَّافِي وَ عَنْهُ عَنْ يَعْهُ اللَيْكَانَ عَعْذَا عَى قَالَ السَّافِي وَ عَشْرِينَ وَ يَقُولُ أَحْهُ مَا الْنَا عَنْ يَ عَنْهُ اللَهُ عَالَ عَنْهُ اللَهُ عَنْهُ عَالَ الللَهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللَهُ عَنْهُ عَالَ اللَهُ عَنْهُ عَلَيْ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ عَنْهُ مَا عَنْ عَالَ عَنْهُ عَذَلُ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ اللهُ عَالَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَذَلُ اللَهُ عَذَلُ اللَهُ عَالَ عَالَ عَامَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ الللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ عَالَ اللَهُ عَالَ عَالَ اللَ عَالَ اللَهُ عَامَ عَالَ اللَهُ عَالَ عَامَ اللَهُ عَالَ عَالَكُ عَالَ مَا عَالَ عَالَ عَالَ اللَهُ عَنْ عَالَ عَالَ عَالَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَامَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَامَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ عَنْ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَالَ اللَهُ مَا عَالَ اللَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالُ كَالُ كَا عَا عَالَهُ عَالُ اللَهُ عَامَ اللَهُ عَامَ مَا عَالَ اللَهُ عَالُ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَامَ اللهُ عَالَ اللَهُ عَالَ الْعُ عَامَ اللَهُ عَالَ اللَهُ عَامَ اللَهُ عَامَ اللَهُ عَا عَا عَالَ عَالَ عَا عَالَ عَا عَالَ اللَعْلَ مَا ع

محلاعاما فى لياليه وأيامه انزول القرآن (ثم قال انا أنزلناه فى ليلة القدر)منه الثالث أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله أبو الوزير و رواه ابن مسعود عن الني عليه السلام والى ذلك اشارة من كتاب الله وهى قوله ووما أنزلنا على عبدنا يومالفرقان يوم التقى الجمعان) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان . الرابع أنها ليلة احدى وعشرين لرؤيا الني عليه السلام أنه يسجد فى صيحتها فى ماه وطين فكان ذلك فيها . الخاهس أنها ليلة ثلاثة وعشرين وهى رواية عبدالله ابن أنيس عن الني عليه السلام - وقد روى أهل ⁽¹⁾ جماعة مهم سافروا في البحر فى رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين من السفينة فى البحر في البحر فى رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين من السفينة فى البحر ابن أنيس عن الني عليه السلام . وقد روى أهل ⁽¹⁾ جماعة مهم سافروا فالبحر فى رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة فى البحر من عن الني عليه السلام . ولائ ما ينزل من السهاء فى تلك الليلة من فالبحر فى رمضان الما كان ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة فى البحر من من الني من الني عليه السلام . وقد روى أهل ⁽¹⁾ ما يواي والما ما في ماه من من السماء فى تلك الما كان ليلة ثلاثة وعشرين من السماء فى تلك الليلة من من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث وان قام الشهر كله فقد مالها وان من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث وان قام الشهر كله فقد مالها وان

(۱) ياض بالاصل



اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها . السادس أنها ليلة خمس وعشرين وفى ذلك أثر • السابع أنها ليلة سبع وعشرين قاله أبى وقال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية ان الشمس صبيحتها بيضاء لاشعاع لها كان الأنوار المفاضة فى الحق تلك الليلة تقبلها وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين و ينزع في ذلك باشارة عليها بني الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة و يقول اذا عددت حروف إنا أنزلناه فقولك هي الحرف السابع والعشرين . الثامن أنها ليلة سبع وعشرين التاسع أنها ليلة في الشفاع هذه الأفراد وادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله اطلبوها في تاسعه قالوا في ليلة اثنين وعشرين قالوا ونحن أعلم بالعدد منكم فهدده ثلاثة عشر قولا الصحيح منها أنها لا تعلم لكن النبي عليه السـلام قد خص على رمضان وخص بالتخصيص العشر الأواخر وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحيى ليله و يوقظ أهله و يشـد المتزر وصدق صلىالله عليه وسلم أنها فىالعشر الأواخر وفىالحديث علىأنهامنتقلة بمخصوصة بليلة لأن رؤيا الني عليه السلام فى عام ليسلة إحدى وعشرين واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم ذلك الجميع فاختار له ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله عليه وسلم ليجسر المستشير حقه منها ومن فضل الله على هـذه الأمة أن أعطاها قيراطين من صلاة العصر الى غروب الشمس وأعطى اليهود

أبواب الصوم

١.

بع وَعشر يَ وَلَكُنْ كُرْهَ أَنْ يُخْبَرُكُمْ فَتَتَكُوا ، قَالَ بُوُعَيْنَتْي هٰذَا حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيح . حَرَثُنَ حَمَد بن مَسَعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زَرِيع حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكْرَتْ لَيْـلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَب بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُنْتَمُسُهَا لَشَى. سَمْعَتْهُ مَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الَّا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ فَانِّي سَمْعَتُهُ يَقُولُ الْتَسُوجَا فِي تَسْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاتٍ أَوَاخِرٍ لِيُسْلِهِ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّى فِي الْعَشْرِينَ مِنْرَمَضَانَ كَصَلَاتِه فِيسَائر السَّنَة فَاذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ ﴾ قَالَ وُعَدْنِتَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ المعنية منه محرث محمود بن غَيْلاًن حَدَّثَنَا وَكَيْع حَدَّثَنَا وَكَيْع حَدَّثَنَا وَكَيْع حَدَّثَنَا مَنْ سُفَيَانُ عَن أَبِي اسْحَقَ عَن هُبَيْرَةَ بْن يَرِيم عَنْ عَلَى أَنَّ النَّيَّ صَـلًى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقَظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار الى صلاة العصر وأعطاهم ليلة القدر فجمع لهم عاما بألف شهر ف فانهم من تقاصر الاعمار التى كانت لمن قبلهم أدركوهم فيها فخف عنهم شغب الدنيا وأدركر! عظيم الثواب فى الآ-يرة والحمد نله رب العالمين . وقد روى الترمذى وغيره أن الني عليه السلام أرى فى منامه بنى أمية يذون على منبره فشق ذلك عليه فا نزل الله (إنا أنز لناه فى ليلة الى قوله خير من ألف شهر) تملكها بنو أمية بعدك قال فحسبناها فو جدناها

ابواب الصوم 11 عَبْدُ الْوَاحد بْنُ زَيَاد عَن ٱلْحَسَن بْن عُبَيْد ٱلله عَن ابْرَاهِيمَ عَن الْأُسْوَدَعَن عَائَشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ أَلَنَّهُ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهُدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخر مَالَا يَحْتَهُدُ فِي غَيْرِهَا ، قَالَ بَوْعَدْنَتَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ حَعِيحٌ غَرِيبٌ المُسْبَث مَاجَاء في الصَّوم في الشَّتَاء ، مترَّث مُمَّدُ بنُ بَشَّار حَدْثُنَا يَحَى بْنُ سَعِيد حَدْثُنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ نُمَيْرٍ بْنُ غَرِيب عَنْ عَامَرُ بْنُ مُسْعُودُ عَنِ النَّبِّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَنيمَةُ البَّاردَةُ الصوم في الشَّتَا. ٢ قَالَ بُوَعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ مُرْسَلٌ عَامُ بْنُ مَسْعُود

ألف شهر لاتزيد يوما و لاتنقض يوما . هذا لا يصح والذى رواه مالك أن النبى عليه السلام تقاصر أعمار أمته أصح منه وأولى و لذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه و يدل على بطلان هذا الحديث

الصوم في الشتا.

نصير بن عريب عن عامر عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (الغنيمة المباركة الصوم فى الشتاء) هذا عامر هو والد ابراهيم بن عامر القريشى التميمى الذى روى عنه شعبة ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام ابن العربى فى المعنى صحيح لان ليل الشتاء طويل فتمكن من الصيام فيحصل له أجرالصائم والقائم من غير حد القابلة فضرب له ذلك مثلاوأجر الصيام فى اليوم الطويل والقصير سواء بدليل شهر رمضان .

أبو اب الضوم ۱۲ لَمْ يُدْرِكَ الَّنِّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالَّدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامر الْقُرَشَّى الذي رَوَى عَنَّهُ شَعْبَةً وَالثَّورِي المُعَامَة مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيَقُونَهُ مَرْتُن قُتَيبَة حَدَّنَا بَكُرُ أَبْنُ مُضَرِ عَنْ عَمْرُو بِنَ الْحُرِثُ عَنْ بُكَيْرٍ بِنَ عَبِدِ ٱللَّهُ بِنِ الْأَشَجِّ عَن يَزِيدَ مَولَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوعِ قَالَ لَكَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكَينَ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَـدِي حَتَّى مَزَلَت الآيَةُ أَلَتي بَعْدَهَا فَنَسَخَتُهَا ، قَالَ بِوُعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَجيح غَريب وَيَزِيدُ هُوَ أَبْنَ أَبِي عُبِيد مَوْلَى سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَع بالنبي مَن أَكَلَ ثُمَ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا • مترتن قُتيبةُ حَدَّنَاً عَبْدُ الله بن جَعفَر عَن زَيد بن أَسَلَمَ عَن مُحَدّ بن المُسْكَدر عَن مُحَدّ بن كَعْبِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَّسَ بْنَمَالَكُ فِي رَضَّانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحَّلَت

باب الافطار في الحضر لمن عزم على السفر

ذكر عن محمد بن كعب ﴿ أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فا كل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب ﴾ رواه أبو محمد والد على بن المدينى وضعفه يحيى بن معين و رواه محمد بن جعفر بن أبى كثير مدنى ثقبة أخو اسماعيل بن جعفر قال ابن العربى رحمه الله لم يذكر أبو عيسى لفظ حديث أنس وقد قرأته على أبى الحسين المبارك

أبواب الصوم 14 لَهُ رَاحَلُتُهُ وَلَبْسَ ثَيَابَ السُّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةً قَالَ سُنَّةً مُ رَكْبَ . حَرَثْنَ مُحَمَدُ بنُ إسمعيلَ حَدْثَنَا سَعيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدْنَنَا محمد بن جعفر قَالَ حَدْثَى زَيد بن أَسَلَمَ قَالَ حَدْثَى مُحَمّد بن المُنكَدِر عَنْ مُحَمَّدُ بِن كَعْبِ قَالَ أَنَيْتُ أَنَّسَ بِن مَالِكَ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحُوهُ المَا المُوْعَلَيْنَتْ هَذَا حَدِيثَ حَسَنَ وَمُحَمَدُ بِنَ جَعَفَرَ هُوَ إِنَّ أَبِي كَثْيَرِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَي عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ الْحَالِي اللَّهُ عَلَيْنَ الْحَالَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْ عَلَيْنَ عَلَيْنَ الْحَالَيْ اللَّهُ عَلَيْنَ الْحَالَيْ الْحَلَيْنَ عَلَيْنَ الْحَالَيْ عَلَيْنَ عَلَيْنَ الْحَالَيْنَ الْحَالَيْ ع اللَّا عَلَيْنَ الْحَالَةُ عَلَيْنَا إِنَّالَةُ عَلَيْنَاتِ عَلَيْنَ الْحَدَى الْحَمَالِ عَلَيْ الْحَلْمُ عَلَيْ أَلْعَالَيْنِ لَكُنْ عَلَيْ أَنْ عَلَيْ الْحَالَةُ عَلَيْنَا الْحَلَيْنَ الْحَدَى الْحَالَيْنَ الْحَالَيْنَ الْحَالَةُ عَلَيْنَا إِنَّ عَلَيْ الْحَالَةُ عَلَيْنَ الْحَلَيْ الْحَلَيْ الْحَلَيْ الْحَالَيْ الْحَلَيْ الْحَالَيْ الْحَالَيْ الْحَلُ اللَّا عَلَيْ الْحَالَةُ الْحَالَةُ عَلَيْ الْحَالَةُ عَلَيْلَيْ الْحَلَيْلَيْ الْحَلْحَالَةُ عَلَيْنَ الْحَلَيْ الْحَلَيْلُ الْحَلَيْلُ الْحَلْحَالِ الْحَلْحَالِي الْحَلْحَالُ الْحَلْحَالُ لَكُ الْحَالَ الْحَالَيْ حَلَيْلُ عَلَيْ الْحَلَيْلُ عَلَيْ عَلَيْلُ حَالَةُ حَلَيْ حَالَةُ عَلَيْ الْحَلْحَالَيْلُ الْحَلَيْ عَلَيْلُ عَلَيْلُ حَلْحَالُ الْحَلَيْلُ الْحَلْحَالَ الْحَلَيْلُ الْحَلُيْلُ الْحَلْحَالَةُ الْحَلْحَالُ الْحَلْحَالَيْلُ لَكَلُيْلُ الْحَالْحَالْ لَيْلُ لَكَلُيْلُ لَكُلُ لَكُل الْحَلَيْلُ الْحَلَيْلُ الْحَلَيْلُ الْحَلْحَالَةُ حَلَيْلُ الْحَلْحَالَ الْحَلَيْلُ الْحَلَيْلُ حَلْحَالُ لَيْ لَكُلُ لَيْلُ الْحَلْحَالُ لَكَلُكُلُولُ الْحَلَيْلُ الْحَلَيْ الْحَلْحُ لَيْلُ الْحَلَيْلُ الْحَلَيْ الْحَلْحَالْحَالَيْ مر به مديد مرد مر الم الم مراجع م هو مديني ثقبية و هو أخو إسمعيل بن جعفر وعبيد الله بن جعفر هو ابن نَجِيح وَالدُ عَلَى بْنَعَبْد ٱلله الْلَدِينِي وَكَانَ يَحْيَ بْنُمَعِينَ يُضَعَّفُهُ وَقَدْدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعُلْمِ الْيَهْذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا للْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطَرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَن يَخْرُجُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجُ مِنْ جِدَارِ الْمُدَيْنَةِ أَوِ القُرْيَة وَهُوَ قُولُ إِسْحَقَ بِن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلَ

ابن عبد الجبار وقرأ عليه أيضا وأنا أسمع أخبركم طاهر بن عبد الله أنا على بن عمر أنا أبو بكر النيسابورى نا اسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر نا ابن أبى مريم نا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم أخبرنى محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب ﴿ أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابة ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس فدعا بطعام فا كل منه ثم ركب فقلت سنة قال نعم ﴾ وهذا صحيح لم يقل به إلاأحمد بن حنبل فأ ما علماؤنا فمنعوا منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا فقال مالك فى كتاب

ابواب الصوم


١٤

المعنية المحامة في المحام . ورض أحمد بن منيع المحمد بن منيع المحمد المحم المحمد ا المحمد الم المحمد المحم محمد المحمد المحم محمد المحمد ا محمد المحمد الم حدَّنا أبو معاوية عن سَعد بن طريف عَن عُمير بن مأمون عَن الحَسَن أَبْنَعَلَى قَالَ قَالَ رَسُولُمُلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْفَةُ الصَّائِم الدَّهْنُ وَالْمُجْمَر قَالَ الْعُمْلِنَتَى هَذَا حَدِيثُ غَرِيبُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بَذَاكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلاً من
 حديث سَعد بن طَريف وَسَعد بن طَريف يُضَعف وَيقَالُ عَسَير بن مند ماموم أيضا المنت مَاجَا. في الفطر وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ • مَرْتُن يحَى أبن مُوسى حديثًا يحي بن المكان عَن مَعْمَرَ عَن مُحمَّد بن المُنكَدر عَن عَائَشَةَ قَالَت قَالَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْفَطْرَ يَوْمَ يُفْطُرُ النَّاس والأضحى يوم يضحى النَّاسُ ، قَرَلَ وَعَدْنَتَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ مُحَمَّد أَبْنُ ٱلْمُسْكَدر سَمَعَ من عَائشَةَ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ في حَديثه سَمَعْتُ عَائشَةَ المَوْعَلَيْنَتَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيح من هذا الوَجه

ابنحبيبلا كفارة عليه وقالأشهب نعم لأنه متا ول وقالغيرهم عليه الكفارة ويجب أن لايكفر لصحة الحديث ولحجة ابن حبيب لانه قال عذر يبيحالفطر فطر بيانه علىالصوم يبيح الفطر كالمرض وقد قبل المرض لايمكنه دفعه والسفر باختياره فيصح أن يقال لايحل الفطر وتسقط الكفارة لقوله الشبهة وأماحديث

ابواب الصوم 10 أَبْنُ يَشَّارِ حَدَّثُنَا أَبْنُ أَبِي عَدِي قَالٍ أَنْبَأَنَا مُحَيَّدُ الطُّويلُ عَنْ أَنَّس بن مَالك قَالَ كَانَ النَّىٰ صَلَّى أَللُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكُفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مَنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكُفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَعْتَكُفَ عِشْرِينَ ، قَالَابُوعِيْنَتْي هَـذَا حَدِيثُ حَسَنٌ حَجِيحٌ غَرِيبٌ مَنْ حَدِيثِ أَنْسَ بْن مَالِكَ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ أَعْتَكَافَهُ قَبْـلَ أَنْ يُتَمُّهُ عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ إِذَا نَقَضَ اُعْتَكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهُ القُصَاءُ وَأُحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ أَعْتَكَافِهِ فَأَعْتَكُفَ عَشَرًا مِنْ شَوًّا ل وَهُوَ قُولُ مَالِك وَقَالَ بَعْضُهُم إِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه نَذُرُ أُعْتَكَاف أَوْ شَيْ أَوْجَبُهُ عَلَى نَفْسه وَكَانَ مَتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى إِلَّا أَنْ يُحَبِّ ذَلِكَ اخْتَيَارًا مُنَّهُ وَلَا يَجُبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّــِافِعِيَّ قَالَ الشَّافعي فَكُلُّ عَمَل لَكَ أَن لَا تَدْخُلَ فِيه فَاذَا دَخَلْتَ فِيه نَخْرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضَى إِلَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أنس فحديث صحيح يقتضىجواز الفطر مع أهبة السفر لكن بق الكلام فى قوله إنها سنة هل يقتضى ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتماله اختلف الناس فيـه والصحيح أنه يقضى به لان قول أنس



ابواب الصوم

14

وَقَالَ بَعْضَهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مَنْ هَٰذَا وَرَأُوا لَلْمُعْتَكُفَ إِذَا كَانَ فىمصر يجَةً م فيه أَنْلَا يَعْتَكُفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لاَّتْهُمْ كُرُهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكُفِهِ لَلَى الْجُمْعَةِ وَلَمْ يَرُوا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمْعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكُفُ إِلَّا فى مَسْجد الْجَامع حَتَّى لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَمَه لَغَيْر قَضَاء حَاجَة الأنسان لَأَن خُرُوَجُه لَغْيْر حَاجَة الْانسَانَ قُطْعُ عَنْدَهُم للاعْتَكَاف وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحَمَدُ لَا يُعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حديث عَائشَةً وَقَالَ إِسْحَقُ إِنَّ أَشْتَرَ طَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَبْعَ الْجُنَازَةَ وَ يَعُودَ الْمَر يض المُعَادَةُ عَامَةُ فَي قَيَامُ شَهْرُ رَمَضَانَ • حَرَثَنَا هُمَدُ مُحَدًّهُ مُعَدًا مُعَدًا مُعَدًا مُعَدً أبنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بِن أَبِيهِ بِد عَنِ الْوِلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرُّحْمَنِ الْجُرَشِّي عَن جَبِيرِ بِن نَفِيرٍ عَن أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَـلَّمَ فَلْمُ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقَى سَبْعٌ مَنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ الَّذِيلَ ثُمَّ

باب قیام شهر رمضان

ذكر حديث جبيرة بن نفير عن أبى ذرقال (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بتى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليسل ثم لم يقم بنا فى الرابعة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلناله يارسول الله لمو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بتى ثلاث من الشهر وصلى بنا فى الليلة الثالثة ودعا

(۲ - ترمذی - ۲)

أبواب الصوم

۱۸

لَمْ يَقْمُ بَنَا فِي السَّادَسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذِهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ يَارَسُولَ ٱلله لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقَيَّـةَ لَيْلتنَا هُـذه فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْأَمَام حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتبَ لَهُ قَيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقَى ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بَنا فِي الْثَالَثَة وَدَعَا أَهْلُهُ وَنَسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُحُورُ ، قَارَآبُوُعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلْمُ فِي قِيَامٍ رَمَضَانَ فَرَأًى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّي إحدى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَثْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِالْمَدَيْنَةِ وَالْعَمَلُ عَلَىهُذَا عَنْدُهُمْ بِالْمَدِينَـةِ وَأَكْتَرُ أَهْلِ الْعُلْمُ عَلَى مَارُونَ عَنْ عُمَرَ وَعَلَى وَغَيْرِهُمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّيِّ صَلَّى ٱلله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَهُوَ قُولُ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الشافعي وَهُكَذَا أَدْرَكْتُ بَلَدَنَا بَكُمْ يُصَلُّونَ عَشَرِينَ رَكْعَةً وَقَالَ أَحَـدُ رُوعَ في هٰذَا أَلُوانَ وَلَمْ يَقْض فِيه بَشِي وَقَالَ إِسْحَقَ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى أهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا الفلاح فقلت له وما انفلاح قال السحور ﴾

الهله ولساءه وقام بنا حتى محوقنا الفلاح ففلت له وما الفلاح قال السحور » حديثحسن صحيح قال ابن العربى رضى الله عنه قيام الليل سنة من سنن الاسلام فعلها النبي عليه السلام ثم تركها مقابلا الأمة وخشيت عليهم أن يعرض عليهم با نه فى حياته كان زمانا تجرد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض فلما تفرغ عمر بالاسلام وتمهد الدين نظر فى ذلك باحياء تلك السنة وأمر بالاجتماع كما اجتمع النبي عليه السلام عليها حين ذهبت العلة التي تركها النبي من أجلها من

أبواب الصوم ۱٩ 1.05. وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَارُونَ عَنْ أَبْيَ بِنَ كَعْبِ وَأَحْتَارَ أَبْنُ الْمُبَارِكُ وَأَحْدُ وَإِسْحَقُ الصَّلَاةَ مَعَ ٱلاَمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَٱخْتَارَ الشَّافِعَي أَنَّ يُصَلِّي الرَّجُلُوَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائَشَةَ وَالنَّعْبَانِ بْنَشِيرِ وَأَبْ عَبَّاس و باست مَا جاً، في فَضل مَنْ فَطَّر صَائمًا • حَرْثُنَ هَنَّادُ حَدَّثَنَا • عَبْدُ الرَّحِمِ عَنْ عَبْدِ ٱلمَلِكَ بِن أَبِي سُلَمَانَ عَنْ عَطَاء عَنْ زَيْد بِن خَالِد قوله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم قالالامام ابن العربي رحمه الله وليس في قدر ركعتها حدمحدود أماصلاة الني عليه السلام فلم يكن لها حد وأما التي بعـد ذلك فروى مالك أن أبي بن كعب كان يقوم باحدى عشر ركعة وخالفه الناس فقالوا إحدى وعشرين ركعة وقد روى مالك أيضا أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن القاسم عنمالك سبع وثلاثين ركعة وقال هوالأمر القديم والصحيح أن يصلى إحدى عشر ركعة صلاة النبيعليه السلام وقيامه فأماغير ذلك من الأعداد فلاأصل له ولاحد فيه فاذا لم يكن بد من الحد ف كان الني عليه السلام يصلى ما زاد النبي عليه السلام في رمضان و لا في غيره على إحدى عشر ركعة وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدي فيها بالني عليه السلام وأما قدر القرآن فليس فيه حد إلا ماقد روى عن أبي بن كعب أنه كان يقوم بالين و يصلى بالبقرة في ثمــان ركعات وهي ماثتا آية ويصليها في اثنتي عشرة ركعة وذلك على الامام بحسب ما يعلم من حال المصلى معه وصبرهم أو حجرهم والأصل في التخفيف في قدر القراءة وصفتها وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماما يصلي بهم بقل هو الله أحد في كل ركعة تخفيفاً إذ ليس ختم القرآن من السنة فبه أما إنه أفضل ولكن ذلك الامام يخفف على أصحابه و يقول آخذ القرآن

أبواب الصوم الجُهُنَى قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَظَّرَ صَائَمًا كَانَ لَهُ مثل أَجْرِهُ غَيْرَ أَنَّهُ لاَينَقُص من أُجر الصَّائم شَيْئًا ، قَالَ بَوْعَيْنِتَى هذا حَدِيث حسن صحيح الترغيب في قيام رَمَضانَ وَمَاجاً فيه منَ الْفَضرل . حَرَثْنَا عَبِدُ مِنْ حَمَيد حَدَّنَا عَبْدُ الْرَزَاقِ أَخْبَرْنَا مَعَمَر عَنِ الزَهْرِي عَنْ أَبِي سَسَلَمَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فى ثلاث ركعات إذ قل هو الله أحد ثلث القرآن وقد روى عن عمر أنه قال لاتبغضوا الله الىعباده أى لاتطولوا عليهم فى صلاتهم و لايصحهذا عنعمر سندا و لا متنا فانه کلام قبیح وقـد ﴿ وَ يَ أَنْ مَعَاذًا لِمَا سَارَ إِلَى الْعَمْنِ وَصَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايطول القراءة وليس شيء إنميا وصي معاذا في موعظته له بالمدينة أفان أنت فرأى الذين كادوا والذين (٢) أنه وصاه حين بعثه الىالين حديث . روى أبوسلة عن أبى هريرة أن الني صلى الله عليه وسلم كان برغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة و يقول من قام رمضان إيمانا الحديث فتوفى رسبول الله والأمرعلى ذلك ثم كان الأمرعلى ذلك في فى خلافة ألى بكر وصدر من خلافة عمر (العارضة) وقد تقدم من كلامنا في معاني هذا الحديث مايغني عن أعادته وبيان إن الذي يكفره رمضان الصغائر فاما الكبائر فانما يكون تكفيرها بالموازنة مع رمضان لاتستقل بحظالكبائر الصلاة فكيف الصيام وقد روى الدارقطني عن اسماعيل بن محمد الصفارعن ألى قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر عن مالك بن أنس عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ألى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله

(١) مكذا بالأصل

21


ابواب الصوم

يُرَغَّبُ فى قيام رَمَضَانَ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيمَة وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانَا وَٱحْتَسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبَ فَتُوفَى رَسُولُ ٱلله صَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فى خلاَفَة أَبِى بَكْرِ وَصَدَرًا مِنْ خلاَفَة عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فى خلاَفَة أَبِى بَكْر الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزَّهْرِيَ عَنَ عُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴾ قَالَ أَعْدَاً هُوَ

فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه حديث عطاء بن زيد بن خالد (من فطر صابما كمانله مثل أجره غيرانه لاينقص من أجر الصائم شيئاً » هذا حديث حسن صحيح (العارضة) أن الله بفضله على الخلق أجرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهى لاباستحقاق وجب لهم ثم زادهم من فضله المضاعفة فيه ثم زادهم من فضله أن جعل للمعين عليه لغيره مثل أجره لاينقص ذلك من أجره شيئا وهذا كقوله من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والله يختص برحته من يشاء والله ذو الفضل العظيم

أبواب الحج

22



24

ابواب الحج

إِنَّ مَكَةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرَّمُهَا النَّاسُ وَلَا يَحَلُّ لِامْرِى. يَوْ مَنُ بِالله وَ الْيَوْم الآخر أَن يَسفكَ فيها دَمًا أَوْ يَعْضدَ بَهَا شَجَرَةً فَان أَحَدَ تَرَخَّصَ بِقِتَالَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَمَ فيهاً فَقُولُوا له إِنَّ الله أَذْنَ لَرَسُوله صَلَّى أَلَهُ عَلَيْه وَسَلَمٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَ إِنَّمَا أَذْنَ لَى فِيه سَاعَةً مَنَ النَّهَارِ وَقَدْ عَادتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ حُرْمَتها بِالأَمْسِ وَلَيْبَلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لاَ بِي شُرَيْحٍ مَاقَالَ لَكَ عَرْوَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَاكِ بِنَا اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ الله مَا يَعْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلى وأبصرته عيناى حين تسكلم به أنه حمد الله وأننى عليه ثم قال ان مكة حرمهاالله ولم يحرمها الناس لايحل لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها غقولوا له ان الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وانمسا أذن لى فيه ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغاتب فقيل لا بى شريح ماقال عمر قال انا أعلم بذلك منك ياأ با شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولافارا بحربة ﴾ (الاسناد) هذا حديث متفق عليه فيه تسعفو ائد الأولى قونه الذن لى أيها الأمير أحدثك دليل على أن الولاة والقضاة لا يكلمون الا باذنهم بدم ولافارا بحربة ﴾ (الاسناد) هذا حديث متفق عليه فيه تسعفو ائد الأولى قونه وسيأتى ذلك مبينا فى كتاب الحدود ان شاء الله لاسيا وهو يريدان يصر فه عن وجبه ويرد عليه قائل رأيه و يغير منكرا رآه وهو يريد أن يتعاطاه فكان حتى أذاه . الثانى الخروج عن عهدة التبليغ التى قلدها الله محرنا اللهم ليبلغ أذاه . الثانى الخروج عن عهدة التبليغ التى قلدها الله محين قال لهم ليبلغ مقالتى فرعاها فا داها كما معها الوابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها مقالت مرابع الثاني الحروب عن عهدة التبليغ التى قلدها الله محين قال لهم ليبلغ مقالتى فرعاها فا داها كما سمها الوابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها مقالتى فرعاها فا داها كما سمعها الوابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

أبواب النذور 22 نَذَرَ أَنْ يَعْتَكُفَ لِيلَةً فِي الجَاهِلَيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَالُوفَاء وَهُوَ ول أحمد واسحق م المحصِّ مَا جَاءً كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حرش عَلَى بنُ حُجر أُخبَرنَا عَبْدُ أَنَّه بنُ أَلْمَارَكَ وَعَبْدُ أَنَّه بنُ جَعَفَر عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ عَن سَالم بن عَبْد ألله عَن أَبيه قَالَ كَثيرًا مَا كَانَ رَسُولُ ٱلله صلى ألله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَحْلُفُ بَهْنَه الْمَينِ لَاوَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ، قَالَابُوعَلْنَتْي هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيح المُعْتَبَ مَاجَاً. في تُواب مَن أَعْتَقَ رَقَبَة ، مَرْش قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وعلم الله لم يحنث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا نجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بهاعن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من عـلم فتخرجوه لنــا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وانكانا مرتبطين ولكن المرادبه العلم حقيقة الثانية متكرهة في الأصل لأنها ندل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن البـارى سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله أهله فكان ذلك اذنا في اليمين على كل حقَّ ودين فاذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتى شيء من هذا الباب في كتاب (١) ان شاء الله باب ثواب من أعتق رقبة سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق (١) ياض بالاصل

20

المُعْرَضَ مَاجَاءً فِنَوَ الْ الْحَجْ وَالْعُمْرَةِ • مَرْتُن قُتَدِبَةُ وَأَبُوسَعِيد الله مَرْتُن فَتَدِبَةُ وَأَبُوسَعِيد

ابواب الحج

عليه الا أن الشافعي يجيز السواك من فرع الشجرة و يؤخذ منها الورق والثمر للدواء اذا كان لايضرها ولا يميتها لأنه يخلف والذى أجمع عليه الناس انه لايباح من شجرهاشى الا الاذخر حسبها جاء فى الاستثناء فى الحديث الصحيح وأما الذى يكون نجما من النبات ولا يكون شجرا فقال أبو يوسف يجوز رعيه لأن الناس من الصحابة و زمان النبي علمه السلام لايدخلون فيه دوابهم فى الحرم وهداياهم وترعى فا أبيح ذلك دفعا للضر و رة كما أبيح الاذخر و رد عليهم الناس والصحيح قوله ولقد رأيت بالمزدلفة فو ما قد سبطو ا الكسية وهم يخبطون الشجر بالعصا للابل وأما فى القافلة فى قدرت على تغيير المذكر لقرينى وانار جل من المسلمين لا ولاية لى وحسبنا الله ونهم الو كيل وسيا تى بقية المسائلة فيهاز وم من المسلمين لا ولاية لى وحسبنا الله ونهم الو كيل وسيا تى بقية المسائلة فيهاز وم

ان شاء الله السابع قوله ليباغ الشاهد الغائب هو أخى بمعنى قوله تعالى ⁽¹⁾ وقوله لانذركم به ومن بلغ بين وجوب العمل بخبر الواحد لأن كل من سمع لم يمكن ولا يمكز أن يبلغ لكل من غاب فلا بد أن يبلغ البعض للبعض الثامن قوله ان الحرم لا يعيد عاصيا يعنى خارجا عن الامام شاقا عصاالطاعة من المسلمين ولا فارا بدم يعنى القصاص ولا فارا بحربة بفتح الحاء المهملة يعنى بسرقة والحارب سارق الابل وان كان بضم الحاء فهى تعود إلى المعاصى وان روى بجزية بكسرها والزاى والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهى تعود إلى المعنى أيضا أى شئ يجزى فيه أى يستحى من ذكرها أوفعلها إذا ذكرت أوفعلت ⁽¹⁾

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى فى الباب ثلاثة أحاديث فرقها الأول حـديث أبى هريرة العمرة الى العمرة كفارة لمــا بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الاالجنة

یاض بالاصل (۲) بالاصل خلط و لم یذکر التاسع من الفواند

21

ابواب الحج

الْأَشَمِ قَالَا حَدْثَنَا أَبُو خَالد الأَحْرُ عَن عَمرو بن قَيْس عَن عَاصم عَن شَقيق عَن عَبد الله بن مَسْعُود قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة فَاتَّهُمَا يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ وَالْنُنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيرُ خَبَثَ الْحَديد وَالذَّهَبِ وَالْفُضَّـة وَلَيْسَ للْحَجَّة الْمَبْرُورَة ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامٍ بْنُ رَبِيعَةً وَأَبِي هُرَيْرَةً وَعَبْدِ اللهُ بْنُ حُبْشَى وَأَمْ سَلَمَةً وَجَابٍ ٢ عَمَلَ بَوُعَلِيْتِنَى حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُود حَدِيثُ حَسَنَ حَعِيمٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثُ أَبْنَ مُسْعُود حَرَشُ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّيْنَا سَفْيَانَ بِنَ عَيِينَةً عَن مَنصُور عَن أَبِي حَازِم عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُتْ وَلَمْ يَفْسَقْ عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مَنْ ذَنِّبِه

الثانى حديث ابن مسعود قال قال رسول انه صلى انه عليه وسلم ﴿ تَابَعُوا بَيْن الحَج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الاالجنة ﴾ العارضة ماقد مناه فى غير موضع ان هذه الطاعات انما تكفر الصغائر فائما الكبائر فلا تكفرها الا الهو ازنة لار الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فأو رثت توبة تكفر كل خطيئة واختلف الناس فى الحجة المبرو ر دفقيل هى التى لامعصية فيها وقيل هى التى لامعصية بعدها وقد ضرنا

ابواب النذور

27

المحدَّنَا الْحَارِيْ عَنْ شُعْبَةً عَنْ حُصَيْنِ عَنْ هَلَال بْن يَسَاف عَنْ سُوَيْدُ حَدَّنَا الْحَارِيْ عَنْ شُعْبَةً عَنْ حُصَيْنِ عَنْ هَلَال بْن يَسَاف عَنْ سُوَيْدُ ابْن مُقَرِّن الْمُزَنِي قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَة الْحُوَة مَالَنَا خَادَمُ الآوَ احدَة فَلَطَمَهَ ابْن مُقَرِّن الْمُزَنِي قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَة الْحُوة مَالَنَا خَادَمُ الآوَ احدَة فَلَطَمَهَ عُمَرَ هِ قَالَ النَّي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ نُعْنَقَهَا قَالَ وَفِى الْبَاب عَن أَبْن هُذَا الْحَدِينَ عَنْ رُوَى غَيْرُ وَاحدً هُذَا الْحَدِينَ عَنْ حُصَيْنِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْنِ فَنَ تَحَييمُ وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحدَ لَطَمَهَا عَلَى وَعَنْ الْعَدِينَ عَنْ عَالَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتَقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابَ عَن أَبْن الْحَدُنَا الْحَدِينَ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتَقَهَا قَالَ وَقِي الْبَابَ عَن أَبْن الْعَدَا الْحَدِينَ عَنْ الْعَدَى الله عَنْ عَالَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتَقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابَ عَن أَبْن الْحَدُونَ الْحَدَي فَقَالَ الْعَابَ عَنْ أَنْ عُمَنَ اللهُ عَالَى اللَّهُ عَلَيْ وَاللَهُ عَنْ أَنْ الْحَدَي عَنْ أَنْ الْعَابَ عَن أَنْ عُنَعْتَقَهُمُ اللَهُ عَالَ وَقُو الْبَابَ عَن أَبْن الْمَدَا الْحَدَي عَنْهُ إِذَا الْنَا الْعَدَى عَنْ عَالَا الْحَدَي عَالَة مَالَى أَنْ الْمَابَ عَنْ أَنْ الْنَا الْعَالَ الْمَابَ عَالَ أَنْ الْنَا عَالَ عَالَ أَنْ الْ الْعَمْهُمُ إِلَى الْحَدَي عَالَ الْحَدَى عَالَ الْحَدَى الْمَابَ عَلَى وَ عَلَيْ الْنَا الْعَامَة عَلَى أَنْ الْنَالِ الْحَدَي عَالَ الْعَدَي مَنْ عَالَ عَالَ عَالَ أَعْذَا الْحَدَي مَا عَالَ الْحَدَى الْحَدَى مَا الْحَدَي مَنْ الْحَدَي مَنْ الْحَدَى مَالَ الْحَدَى مَنْ عَامَةُ عَلَى أَنْ الْحَدَى مَا عَالَ الْحَدَى مُعَالَ مَا عَالَ مَا عَلَى أَنْ الْحَدَى مَا الْحَدَى مُعَالَ مَالَمَ الْمَالَ الْحَدَى مَا الْحَدَي مَا الْحَدَي مَا عَالَ مَا عَالَ الْمَاسُ مَا عَلَ الْحَدَى مَا الْمَا عَلَ الْمَالَ الْحَدَى الْمَاسَا مَا عَالَ الْحَدَى مَا الْحَدَمَ مَا عَالَ مَا مَا الْحَدَى مَا الْحَدَى الْمَالُ مَا عَالَ مَالَا الْحَدَى مَا الْ الْحَدَى مَا مَا الْحَدَمَ الْمَالَا الْحَدَا مَا مَالْ

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء واختلفوا فى الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل و رأى علماؤنا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير وانما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بيدا أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا فيه فى نفسه ومانعا فى اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه فى المالية والقطع على نقصانه فى الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظر نا أرجح والته أعلم

باب الرجـل يلطم خادمه ذكر حديث سو يد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحبج

عَن أَنْ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهُ مَا يُوَجَبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحَلَةُ ، قَالَ وَعَيْنَتَى هُذَا حَدِيثَ حَسَنَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحَلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُ وَإِبْرَاهِمُ هُوَ أَبْ يَزِيدَ الْخَوْزِي الْمَكَي وَقَدْ تَكَلَمُ فَيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبَلِ حِفْظِهِ

راحلةولم يحجفليمت انشاء يهوديا أونصر انيا) والثاني (مايو جب الحجقال الزاد والراحلة) الاسناد فيهما أن كليهما ضعيف لايو جب علما ولاعملا ولايقتضى حكا(الاصول)ليس تارك الحج في حكم اليهو دى والنصر انى وان كان قادرا ولا يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافر لايترك الشهادة وفيا تقدم من تارك الصلاة (الفقه) الحج فرض باجماع الآمة على المطيق وفيا تقدم من تارك الصلاة (الفقه) الحج فرض باجماع الآمة على المطيق القدرة فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته اللذين جعلهما الله فيذاته فهو وهي تحصيل الأسباب بالمال لزمه ذلك لأنه مطيق (را) بوجه من قادر ومطيق مستطيع ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن قدر بحيلته ومن تحصيل الأسباب بالمال لزمه ذلك لأنه مطيق (را) ومن تحصيل الأسباب بالمال لزمه ذلك لأنه مطيق الاطاقة اعتبر الشرع وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات في عادة الشرع كلما وان كان فياب الظنيات وليس للمخالف شي يعول عليه الاما ينبي علي ما لاأصل لها و يجب الحج في العمرة وقرأت على أبي الحسنعلى بن سعيدالعبدري لاأصل لها و يجب الحج في العمرة وقرأت على أبي الحسنعلى بن سعيدالعبدري

29

ابواب الحج

المُعْدِدُةُ مَاجَاء كُمْ فُرضَ الْحَجْ . حَرَثَن أَبُو سَعيد الأَشَخْ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بَنُ وَرَدَان عَن عَلَى بَن عَبْد الأَعْلَى عَن أَبَيه عَن أَبَى الْبَخْتَرَى عَن مَنصُورُ بَنُ وَرَدَان عَن عَلَى بَن عَبْد الأَعْلَى عَن أَبَيه عَن أَبَى الْبَحْتَرَى عَن عَلَى بَن أَبِى طَالب قَالَ لَمَانَزَلَت وَلَنه عَلَى النَّاسَ حَجُ الْبَدْت مَن الْسَتَطَاعَ عَلَى بْن أَبِى طَالب قَالَ لَمَانَزَلَت وَلَنه عَلَى النَّاسَ حَجُ الْبَدْت مَن أَبِى طَالب قَالَ لَمَانَزَلَت وَلَنه عَلَى النَّاسَ حَجُ الْبَدْت مَن أَبِى طَالب قَالَ لَمَانَزَلَت وَلَنه عَلَى النَّاسَ حَجُ الْبَدْت مَن السَتَطَاع اللَّه سَبِيلاً قَالُوا يَارَسُولَ الله أَفِى كُلَّ عَام فَسَكَتَ فَقَالُوا يَارَسُولَ الله فَى كُلُّ عَام فَسَكَتَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّه فَى كُلُّ عَام فَالَكَ عَنْ أَنْسَابَ عَن أَبْ مَنْ اللَه فَى كُلُقَا عَن أَنْ عَام فَتَكَتَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَه فَى كُلُّ عَام فَتَكَتَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَه فَى كُلُق عَام فَالَكَ مَالَكَ مَنْ أَنْ اللَه فَى عَلَى اللَه مَن كَتَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَه فَى كُلُ عَام قَالَكُو اللَّذَينَ آ مَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَسْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُولُ كُولَ الله فَالَكُولُ عَنْ أَسْبَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُولُ كُولُ الله فَي أَنْهَ إِن أَنْهُ عَالَه إِن اللَه مَن أَسْ مَا إِن عُن أَنْ مَالَكُو اللَه مَالَكَ مَالَ عَالَ إِلَى اللَه مَالَة مَنْهُ عَلَى الله مَالَة إِن عُن أَسْ مَالَي مَا إِن عُن أَنْ أَنْه عَلَى الله عَلَى الله عَالَ مَا عَلَى الله مَالَكُ الله مُولًى إِن اللَه عَلَى مَالًا إِن عَالَتُ مَا إِن عُولَ عَالَ مَالَكُ مُنْ أَنْ عَالَ مَالَكُ مَالَ الله عَلَى عَنْ أَنْهُ إِنْ عَالَ مَا عَالَ مَالَ مَالُكُونُ عَلَى عَنْ أَنْ مَالْلُولُ عَالَهُ عَالَة مَنْ أَنْ عَالَهُ عَالَ عَالَهُ عَلَى عَالُهُ عَالَة مَالَلَه مَا عَالَ عَالَ عَالَ مَالَ عَالَ عَالَ مَالَ مَا عَالَ عَالَكُ مَالَ الله عَلَى الْنَا مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مُ عَنْ أَنْهُ مَالَكُ مَالَ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالُكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالُ م مَالُكُونُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَالَكُ مَائِ مَا مَالَكُ مَالَكُ مَا مَالَكُ مَالُكُ مَا مُ مُ أَلَ

فى باب المراتب فى تعليقته مسألة والحج يجب فى كل عمر قال على كل مسلم فى كل خمسة أعوام ان يأتى لبيت الله الحرام قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به وذكر أبو عيسى حديث أبى النجرى عن على وذكر البخارى أنه مقطوع والأصل فى ذلك اجماع الأمة وقد روى الباب حديث سراقة فى الصحيح قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بنا هذا لعامنا أوللابد وتفسير الحديث ان القوم أحرموا بالحج فأمرهم النبى عليه السلام أن يفسخوه بالعمرة اذكانوا لوأمرهم بالعمرة ابتداء لكنى ذلك فى يبان الجواز لها فى أشهر الحج ولكنه أراد تأكيد العمرة بان يحرموا بالحج ثم يامرهم ما كان يرونه جائزا والاهلال بعما كان يرونه يحوز ليكون الأمر عندهم أوكد فقالوا له عمرتنا فى أشهر الحج هذا فى هذا العام أم تجوز العمرة فى أشهر الحج فى كل عام فقال أجل هى فى الابد بعنى جائزة أبدا .

ابواب الحج

٣.

ب و مربع ، و ب و مربع م مربع مربع . سعید بن أبی عمرال وهو سعید بن فیروز » ما مع ماجًا. ثم حَجَّ النَّي صَلَّى أَلَقَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حَدِثْنَ عَبْدُ أَلَقَهُ أَبْنَأْنِي إِذَا الْكُوفِي حَدَّيْنَا زَيْدُ بُنُ حَبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْجَعَفَرَ بِنَ مُحَدَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ مِنْ عَبْدِ أَنَّهُ أَنَّ النَّيْ صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَجَّ نَلَاتُ حجب حَجْتَيْن قَبْلُ أَنْ يُهَاجِزُ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةً فَسَاقً ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلَى مَنَ الْكَمَنِ بَقَيَّتُهَا فَيَهَا جَمَلُ لأَبِي جَهْلٍ في أَنْفه بَرَة مِنْفَضَّة فَنَحَرَهَا رَسُولُ ٱللهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّرَ رَسُولُ ٱللهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَة بِضْعَة فَطُبِخَت وَشَرِبَ مِنْ مَرَقَهَا المَوْعَلِيْنَتْي هٰذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ من حَدِيث سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرَّحْن رَوَى هذا الحديثَ فى كُتُبه عَن عَبد ألله بن أبى زيَاد قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَدًّا عَن هَذَا فَلَم يَعُرِفُهُ باب كم حج الني عليه السـلام (روى عن جابر أن الني عليه السلام حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد أن هاجر معها عمرة وساق ثلاث وستين بدنة وجاءعلى من اليمين يبقيتها فها جمل لأبى جهل فيأنفه برة منفضة فنحرها وأمر رسول الله صلىالله عليه وسلم من كل بدنة بيضعة فطبخت وشرب من مرقها) (الاسناد) ضعفه ابو عیسی وذکر البخاری قال له انه عن مجاهد مرسل وذکر الحدیث الصحیح

ً ابواب الحج

مَنْ حَدِيثَ النَّوَرِيَّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيه عَنْ جَابِر عَنَ النَّيِّ صَلَّى الْقُورِيَّ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعْدُ هَذَا الْحَدَبَّتَ تَحْفُو ظَا وَقَالَ الْمَارُو يَ عَن النَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ بُحَاهِد مُرْسَلًا حَدَّنَنا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُور حَدَّنَا حَبَّانُ ابْنُ هَلَال حَدَّثَنَا هُمَّامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لأَنْسِ بْ مَالكَ كَمْ حَجَ النَّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّة وَ احدَة وَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمَرَ عُمَرَ فَى الْقَعْدَة وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبَةِ وَعَمْرَةً مَعَ حَجَّة وَ احدَة وَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمَرَ عَمَرَ فَى الْعَدَة وَعُمْرَةُ الْجُدَيْبَةِ وَعَمْرَةً مَعَ حَجَّة وَ احدَة وَ اعْتَمَرَ أَنْ بَعْ عَمَرَ عَمَرَ فَى يَ الْعَدَة الْسَحْرَى هُوَ الْحَدَيْبَة وَ عَمْرَةً مَعَ حَجَّة وَ عَمْرَةُ الْحَدَيْبَة مَعْرَابَةُ الْمَ

عن أنس أن النبي عليه السلام حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عرة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة الجمر انة وعمرة مع حجته و روى ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر احداها فى رجب وأنكرته عائشة وانكارها صحيح وانما هى عمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة القضاء لها وعمرة مع حجته انا أبوعبد المة الحسين ابن على بمسجد أى بكر الصديق أنا عبد الغفار أنا أبو أحد أنا ابراهيم أنا مسلم نا زهير بن حرب نا الحسين بن موسى نا زهير عن أى اسحاق قال سالت زيد ابن أى أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة وانه حج بعد ماهاجر حجة واحدة • أبو الطيب الطبرى أنا الدار قطنى أنا أبو بكر بن إلى داود ومحمد بن جعفر بن زمنين والقاسم بن اسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر

https://ataunnabi.blogspot.com/ أبواب الحج

المُعْتِثِ مَاجَاءً كَم أَعْتَمَرَ النَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَرْتُن قُتَيْبَةً مُوَرَثُن اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَرْتُن قُتَيْبَةً مُوَرَثُن اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَرْتُن اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَرْتُن اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَرْتُن اللَّهُ عَلَيْهُ مَا إِلَى عَامَةً عَامَةً مُوْتُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا إِلَى عَامَةً عَلَيْهُ مُوسَلَّمَ مَرْتُن اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَرْتُن اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَرْتُن اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا إِنَّ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا إِنَّ عَنْ عَنْهُ عَلَيْهُ جَدْنَنَا دَاوُدُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرُو بِنْ دِينَارِ عَنْ عَكْرِمَةَ عَن أبن عَبَّاس أَنَّالَنَّى صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعُ عَمَر عُمرة الحديبية وعمرة الثَّانيَة منْ قَابِل رَعْمَرَة الْقَضَاء فىذى، الْقَعْدَة وَعُمْرَةَ الثَّالَثَة منَ الجُعرَّ آنَة وَالْرَابَعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّته قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّس وَعَبْدَ أَلله مْن عُمرو وأَبْنَ عُمَرَ ﴾ قَالَكُوْعَلْنَتْمَ حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّ اس حَدِيثُ حَسَنَ عَرِيب وَرَوَى أَبْنُعُبِينَةَ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُ و بْنَ دِيْنَارِ عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ النَّيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ اعْتَمَر أَرْبَعَ عُمَر ولَمْ يَذْكُرْ فِيه عَن أَبْ عَبَّاس قَالَ حَدَّثَنَا بَذَلِكَ سَعِيدُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْنِ الْخُزُومَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِن عَيِينَةَ عَن عَمرو بْنَ دِيْنَارٍ عَنْ عَكْرِمَةٍ أَنَّ النَّنَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ تَحَوّ

اللبان وغيرهمقالوا أنا أحمد بن يحيى الصوفى أناز يدبن الحباب أنا سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبى عليه السلام ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة الأصول فان قيل رويتهم أن النبى عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج فعلى أى ملة كان فان الناس اختلفوا فيه قلنا قد بينا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على شرعة أحد وانه كان على الفطرة سلما عن الريبة سليا عن البدعة سليا عن المعصية سدودا عليه باب المخالفة لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره حتى جاء أمر الله فلما بعث الله نبينا

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج

وقص عليه أمر الرسل وأعلمه حالهم وشرائعهم وتفصيل الكائنات ورأى الأنبياء حجاجا كابراهيممصلين حج فتطوع فجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله تعالى حتى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره اليه وقال خذو عنىمناسككم فاكمل الله الدين وأتم النعمة فتعالى ربنا وجزاه عنا بأفضل الجزاء

باب من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة

(العارضة) قال الاماماين العربى رضى الله عنه أحرم واحسل فى الحرم وقد يعود الى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله والفعل هو أن يعتقد بقلبه ركن الحج الذى هو حرماتكله فعل وزمان ومكان وفيه ثلاثة أسئلة على تبين أحكامه ومسائله (الأول)كف أحرم (الثانى) متى أحرم (الثالث) أين أحرم فبدأ أبو عيسى بالأين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه بالكيف فاما الأين ففيه روايات كثيرة أمهاتها أربعة الاول أنه أحرم من مسجد ذى الحليفة الثانى أنه أحرم عند استواء راحلته به الثالث حين أشرف على البيداء الرابع كشفت الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء ⁽¹⁾

(1) مكذا في الأصل

(۳ - ترمذی - ٤)

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج ۳٤

صحيح حرثن فَتَبْبَهُ بْنُ سَعِيد حَدَّنَنَا حَاتُمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُوسَى بِنِ عُقْبَة عَنْ سَالِم بْن عَبْد ٱلله بْن عُمَرَ عَن أَبْن عُمَرَ قَالَ الْبَيْدَاء الَّتي يَكْذَبُونَ فَيهَ عَلَى رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ عَلَى رَسُولَ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَ ٱلله مَا أَهَلَّ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَن عَند المَسْجِد مَن عند الشَّجَرَة . قَالَ هٰذَا حَديثَ حَسَن صَعِيحَ مَرْ مَا أَهَلَ مَن عَند المَسْجِد مَن عند الشَّجَرَة . قَالَ هٰذَا حَديثَ حَسَن صَعِيحَ مَرْ مَا أَهَلَ مَن عَند المَسْجِد مَن عند الشَّجَرَة . قَالَ هٰذَا حَديثَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ حَدَّنَا عَبْدُ السَّلَام بْنُ حَرْب عَن خُصَيف عَن سَعِيد بْن جُبَير عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فَي دُبُر الصَّلَة مَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ

روى أبو داود عن أبى اسحق حدثنى خصيب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته قال أنى لأعلم الناس بذلك خر جرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه من محلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركمتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه فلما ركب واستوت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام محفظون ذلك عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتزن أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته مجلس فقال أهل حين ذلك ثم مضى رسول الله صلى عليه وسلم فلما أشرف على الر أهل وأدرك أقوام فقالوه أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه أبى لى وله بقراءتى عليه قال أخبرنا الحسين أحدبن محد العتقى أخبرنا أبو عمر محد بن العباس بن حيدة أخبر ناحرى بن أبى العلاء سمعت الزبير بن بكار سمعت سفيان بن

https://ataunnabi.blogspot.com/ ۳۰ ابواب الحج

هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْ حَرْبُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

عيينة يقول سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول إنى أريد أن أحرم مر المسجد من عند القبر قال لا تفعل فانى أخشى عليك الفتنة قال وأىفتنة فى هذا انماهي أميال أزبدها قال وأىفتنة أعظم من أنك ترى انك سبقت الى فضيلة قصرعنهارسو لاانةصلى التهعليه وسلم انى سمعت الله يقو ل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد ذكر أبوعيسى حديث الاهلال من المسجد من الشجرة عن عمر وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر وذكر أنه أحرم فى دبر الصلاة عن ابن عباس ولم يصح و روى البخارى عن ابن عمر أحرم حين ركب راحلنه واستوت به قائمًا مستقبل القبلة وكذلك روى أنس لاستقبال القبلة و زاد عن أنس انه حين استوت به راحلته على البر فجمع بينهما وروى البخاري عن ابن عباس كرواية ابن عمر أحرم حين استوت به راحلته وهو أصح من رواية أبى داود وأبي عيسى قال القاضي رحمه الله تحتمل أنهأهل في المسجد وعند الاستواءوفي البئر ولكن الذي أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته وأما المتى فتعلق بالاين و يزيد عليه و يخالفه فى حقيقة نفسه فلذلك أفردناه عنه وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة وحين استوت وفى البئر وعندالشجرة وهذه أمكنة تقتضى لأزمنة منها واحد مفسر وهو دبر الصلاة ولم يبين أى صلاة ولكن في الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت أهلرواه أنس و روى عن ابن عمر وكان اذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به أهل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأخبرنا القاضى أبوالحسن القرافى الزاهد أخبرنا عبدالرحن بن عمر أخبر ناحزة بن عمد أخبرنا

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج ۳۹

النسائى أخبرنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر والأول أصح . وأما الكيف فسؤال محتمل لما عقد عليه احرامه الثانى لفظه الأول ماعقد عليه احرامه وقد اختلفت الروايات فى ذلك اختلافا لا يرتبط الا بشلائة فصول (افراد الحج – التمتع – القران) وأكثر من روى الافراد فى الاحرام يرجع حديثة فى آخر الأمر الى أنه كان قارنا أو متمتعا ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهم عمر وابن عمر وعلى أيضا فى الصحيح عن عمر وفى الاحاديث اختلاف عظيم فى الصحيح لا يعلم أيضا فى الصحيح عن عمر وفى الاحاديث اختلاف عظيم فى الصحيح لا يعلم الما الله والراسخون فى العالم جعلنا الله منهم برحتـه قال الطبرى جملة الحال ان الني صلى الله عليه وسلم الم يكن علا لانعقال و استقبلت من أمرى المال النه والراسخون فى العالم جعلنا الله منهم برحتـه قال الطبرى جملة ما استدبرت ما سقت الحدى ولا جعلتها عمرة ولو كان مفرداكان معه واجبا

أَبُن نَافِعِ الصَّائِعُ عَن عُبَيْد ٱلله بن عُمَرَ عَن نَافِعِ عَنِ أَبْ عُمَرَ لَمِذَا ه قَالَبُوُعَيْنَتَى وَقَالَ الثَّورِيُ إِنَ أَفْرَدْتَ الحُبَّ فَسَنَ وَإِن قَرَنْتَ فَسَنَ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ وَقَالَ الشَّافِعَى مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَبُ الَيْنَا الأِفْرَادُ ثُمَّ الْمَتْعُ ثُمَّ القِرَانُ

كما قال وذلك لا يكون الا للقارن و لأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت فان لبي بهماجميعا فكانمنزاد أولى ووجهالاختلاف أنالنبي صلى الله عليه وسلم لما عقد الاحرام جعل يلي تارة بالحج وتارةبالعمرة وتارة بهما جميعا لعله أن يبين له واحد منهما وهو فى ذلك كله يقصـد الحج و يطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل في وادى العقيق وقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطاء وتسن المطلوب _ وقال بعض اصحابنا لايجوز للقارن الاحلال كان معـه الهدى أو لا وهذا يدلعلي ان الني صلى الله عليه وسلمكان مفر داقلناله أماالبوم بعد أن استأ الله برسوله فلا يجوز الاحلال لاللقارن و لا للمفرد و لا للمتمتع واما فى حجة الوداع فقد أمر الني صلى الله عليه وسلم من أهل بالحج أن يجعلها عمرة لمن لم یکن معه هدی و لما کان الهدی معالنیصلی اللهعلیه وسلمقال لاأحل حتی أنحر فاحتمل أن يكون كأصحابه في الافراد واحتمل أن يكون قارنا وقد صرح العدول عنه بالقران فمن سمع ذلك منه وعمل به بعده والذي يحقق ذلك انعليا لمــا جاء من اليمن وقال له كما اهللت فاهلوا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكة حراما ولوكان مفردا لما افتقر الى الهدى (فائدة) واما حديث أنس أنه أحرم بهما جميعا فقد أخرجه البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وأدخل فيه أن أيوب لم يسمعه من أبي قلابة وانميا رواه عن رجل

المُعْتَبَةُ مَاجَاً. فَى الجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ • حَرَثْنَ قُتَيْبَةُ حَدْنَنَا حَمَّاد بْنُ زَيد عَنْ حَمَيد عَنْ أَنَسَقَالَ سَمَعْتُ النَّي صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَة وَحَجَّة قَالَ وَفِي الْبَابِ عَرْبٍ عَمْرَ وَعَمْرَانَ بْنُ حُصِّين العلم إلى هذا وَاخْتَارُوهُ مَنْ أَهْلِ الْكُونَة وَغَيْرِهُمْ المُعْتَقَدَم مَاجَاً في التَّمَتُعُ • حَرَثْنِ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بِنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْتْ عَنْ طَاوُس عَن أَبْنِ عَبَّاسِقَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكُرُ وَعَمَرُ وَعَمَّانَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهِي عَنْهَا مُعَاوِيَةُ • حرزت قُتَيْبَةُ عَنْ مَالك بْن أَنَّس عَن أَبْن شهَاب عَنْ مُحَدًّ أَبْنِ عَبْدِ ٱلله بْنِ الْحَارِثِ بْنَ نَوْفَلْ أَنَّهُ سَمَعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاص وَالضَّحَاكَ أَبْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَ إِنِ الْمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الصَّحَّاكُ بْنُ قَيْس

مجهول عن أبي قلابة بينه اسماعيل وأما ابن عمر وعائشة فوقفا فيبه الوهم على أنس وقالاكان أنس يدخل حينئذ على النساء وهن منكشفات وهذا أنس كاد صغيرا فماذاتفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلى وعمران ابن حصين وقد أدخل أبو عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان تمتعوا وأول من نهى عنهما معاوية عن ابن عباس ولم يصح

لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَرْ. جَهِلَ أَمْرَ ٱللَّهُ فَقَالَ سَعْدٌ بِنُسَ مَاقَلْتَ يَاأَبُنَ أَخِى فَقَالَ الصَّحَاكُ بْنُ قَيْس فَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثَ محيح . عزين عَبْدُ بْنُ حُمَيْد أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْن سَعْد حَدَّنَهَ أَنَّهُ أَبِي عَنْ صَالِح بْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبْن شَهَابِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْد أَلَقْ حَدَّنَهُ أَنَّهُ أَبِي عَنْ صَالِح بْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبْن شَهَابِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْد أَلَقْ حَدَّيْهُ أَنَّهُ اللَّهُ عَنْ صَالِح بْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبْن شَهَابِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْد أَلَقْ حَدَّيْهُ أَنَّهُ أَلَهُ عَنْ عَنْ صَالِح بْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبْنِ شَهَابِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْد أَلَقْ عَدْ مَنْ المَعْ رَجُلًا مَنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَهُ بْنَ عَمْرَ عَنَ اللَّهُ مِنْ عَنْ اللَّالَ اللَّهُ مَنْ عَبْدُ اللَهُ مَنْ عَمْرَ أَعْلَ السَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَهُ بْنَ عَمْرَ عَنَ اللَّهُ مَنْ عَنْهَا وَعَنَعْهُ اللَّا مَا أَنَّهُ عَالَ عَنْهُ مَنْ عَالَ السَّامِ فَى عَنْ عَالَةً عَمْرَ اللَهُ الْقُابِ قَدْ بَهُ عَنْ عَالَمُ مَنْ عَالَ اللَهُ مَنْ عَنْ عَالَمُ مُنَ عَنْ اللَهُ مُنَ عَنْ عَلَهُ مُ اللَهُ مُ عَنْ عَنْ عَا لَهُ مُ أَلَهُ أَنَهُ إِنَّهُ مَ

والصحيح أن عمر أول من نهى عنها كما ذكر أبو عيسى وأدخل أبو عيسى أن النبى عليه السلام وأبا بكر وعمر وعنمان أفردوا الحج وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهربن عبدالله اخبرنا على بن عمر الحافظ قال وأخبر نا أبو القاسم ابن اسماعيل ومحمد بن محلد قالاحدثنا على بن محدبن معاو ية البزار عبدالله بن نافع ابن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب ابن اسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حجالنبى عليه السبلام سنة عشر فأفرد الحج ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفى عمر واستخلف عنمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبدالله بن عباس للناس فأفرد الحج

صِلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ أَأَمَرُ أَبِي نَتَّبَعُ أَمْ أَمَرَ رَسُولُ أَللهُ صِلَّى أَللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم فَقَالَ الرُّجُلُ بَلْ أَمَرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَّعَهَا رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَرِبٍ عَلَى وَعُمْإَنَّ وَجَابِر وَسَعْددوَأَسْهَا، بَنْت أَبِي بَكُر وَأَبْن مُحَبَّر ، قَالَ يُوْعِيْنِتْي حَديث أبن عَبَّاس حَدِيثُ حَسَنٌ وَقَدَ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النِّيِّ صلى الله عَلَيه وَسَلَّمَ وَغَيْرَهُمُ الْمَتَعَ بِالْعَمْرَةِ وَالْمَتَعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعَمْرَة في أشهر الحج ثمَّ يقيم حتى يحج فهو متمتع وعلَيه دم مَا استيسر من الهدى فَانَ لَمْ يَجدُ صَامَ نَلَانَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُسْتَحَبُّ للْبُتَمَتِّع إِذَا صَامَ ثَلَاثَة أَيَّام في الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَ يَكُونَ آخرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَانَ لَمْ يَصُمْ فَى أَلَعَشَر صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ أَهْلِ الْعَظْم مِنْ أَصْحَابِ اللَّى صَلَّى أَلَثُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهُمُ أَبْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةً وَبِهِ يَقُولُ مَالَكُ وَالشَّافِعَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعَضَهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّآُمُ التَّشَرِيقَ وَهُو قَوْلُ أَهْلِ الْكُوَفَة ، قَالَ بِوُعَدْنِتَى وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ الْمَتْعَ بِالْعُمْرَة في الحَجِّ وَهُوَ قُول الشافعيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ

٤١

ابواب الحج

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيهسا

قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه التلبية هى الاجابة والقصد والاخلاص وهى ترد بهذه المعانى الثلاث فى لغة العرب دعى الله الحلق الىقصده فأجابه من يسره له وأمر ابراهيم خليله أن يؤذن بالناس فى الحج فأذن فيهم فاجابه من كتبه تعالى مجيباوقد أجبناه فأحر منا الله ايابه ⁽¹⁾ وقد تكون بالبدن ولا تتم الا باجتهاع الكل فاما الاجابة بالقلب فباعتقاد التوحيد فى ان البارى تعالى يدعو إلى مايشاء و يفعل ما يشاء واما الاجابة بالقلب واللسان فقد علمه النبى صلى الله عليه وسلم بالقول والاركان (حديث)قال ابن عمران تلبية النبى عليه السللام لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيهما لبيك لبيك لبيك لبيك وسعديك

مكذا في الأصل فلينظر

٤۲

ابواب الحج

وَانْ زَادَ فِي التَّلْبِيَة شَيْئًا مَنْ تَعْظِيمِ ٱللَّهُ فَلَا بَأْسَ انْشَاءَ ٱللَّهُ وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةً رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِي وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ تَعْظِيمِ ٱللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفَظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ

والخير بيديك والرغباءاليك والعمل وكان أبو هريرة يزيد فها عن السي صلى التهعليه وسلم لبيكاله الحق وفى حديث جابر أن الناس كانوايز يدون فهاذا المعارج وكان ابن عمر يقول لبيك ذا النعاء والفضل الحسن مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكان أنس بن مالك يقول لبيك حقا حقا تعبد أو رقا وكان المشركون يقولون في الجاهلية ليك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تمليكه وما ملك فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذاسمعهم يقولون لبيك لاشريك لك يقول قدقدأى حسب لا تزيدوا على هذا شيئا فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر والضلال (العربية) روى بكسر الألف منان وفتحهافاذا كسرت كانت ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر توحيدا فقال ان الحمد والنعمة لك ووجه الفتح فانه يقول أجبتك لأن الحمد والنعمة لك فى كل شى. وفعادعوت آليه وألزمت وأما قوله وسعديك مسئول من الله السعد وتأكيد فيه وأما المعارج فهى المراتب التيقدر الله علها المقادير ورتب فيها الأمور وقداستوفينا بيانه في الامر الاقصى وأما قوله تُعبدا ورقا فاقرار بالملك للملك الاعظموأنه يتصرف بعباده كيف شاء (الأحكام) فيه أربع مسائل الأولى اختلف الناس هل مختلف الحج أو النية أم لا فينعقد بمجرد آلنية عندنا وان لم ينطق به قال الشافعي وأبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سرق الهدى وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعي لا ينعقد إلا بالنية والتلبية خاصة لانها عبادة ذات أركان واحرام فوجب في أولها النطق كالصلاة قلنا لوكان

٤٣

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ أَبُنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِه مِنْ قَبَلِهِ لَبَيْكَ وَ الرَّغَبَهُ الَيْكَ وَ الْعَمَلُ . حَرَثْ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافَعٍ عَن أَبْنِ عُمَر أَنَّهُ أَهَلَ فَانْطَلَقَ يُهِلْ فَيَقُولُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَلَيْتُ عَنْ نَافَعٍ عَن أَبْن إِنَّ الْحَدْدَ وَ النَّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ قَالَ وَ كَانَ عَبْدُ اللهُ بَنُ عُمَرَ يَقُولُ هٰذه تَلْبَيَةُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ كَانَ عَبْدُ اللهُ بَنُ عُمَرَ تَلْبِيَة رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ عَلَى مَا لَيْكَ لَا يَعْمَرُ تَلْبِيَةُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ كَانَ عَبْدُ اللهُ بُن تَلْبِيَةَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ عَلَيْ وَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَالَّهُ عَلَيْ وَ تَلْبِيَةَ رَسُولُ أَلَهُ عَلَيْهُ مَا يَعْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ كَانَ عَبْدُ اللهُ بْنُ عُمَر تَلْبِيَةَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْكَ وَسَعَدَيْكَ وَ اللهُ عَلَيْهِ فَي أَنْهُ مَ

واجبا فى أولها لكان فى أثنائها و آخرها كالصلاة فسقط هذا هناو أما أبو حنيفة فركنه فى المسألة قوى قال ان الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل والمبتلى لا يدخل فيما ابتلى به فترك محظوره انما يدخل فيه بعمل مأمور فاذا تجرد عن المخيط ولم يتعرض لصيدفائما كف عن المحظور فان أهمل قلنا له عقد النية هو العمل والمشى التى هي القصد عمل أيضا ولباس الذى ليس بمخيط عمل أيضا ودخول الحرم عمل أما أن النبى عليه السلام لبى وأن القول أظهر منذلك كله ولكن لا يقول انه ركن ولا أن سوق الهدى ركن اما ان اصحابنا اختلفوا فيما اذا ترك النية فلا يرى له أبو حنيفة حجا ولا يرى عليه الشافمى اراقة فيما اذا ترك النية فلا يرى له أبو حنيفة حجا ولا يرى عليه الشافمى اراقة فعليه دم فى أقوى قوليه وفى قوله تعالى واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا فعليه دم فى أقوى قوليه وفى قوله تعالى واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا الثانية يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح وأمر أصحابنا أن يرفعوا

ابواب الحج

٤٤

حَدْثُنَا أَبْنُ أَبْيُ فَدَيْكَ جَ وَحَدَّثَنَا أَسْحَقَ بِنَ مَنْصُورِ أَخْبَرُنَا أَبْنَ أَبْي فَدَيْكَ عَنِ الصَّحَاكِ مَن عُبَانَ عَن مُحَدٌ بِن المُنْكَدِرِ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بِن رَبُوع عَنْ أَبِي بَكُرِ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثُلَ أَنَّ الْحُجَّ الْحَضَلُ قَالَ الْعَجْ وَالنُّجْ ، مِرْثِن هَنَّاد حَدْثَنَا إِسْمَعِيلُ بِنُ عَيَّاش عَن مُمَارَة بِن غَزِيَّةَ عَن أَبِي حَازِم عَن سَهْلٍ بْن سَعْد قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَن مُسلم يُلَيِّي إِلَّا لَبِّي مَن عَنْ يَمِينه أَوْ عَنْ شَمَاله مَنْ حَجَر أَوْشَجَر أو مَدَرِ حَتَى تَنْقَطَعَ الأَرْضُ مَنْ هُهُنَا وَهُهُنَا ، حَرَثْنَ الْجُسَنِ بِنَ مُحَمَّد الرُّعْضَرَانِي وَعَبِدَ الرَّحْمَنِ بِنَ الأَسُودِ أَبُو عَمْرُو الْبَصْرِي قَالَا حَدْثَنَا عَبِيدَهُ أَبْ حَيْدَ عَنْ عَمَارَةَ بْنُ غَزَّيَّةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْد عَن النَّبِي أصواتهم بالتلبية الثالث لا يسرف في الرفع فإن الني عليه السلام قال لاصحابه انكم لاتدعون اصم ولا غائبا وآنما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس رحاكم الرابعة ثبت أن النيصلي الله عليه وسلم لي حين رمي الجمرة فلتفعلوا كذلكوكان يلى اذا علا مشرفاأو هبط واديافقرر النيصلي الله عليه وسلم (١) هو شي، والصحيح، عندي أن على تارك التلبة الهدي لأنه ترك شعيرة من شعائر الحج عظيمة (حديث) يرويه أبو بكر الصديق سئل الني عليه السلام (1) يياض بالاصل

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

i

ابواب الحج

20

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحُو حَدِيت إسْمَعِيلَ بِن عَيَّاش قَالَ وَفَى الْبَابِ عَن أَبْ عُمَرَ وَجَارِ ﴾ قَالَ وَعَدِيتَى حَدِيتُ أَبِي بَكْر حَدِيتُ غَريبُ لاَ نَعْر فَهُ إِلاً مَنْ حَدِيتُ أَبْن أَبِى فَدَيْكَ عَنَ الضَّحَاكَ بِنَ عُثْمَانَ وَتُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِر لمْ يَسْمَعُ مَن عَبْد الرَّحْن بِن يَرْبُوعٍ وَقَد رَوَى تُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِر عَنَ سَعِيد بِن عَبد الرَّحْن بِن يَرْبُوع عَن آيه غَيْرَ هٰذَا الْحَديث وَرَوَى أَبُونُعَمْ الطَّحَانُ ضَرَارُ بْنُ صَرَد هٰذا الْحَديثَ عَن آيه غَيْرَ هٰذَا الْحَديث وَرَوَى أَبُونُعَمْ عَن عُبْدَ اللَّ عَن السَّحَدي الطَّحَانُ عَن أَبِي عَن أَبْ مَرَد هٰذا الْحَديثَ عَن أَبْ أَبِي فَيْرَ هٰذَا الْحَديث وَرَوَى أَبُونُعَمْ الصَّحَانُ عَنْ عُبْدَ الرَّعْن بِنَ يَرْبُوع عَن آيه غَيْرَ هٰذَا الْحَديث وَرَوَى أَبُونُعَمْ الطَّحَانُ عَنْ عَبْد الرَّعْن بِن يَرْبُوع عَن آيه غَيْرَ هٰذَا الْحَديث وَرَوَى أَبُونُعَمْ عَن عُبْدَ الْحَديث عَن الْسَحَدي بِن عَبد الرَّعْن بِن يَرْبُوع عَن أَيه عَيْرَ هٰذَا الْحَديث وَرَوَى أَبُونُهُ الْعَد عَن عُبْهُ عَنْ أَبِي عَنْ أَبْهُ عَنْ الْنَا عَنْ الْنَ عَنْ الْبَابِ عَن الْنَ عَنْ عَنْ أَبْو عَنْ أَبْوَنُ الْمَ

أى الحج أفضل قال الحج واللج لم يصح ولكن معناه أفضل الحج ما استوفت شعائره أركانه و واجباته وسننه كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والعج رفع الصوت والثج اراقة الدم وكل سائل ولكن سائل الحج هو الدم(حديث)أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه الخ قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه عكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن وفي هذا تفضيل لهذه الآمة لحرمة نبيه فان الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوانات معها كما كانت تسببح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها و يدعو بها فتساعد حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

£.

ابواب الحج

٤٦

المَوْعَلِينَتَى سَمِعْتُ أَحْمَدَ بَنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بِنُ حَنبُلَ مَن قَالَ في هذا الحديث عَن مُحَمَّد بن المُنكَدر عَن أَبْن عَبْد الرَّحْن بن يرَبُوع عَن أَبِيهِ فَقَد أَخْطًا قَالَ وَسَمِعِتْ مَحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضَرَارٍ بْن مَرَد عَن أَبْنَ أَبْي فَدَيْكَ فَقَالَ هُوَ خَطَأَ فَقَلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرِهُ عَن أَبْن أبي فُدَّيْك أَيْضًا مثلَ رَوَايَتِه فَقَالَ لَاشَى أَمَّا رَوَوهُ عَن أَنْ أَبِي فُدَيْك وَلَمْ يَذْكُرُوا فَيهُ عَنْ سَعِيدٍ بِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَأَيْتُهُ يَضْعَفُ ضَرَارَ بِنَصَرَد وَالْعَجْ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالنَّجْ هُوَ بَحْرُ الْبُدْنِ بالمبين مَاجَا. في رَفْع الصُّوت بالتَّلْبية . حرث أَحْدُ بْنُ مَنيع حَدَّتُنَا سَفَيَانَ بِنَ عَيِينَةً عَنْ عَبْدَ الله بِنَ أَبِي بِكُرٍ وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّد بْنُ عَمْرُو أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية صحيح حسن قال أبوبكر بن العربي رضى اللهعنه مع أنه قد رواه موسى نعقيل حدثني المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلادين السائب عن زيد بن خالد عن الني صلى الله عليه وسل فربك أعلم ولذلك لم يدخله البخارى وأدى حديث أبى قلابة عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينية الظهر أربعا والعصر بذى الحليفية ركعتين وسمعتهم يصرخون بهـاجميعا والصراخ هو الصوت المرتفع والعارضة فيه انهم كانوا يوقرون الذي عليه السلامو يمتثلون ما كان أمرهم من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في الاسفار فاستثنى لهم التلبية من ذلك

٤٧

ابواب الحج

أَنْ حَزِمٍ عَن عَبْدِ ٱلْمَلِكَ بِن أَبِي بَكُرِ بِن عَبْدِ الرَّحْنِ بِن ٱلْحُرِثِ بِن هِسَام عَنْ خَلَّاد بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيه وَسَلَّمُ أَتَابى جبريلُ فَأَمَرَني أَن آمر أَحْجَابِي أَن يَر فَعُوا أَصْوَاتُهُم بِالْإِهْلَال وَالتَّلْبِيَة قَالَ وَفِي الْبَابِ عَرْبٍ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاس ، قَالَابُوُعَلِيْنَى حَدِيثُ خَلَّاد عَن أَبِيه حَدِيثَ حَسَ صَحِيح وَرَوَى بَعْضَهُمْ إذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّاد بن السَّائِب عَنْ زَيْد بن خَالد عَنِ النَّيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَلَا يَصحُّ وَالصَّحيحُ هُوَ عَن خَلَّاد بن السَّائب عَن أَبِّيه وَهُوَ خَلَادُ بِنَ السَّائِبِ بِن خَلَادٍ بِن سُوَيد الأَنْصَارِي عَن أَبِهِ المست مَاجَاء في الاغتسال عند الأحرام . مرش عَبْد ألله أَبْنُ أَبِي زِيَاد حَدَّثَنَا عَبْد الله بِن يَعْقُوبَ ٱلمَدَى عَن أَبْن أَبِي الزَّنَادَ عَن أَبِيه

الاغتسال عند الاحرام

زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل غريب أما غسل النبي على الله عليه وسلم للاحرام فغريب وأما أمره به لغيره فصحيح من أو كد أمره عليه السلام لأسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن ألى بكر أن تغتسل وتهل وهى نفساء فكان ذلك من أفعال الحج التي لايمنع منها الحيض التي تمنع من الاغتسال وصار عندى مشبها لوضوء الجنب قبل أن ينام فانه

ابواب الحج

ź٨

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت عَنْ أَبَيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمَ تَجَرَّدَ لاَهْلَالهُ وَأَعْتَسَلَ ﴾ قَالَ!وُعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدَ اُسْتَحَبَّ قَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاغْتِسَالَ عِنْدَ الْاحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِي

مشروع وهو واجبعند بعض فقهاء الإسلام منهم مالك فى احدى روايتيه وهو لايرفع حدثا وما يظن في وضوء الجنب من التعليل لايتصور في غسل النفساء للاحرام وانما هو عبادة محضة ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه انمـــــا أكده من جملة المندوبات فلا شي. عليه من تركه قال بعض العراقيين انه عند مالك أوكد من غسل الجمعة وظن بعضهم أن الحسن البصرى أوجبه ولم يفعل انمـــا أكده والذي يظهر فيه من الحكمة أن غسل الجمعة معقول المعنى ليتطيب الى لقاء ربه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح التفلة كما جاء فى حديث عائشة والغسل عند الاحرام انمــا هو لازالة التفث الذي يكون على الانسان حتى يأتى فعل الحاج مفرداً عما كان قبله فتفل الحاج كخلوف فم الصائم والله أعـلم (تكملة حـديث ابن عباس) قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه فلم ينه عن شى. من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التي تدرع على الجلد فأصبح بذي الحليفة راكبا راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته لحديث البخارى وهذا يعطيكمأن النيصلي الله عليه وسلم اغتسل وبعد ذلك ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذى الحليفة بحال وقد قال مالك اذا اغتسل بالمدينة وخرج الى ذى الحليفة وأحرم من فوره أجزأه غسله ولو اغتسل غدوة وأقام الى عشية لم يجزه ذلك الغسل وقال غيره يجزيهذلك وفعل النبيصلى الله عليه وسلم بدل عليه والمسألةمسة وفاةفى موضعها

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

Ľ

٤٩

ابواب الحج


ان شاء انه وليس فى الحج غسل ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد أدخل أبو عيسى حديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة ⁽¹⁾ وضعفه وانمــا المعول فيه على فعل ابن عمر وكان عظيم الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وســلم

المواقيت للاحرام

ابن عمرقال رجل للنبى عليهالسلام من أين أهل فذكر له مواقيت الاهلال (الاسناد) ذرفيه أربع مواقيت وفى حديث ابن عباس انه وقت لاهل المشرق العقيق وفى كتاب مسلم أن النبى صلى الله عيله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق والصحيح أن عمر أقتها على تقدير وباتفاق مع الصحابة والشيعة لا يحرمون منه لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعهائة أهل علينا هلال ذى الحجة ليد الجنيس بالدبرة فرجلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة و لان حج النبى صلى الله عليه وسلم أيضاكان (1) ياض بالاصل

(٤ - ترمذی - ٤)

ابواب الحج



يوم عرفة يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وأشرقت الشمس اذابا لقافلة بلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس فقلت ماهذا قال لى بعضهم هم الشيعة لايحرمون من ميقات عمر ذات عرق قلت له فن أين لهم هذا قال لى هم يزعمون أن عليا خرج من الكوفة فأحرم من هذا المـا قلت له ومن روى هذا قال لى هم رووه قلت لهم اذا كانكل صاحب مذهب يعمل له حـديثاً فالزمر غير مضبوط والحكم ته العلى الـكبير (الأصول) قال ابن عمر في هـذا الحديث وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم لم يختلف أحد من العلماء في الصاحب إذا أرسل حديثًا عن الني صلى ألله عليه سلولم يخبر فمن سمعه أنه حجة لقداتهم عندالناسفان ابنالعربي رضي اللهعنه واثقه بانتقائهم عمايحد ثون والافقد روى الصاحب عن التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن سمع الصاحب فأرسله من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلمف أحاديث الاحرام(مسائل) الأولى أهل العلم متفقون على هذه المواقيت وقد روى عن جابر وعمر بن شعيب والحرث بن عمر وعائشة أن النبي عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق و كان الشافعي يستحب أن يهل من العقيق من جاء من العراق و لا يحرم من العقيق الا رجل غافل عن النظر فإن الرواية فيه عن النيصليانة عليه وسلم اختلف على حالهاوالذين رووا ذأت عرق أكثر فان كان ترجيح بالرواية فذأت عرق وان كان ترجيح آخر ففعل عمر أولى وغير ذلك غفلة (الثانية) اتفق العلماء على أن توقيت

ابواب الحج

٥١

وَقَتَ لَأَهْلِ الْمُشْرِقِ الْعَقِيقَ ۞ قَرَابَوُعَدِينَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنُ وَتُحَدَّمُ أَبْنُ عَلِي هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبِ

المكان وتعيين هذه المواضع للاحرام رخصة من الله ورفق بالناس فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته وقد بينافى كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله وأتموا الحج والعمرة بأن اتمامهما أن تحرم بهما من دورة أهلك وقد روى ابراهم النخعي انهم كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته ولما حضر ابن عمرالتحكيم مع أبى موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها إلى بيت المقدس وأحرم منها إلى مكة وقد رأيت بنهر معلى فى جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعائة الشبيخ المغازى الصوفى قد قام من مصلاه فأحرم بالحج وشرع في التلبية وخرج من باب المسجيد متوجها وقد كنت أقول بقول من قال أن الاحرام من المواقيت أنضل الاأبى رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليهـا وهم بمراد الله ورسوله أقعد ولا شك أن الاحرام من المواقبت أرفق لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت فى اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى لأنا كنامر اهقين (المسألة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غیرهن يقتضي لمر. _ سمي له ميقاتا اذا جا من غيره توجه عليه الخطاب بالاحرام منه كعراقى يرد على المدينة أو شامى يرد على يلملم ونشأت همنا مسألة وهي شامي يرد على المدينة إذا أراد الحج واختلف الناس هل يحرم من ذي الحليفة أو يصبر الى ميقاته فان خرج من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذي الحليفة لانه ليس من أهلها وقد أتى عليها ولا ينفعه و لايضرنا أن يكون ميقاته فله لايمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذى الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه فعليه دم وقد روى النسائى أن النبي صلى الله عليه

ابواب الحج

07

وسلم قال ولاهل مصر والشام الجحفة وليس ذلك بطريق مصر فتبين أنه انما أراد أن يبين أن من له طريق علما من كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها و في حديث ابن عباس ومن كان من دونهن فمن أهله حتى أهل مكة بهلون منها (الرابعة) قوله فمن أراد الحج والعمرة يقتضي أن من دخلها لحاجة لايريد الحج والعمرة ألا يحرم ولمالك فى ذلك روايتان وللشافعي قولان وأبوحنيفة صرح أنه لايدخلها الاحراماولوكان من أهلها ولو كان الكل من الخلق سواء لما خص مريد الحج والعمرة بالبيان في وقت الحاجة وعمدتهم قوله لم تحل لاحد قبلى ولاتحل لاحد بعـدى وانمـا أحلت لى ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولم برد به حل القتال لأنه حــلال له أبدأ بل واجب وكذلك غيره فدل على أنهأراد بمسا اختص به من ذلك حل الاحرام ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء والاحتياط للاحرام الامن كثر دخوله فيرتفع للشقة وانه أعلم (الخامسة) من ترك الميقات ورا. ظهر موخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم فان أراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عـدوان يجبره بدم وان أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام أم لا وقال سعيد بن جبير ان لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال عطاء والنخمى لادم عليه وقال الحسن يرجع الى لليقات فيحرم منه بعمرة وجـه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات في نسك فيجبره بنسك آخر وجه قول سعيد انه فاته عقبد الحج في موضعه بنيته فلم يصح له وجه من قال لادم عليه أنه لم يخل بعمل وانماً أخره والدم انما بجب على من ترك شيئًا وأسقطه وأقواها قول سعيد بن جبير فان اقه جعل للاحرام ميقاتين ميقات زماري وميقات مكان فلوقدم الاحرام على ميقات الزمان فقد قيل انه لاينعقد حجه أن فافعال الحج متعلقة بزمان ومكان وهذا مما حقره الغافلون وهو جهل فى

ابواب الحج

03

النظر والمسألة تنتهى على ان الاحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان و ينعقد الحج فيه وقد بيناها فى مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان فان سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لايؤثر فى ابطال الحج وكذلك التأخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم من الفروع وقالوا انه خرج لايريد الحج ثم بدا له من الفرع وهذا محتمل ولعل ابن عمر أخر ليبين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس ليبين الجواز وكذلك قال ابراهيم وعطاء لادم عليه فى مجاوزته (الخامسة) اذا اراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم للحج كذلك فعسل النبي صلى الله عليه وسلم الا فى عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر فانه أحرم من الجعرانة (فان قيل) فقد دخلها يوم الفتح بغير احرام (قلنا) قد قال لم تحل لأحد قبلى و لا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كرمتهابالامس و لأن النبي صلى الته عليه فى العام اله م يتأهب للمناسك وسيأتى القول فى الدم وجبرانه ان شاء الته

باب مالا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد (الأولى) ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجاب بمما لايلبس وذلك لما كان أقل وأحقر فالقول له أخصر وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بينا منه فى النيرين (والثانية) قوله من الثياب يريد من أنواع الثياب كما يقال ما يا كل الانسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه (الثالثة) قوله

٥ź

ابواب الحج

أَنْ نَلْبَسَ مَنَ الْثَيَابِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَاتَلْبَسُوا الْقُبْمَصَ وَلَا السَّرَاوِيلَات وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَهَايَمَ وَلَا الْخُفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتَ لَهُ نَعْلَانَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلَيْقَطَعْهُمَا مَأَسْفَلَ لاتلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس فنهاه عن أصول أنواع الخيط فللمطلوب أصل فنما يعم البدن من المخيط وستره والسراويل أصل فبما يعم العورة من المخيط والبرنس أصل فما يحل على المنكبين مخيطًا (الرابعة) قوله و لا العائم وذلك أصل في كشف الرأس عن كل نوع يستره (الخامسة) قوله ولا الخفاف وذلك أصل فما يستر الرجلين عن الغسل (السادسة) قوله ولا تلبسوا من الثياب ثوبا فيه زعفران أو ورس كان ذلك أصلافي اجتناب الثيباب ألمصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب فان الزعفران أطيب والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد الني صلى الله عليه وسلم أن يبين الطيب المحظور وما يشبه الطيب فى ملاذ الشم واستحسانه يكون الحبج أشعث تفلا لساعة الاحرام وتفله لشيء من ذلك كان قب الاحرام كما يدفن الشهيد بدمه من جرح القتل و يغسل دم و بول وعذرة كانا قبل ذلك أو من غير ذلك الدم (السابعة) قان كان غسل من الزعفران فكرهه مالك لايجوز عليه صبغ من مشق مع عدم غيره وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هـذه البلاد أن يحي بن عبد الحميد الجماني وغيره رو وا عن أبي معاوية عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو امامسهورس و لازعفر ان الا أن يكون غسل (الثامنة) و رأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبًا مصبوغًا بمداد وركر وقال انكم أيها الرهط أثمة يقتدى بكم وان الجاهل اذا رأى هذا قال ان طاحه كان يابس الثياب المصبوغة في الاحرام فأفادك هذا مسأله تاسعة وهي

ابواب الحج

00

مَنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَنَ الْثَيَّابِ مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا أَلُوَرْسُ وَلَا تَنْتَقَبَ الْمُرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ﴿ قَالَبُوعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحبَحُ وَالْعُمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ

ان المصبغ مكروه في الحج و أنما هو البياض و كما ندب الني ضلى الله عليه و سلم الى الكفن في الثباب السض كذلك بحرى النبدب في الاحرام لأنه يشبه بالبعث (العاشرة) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر على الإطلاق فان لبسم في الاحرام لم تكن عليه فدية لأن العصفر ليس طيبا وقال أبو حنيفة وغيره هوطيب وعلى المحرم ان لبسه فدية وأبو حنيفة فى اعتقاده أن العصفر طيب واهم كمن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب نهو واهم أيضا والخطأ في الزعفران أشد منه في العصفير و انميا كرد العصفر لأنه ينفض فانه نوع من التلويث لما يكون معه من ثوب وللبدن واتما ينبغي للمرم أن يحمل ثوبا يتلقى قوته ويحمل دونه لا بكسبه شي. من ذلك (الحسادية عشرة) الخف وهو مايحتمل على الرجل للصيانة في المشي اذا سترها فليس بخف وقد تقدمت صفته فى كتاب الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم فى الاحرام ثم أذن فيه أن لم يجد غيره مطلقا في طريق وفي سائر الطرق وليفطعه أسفل من الكعبين حتى يكشف رجلية فأن الله يبعث الخلق حفاة عراة ولو نظر بعضهم الى سوءة بعض لرآها ولكن قال الني عليه السلام الشأن أعظم من ذلك ولم بقل لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون ولكن اختفى المرء فابلغ مآذن مكة فأذن فى النفل للرجعة فمنع الخف⁽¹⁾و كانقوله وليقطعهما أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يحدنعلين فيلبس الخفين ولم يذكر قطعاو به قال عطاء وأحمد فاما عطاء فكثيراما يهم فى الفتوى وأما أحمد فعلى صراط

(١) مكذا بالاصل

ابواب الحج

مستقيم وهذه القولة لاأراها صحيحة فان من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد وهذا أبو حنيفة الذى لايراه يقول ههنا لابد منقطع الخفين والدليل يقتضيه فكيف هذا ونشأت ههنا (المسألة الثانية عشر) اذا قطع الحفين وقد وجد النعلين هل تلزمه فدية أن لبسهما مقطوعين فروى مالك وغيره أن عليه الفدية وقال أبو حنيفة لافدىة عليه والذى أقول أنه ان كشف الكعب لبسهما أن لم يجد نعلين وانوجد نعلين لم يجزحتى يكونا كميثة النعلين لايستر ازمز ظاهر الرجل شيئا (المسئلةالثالثة عشر)قال وانام بحد ازارافيلبس السراويل ولم يذكر شيئاومن العجب لمن لم يفهم وذلك أن شق السراويل فسرت وقطع الخف أسفل من الكعب لايفسر ورخص عنوجد لافساد فيه (المسألة الرابعة عشر) قوله في حديث ابن عمرولا تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض الافى الحج فانها ترخى شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها (المسألة الخامسة عشر) قوله ولا تلبس القفازين انبا. عن وجوب كشف وجهها ويدبها فذلك احرامها ولهذا المعنى نظر الفضل الى وجه المرأة حين سألت الني صلى الله عليه وسلم فى المزدلفة وهو ينظر اليها وهى تنظر اليه وكان ردف النى عليه السلام لأنهاكانت محرمة سافرةالوجه (المسألة السادسة عشر) للمفتى والقاضي والشاهد أن ينظر الى وجه المرأة اذاكلتهم في الفتوى والقضاء والشهادة فاما القاضي والشاهد فلابد من كشف وجههاله ليعلم على من يقضى وعلى من شهد اذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط فام المفتى فلا ينظر اليها الا إذا كانت سافرةبسبب أو كان ذلك ما متعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فأنها مأمورة بسؤاله وهو مأمور باجابتها وكلاهما عورة اباحته الفتوى فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (المسألةالسابعةعشر)اذاأخرج المحرم وجهه فاجازه الاصم ومنعه ابن عمر وبهقال مالك وأبو حنيفة فان فعل افتدى قال مالك يعنى اذا كال ذلك كثيرا أو انتفع به وهو الصحيح لأنه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى

، بَاحْتُ مَاجَاءً فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفْيْنِ لَلْبُحْرِمِ اذَا لَمْ يَجَد الأزَارَ وَالنَّعَلَيْنِ ، حَرَشْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّيَّ الْبَصْرِي حَدَّثْنَا بَزَيْدُ بْن رَبِيعَ حَدْثُنَا أَيُوبُ حَدْثُنَا عَمرو بن دينار عَن جَارٍ بن زَيد عَن أَبْن عَبَّاس قَالَ سَمَعْتُ رَسُولَ أَلله صَلَّى أَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُولُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجَد الأزار فَلَيْلَبَس السَّرَاويلَ وَإِذَا لَمْ يَجد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسَ الْخُفِّينِ . مَرْتُنِ قُتَدْبَةُ حَدَّثُنَا حَمَّادُ بِنُ زَيْدَ عَنْ عَرُو نَحْوُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ وَجَابِر ، قَالَ بُوعِيْنِي هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضَ أَهْل العلم قَالُوا إِذَا لَمْ بَجد الْمُحْرِمُ الْأَزَارَ لَبِسَ السَّرَ او لِلَ وَاذَا لَمْ بَجد النَّعْلَيْن لَبِسَ الخُفْين وهو قُول أحمد وقال بعضهم عَلَى حَدِيثُ أَبْنُ عُمَرَ عَنَ النَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجد نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفْيِنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكعبَين وَهُوَ قُولُ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وأحرى وهذا أمر خفى على الخلق وليسوا فيه على الحق والمماسمي لذا الاشكال الذي خفي على أعيان الرجال أن الني صلى الله عليه وسلمقال في المحرم الذي وقع عن راحلته كفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفى رواية خارجا وجهه و رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلى ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم عن يتعاطى الحديث والفقه يبنى المسالة على أن الوجه من الرأس أم فعجبت من

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته أن ربي بكل شي. محيط

 « با ب ب ماجاً في الذي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَيْضُ أَوْجُبَةٌ . حَرْثُنَا تُنَيْبَةُ مَدْنَا تُنَيْبَةُ مَدْنَا عَبْدُ أَنْهُ بْنُ إِذْرِيسَ عَنْ عَبَدُ الْمَلَكَ بْنَ أَبِي سُلَيَهَانَ عَنْ عَطَا. عَنْ حَدَّنَا عَبْدُ أَنْهُ بْنُ إِذْرِيسَ عَنْ عَبَدُ الْمَلَكَ بْنِ أَبِي سُلَيَهَانَ عَنْ عَطَا. عَنْ يَعْلَى بْنَ أَبِي سُلَيَهَانَ عَنْ عَطَا. عَنْ يَعْلَى بْنَ أَبِي سُلَيَهَانَ عَنْ عَطَا. عَنْ يَعْلَى بْنُ أَبْيُ سُلَيَهَانَ عَنْ عَطَا. عَنْ يَعْلَى بْنُ أَبْيَ مُنْ أَمْ أَنْ إِنَّ الْنَا عَنْ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ أَعْرَايِيًا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ لِي مَعْلَى مَنْ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ عَانَ عَنْ عَظَا. عَنْ عَظَا. يَعْنُ يَعْلَى بْنُ أَبْنُ الْمَنْ عَنْ عَلَى عَنْ عَظَا. عَنْ يَعْلَى بْنُ أَبْنُ مَنْ أَعْنَ عَنْ عَظَا. عَنْ يَعْلَى مَنْ عَلَى بْنُ أَمْ عَنْ عَلَى مُ مُنْ أَنْ عَنْ عَلَى مَنْ عَانَ عَنْ عَلَى مَنْ عَلَيْ مُ مُ عَالَهُ عَلَيْ مُ عَلَيْهُ مَنْ عَالَ عَنْ عَالَهُ مَنْ عَنْ عَلَى مُ مُنَا عَنْ عَنْ عَظَا. عَنْ يُعْلَمُ مُنُ أَنْ عَنْ عَانَ عَنْ عَلَيْ إِنْ أَنْ أَبْنُ عَلَيْهُ مَنْ عَا عَالَهُ عَنْ عَلَيْ عَبْ عَلَيْهُ مُ عَلَيْ مُ مُ عَالَةً عَالَيْ مَ عَلَيْ إِنْ الْمُ عَالَى مَنْ عَلَا مَنْ إِنْ عَنْ عَلَى مُ عَلَيْ عَلَى مَا عَلَيْ عَنْ عَالَ الْمَ إِنْ عَلَى مَالَيْ عَلَى إِنْ الْعَنْ عَلَى إِنْ الْعَنْ عَلَى إِنْ إِنْ عَنْ عَالَى مَا عَلَيْ لِ عَلَيْ الْنَا عَنْ عَا عَالَ عَامَ عَلَيْ عَلَى مُ بْ عَلَيْ عَا عَلَى عَالَا عَنْ عَلَى مَا عَلَيْ عَانَ عَانَا عَانَ عَانَا عَنْ عَالَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَنْ عَالَا عَنْ عَالَيْ عَلَيْ عَلَى مَنْ مَا عَلَيْ عَلَى مَا عَا عَنْ عَا عَا عَنْ عَانَا عَانَ عَا عَانَ مَا عَانَ عَنْ عَالَا عَنْ إِنْ عَا عَنْ عَا عَا عَا عَا عَا عَا عَلَيْ عَا ع عَالَ عَانَ إِنْ عَالَ عَانَ عَانَ عَالَ عَانَ إِنْ إِنَا عَالَةُ مَا عَا عَانَ الْنَا عَا عَانَ إِنْ عَا عَا عُ إِنْ عَانَ مَا عَا عَا عَا عَا إِنَ إِنْ عَا عَا عَا عَا عَنْ عَا عَالَكُ عَا إِنَ إِنْ عَا إِنْ عَا عَا عَا إِنْ عَا عَ

یات منه

حديث يعلى بن أمية فىالذىأحرم وعليهجبة (الاسناد)قال أبوعيسىفى الحديث قصة ولهعلة فاماعلته فروى عن عطاءعن يعلى ورواه على الصواب عمرو بندينار عن صفوان بن يعلى عن أبيه فقال فيه يعلى بن منية بالنون واليساء باثنين من تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون وبالياء فهوناتم لانباحة له وانما هو يعلى بن أمية بن أبى عبدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل أسلم يوم الفتح وشهد مابعده وأمه منة بنت الحارث بن جابر بن وهب مقعتبة ابن غزوان وفي ذلك خلاف وقيل هي جدة أم أبيه وأما القصة ففي الصحيم واللفط للبخارىعن يعلىأن رجلا أتى النيصلي الله عليه وسلم بالجعر انةوعليه جبة وعليه أثر الخلوف أو قال صفرة فقال كيف تأمر بي أن أصنع في عمرتي قال فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر بثوبقال وكان يعلى يقول وددت أنى قد رأيت الني عليه السلام وقد أنزل عليه قال عمر يأيعلى أيسرك أن تنظر الىالني عليه السلام وقد أنزل عليه قلت نعم قال فرفض طرف الثوب غنظرت اليه فاذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سرىعنه قال أين السائل عن العمرة قال اخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلوق أوقال أثر الصفرة واصنع فيحرتك كما صنعت في حجتك وفي الموطا وعليه قميص وفي رواية ابن جريح عن عطاء عن صفوان عن ابيه وعليه جبة متضمخ بطيب والذى أخبرنا بعالقاضي أبو الحسن

جُبَّةً فَأَمَرُهُ أَنْ يَنْزِعَهَا • حَرَثْنِ أَبُنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بَن دينَار عَنْ عَطَا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيه عَن النَّي صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ تَحْوَهُ يَعْنَاهُ وَهْذَا أَصَحْ وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةٌ ﴾ قَالَ الوُعِيْنِتَى هٰكَذَا رَوَاهُ تَتَادَةُ وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحَدَ عَنْ عَطَا، عَن يَعْلَى بْنِ أَمْيَةً وَالصَّحِيحُ مَارَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارِ وَأَنْ جُرَيْحٍ عَنْ عَطَا، عَن صَفُوانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَيْهِ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَيْرُ وَاحَدَ عَنْ عَطَاء عَن يَعْلَى بْنَ الْمَيَةً وَالصَّحِيحُ

الزاهد بالقر افتأخبر ناعبد الرحمن بن عمر أخبر ناحمز ةأخبر ناأحدين شعيب أخبر نامجمد ابن منصو رالمكى أخبر ناسفيان عن عمر وعن عطاء عن صفو ان بن يعلى عن أبيـ م أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمر ةوعليه متقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال أهللت بعمرة فما أصنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجها قال كنت ألقى هذا أو أغسله قال ما كنت صانعا فى حجتها فاصنع فى عمرتها وفيه وهو مصفر لحيته و رأسه (الفقه) فى تسع (الاولى) قوله أحرم هو دليل على أنه لم يساله الا وهو وقد دخل بالاحرام فى العمرة وعليه الجبة والطيب فأمر النبى صلى الله عليه وسلم النسل و الخلعولم يامره بقر بقوان كان قدداو معليه وانتفع بعد الاحرام بهما و أنما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ من الشرع و لا من غيره و أنما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ أصل من أصول الفقه (الثانية) قال القاضى أبو بكر بن العربي هذه المسألة جرت بالجعرانة بقسم غنائم خيبر عام الفتح فى شو ال سنة ثمان وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجتها فاضع فى

كنت أغسل هذا وأخلع هذا وهو دليل على أن خلع الثياب ونبـذ الطيب كان أصلا عندهم في الجاهلية للحاجو كانوا يستسهلون ذلك في العمرة فأخبرهم الني صلى الله عليه وسلم أن بحرَّاهما في ذلك واحد (الثالثة) قوله وعليه جبةً وفى لفظ آخر وعليه قميص وفى آخر وعليهأخلاق فتعا ض بعضه والصحيح انه كان عليه جبة وليست بالقميص و مكن أن يكون القميص والجبة أخلاق أولايصح الاجبة أو قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذى عليهالحفاظ والأكثرون الجبة والمعنى المطلوب من نبذ المخيط يحصل بهما (الرابعة) قوله طيب و في لفظ آخر خلوق ليس بمتعارض الخلوق طيب (الخامسة) لاخلاف أن الطيب محرم على المحرم بعمد الاحرام جائز قبل الاحرام فان يبقى منه شى مبعد ما أحرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه قديما وحديثا فقال مالك لايجوز وكرهه محمد بن الحسن و يجوز عند أبى حنيفةوبه قال الشافعي وفوقهم خلاف كثير ومتعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابي آنفا في أمر الني صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى في ذلك أن الطيب حرم للانتفاع به قائم بعد الاحرام بما تطيب به قبل الاحرام كاللباس سواء انمـا هو بمعنى الارتفاق والاشفاع ولو دام على اللباس لم يجز بعـد الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عائشة كنت أنظر الى الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الصحيح طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم لاحرامه بزريره وأجاب عن ذلك) الأول قالو ا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم علماؤنا (لما كان عليه من محبة الطيب و النساءالذي يدل عليه أن عمر أمر معاوية بغسل الطيب الذي قال له أن أم حبيبة طيبتني (الثاني) أن هذا كان في عمرة الجعرانة سنة ثمان و بعـد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع (الثالث) ان معنى قوله ويص الطيب يعنى أثره لاعينه (الرابع) أن الاحرام كما يمنع من استدامة محظوراته كلها من اللباس والصيد واما ابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله


قال الامام ابن العربي رضي الله عنه ولهذه الاختمالات قال مالك وترك الطيب عند الاحرام أحب الى ولم يحرمه وقد ببناه في مسائل الخلاف فساً نكتته ان أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها بقاء عين الطيب عليه وفى حديث الاعرابي ازالة عين الطيب وهذا بدبع فأما بقاء أثره من وريق وأرج فلا حرج فيه ولما روى أبو عيسى أن الني صلى الله عليه وسلم كان مدهن وهو محرم بالزيت غير المقتب يعنى غير المطيب (السادسة) قوله اخلع عنك الجبة يعنى جردها وقال الحسن وسعيـد بن جبير عن اختـلاف عِنه والشعى والنخعى يسهه الحديث وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله حتى أعلم أن هديه قد قلد وهو حـديث ضعيف و لم يصح عن جابر و يعارضه الحديث الصحيح عن عائشة أنها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شي. أحله الله له (السابعة) قال الشافعي من نسى وأحرم فلبس أو تطيب لم يكن عليه فدية لأن هذا الأعر ابى نسى فجعل الني صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهـذه دعوى ضعيفة لاتليق بهم لفضلهم وامامتهم وقد تقدم كلامنا أن المعنى فى ذلك جهل الاعرابى حتى يبين له النبى صلى الله عليه وسلم الشرع فثبت من ذلك اليوم لابنسيان الاعرابي وقد ساعدنا الشافعي على أنكلام الناسي في الصلاة وهو منهى عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج عن الناس فكيف يجبر الاحرام بالفدية عند الوقو عفى محظوره نسيانا وليس له عليه جواب ينفع وقد بيناه على استيفاء في مسائل الجلاف (الثامنة) إذا أكل المحرم طعاماً فيه طيبغان لم يجد له طعا ولا ريحا فاتفقوا على أنه لابأس به وان وجـد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه فمنعه الشافعي فى تفصيل مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو ببق على فيه رائحته وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيب والخشكنان وهو انكان بطيب ويطيب فذلك طيب طعام لاطيب زينة وشهوة وانما منع من طيب الزينة لامن

اب بعض مَا يَقْتُلُ الْحُرِمُ مِنَ الدَّوَابَ . مَرْشِ مُحَدَّبُنُ عَبْدالمَلَكُ أَنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بَنُ زُرَبْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّعْرِي عَنَ عُرُوَةً عَنْ عَائَشَةً قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَسُ فَوَ اسقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُرَابُ وَالْحُدَيًّا وَالْكُلْبُ الْعَقُورُ قَالَ

المستهلك فى الأكل (التاسعة) اتفقوا على أن المحرم اذا نزل يستظل فان ركب هل يظل عليه اختلفوا فيه وقال مالك اذا ظلل الراك افندى وقال الشافعى وأبو حنيفة لافدية وجعله مالك لباسا للرأس وهذا أمر يضعف وليس بلباس والظل لايمنع فى الركوب كما لم يمنع فى حال الجلوس ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكباكما لم يكن بمنزلته جالسا واقة أعلم والذى يقطع العدر فى ذلك ماروى مسلم وأبو داود والنسائى عن أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا فأحدهما أخذ يخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وافع ثوبه يستره من الحرحتى رمى الجرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفارة والغراب والعقرب والحدأة والكلبالعقور) صحيح حسن وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل السبع العادى والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب (الاسناد) قد روى عن ابن عمر فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت وروى عنه وقد سئل ما يقتل المحرم من الدواب حدثنى بعض نسوة النبى



صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب و كذلك فى الموطأ عن يحى بن يحى النيسابورى ما يقتل المحرم وفى الصحيح عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب الابقع والفأرة والكلب العقور والحرباء (الفقه) هذا الحديث من معضلات الآخبار ومما تباينت فيه طرق الاخبار لتعارض الادلة فيه وجملة المذاهب انتهت إلى فقهاء الأمضار إلى ثلاثة أقوال (الأول) إنه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداء كالأسد والنمر والفهد والفيل قال مالك فى الجملة والثوري ولا كفارة فيه زاد مالك وسباع الطير مثله كالغراب والحب دأة ولا جزاء عليه في ذلك (الثانى) قال ابو حنيفة يقتسل الذئب والكلب العقور والغراب والحداة وخالفنا فى السبع والفرد والنمر وغيرها من السباع فقسال ان قتله المحرم فداه (الثالث) قال الشافعي كل مالا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه الا السبع وهو المتولد من الذئب والصبع قال ابن العربي هذه اصول المبذاهب ونزيدها يبانا بالتفصيل ان شاء الله ومأخذكل مذهب قد بيناه في مسائل الخلاف ونشير اليه همنا فنقول اما مأخذ مالك فيشترك مع الشافعي في وجه وينفرد عنه في آخر فاما الطريقة الأصلية فهو أن البي صلى الله عليه وسلم قال خس فواسق يقتلن في الحلوالحرم وذكر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه (الأول) أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق فتبعد الحسكم الىكل محل وجدت فيه العلة والافلم يكن لذكرهافا يتقالاترى أنهل علل فالهرة بأنهامن الطوافين عليكم أوالطوافات

تعلق الحكم بالتطاوف وتعدى الى كلطواف (الثاني) أنه نبه بالخسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب الى ما يجانسه من سباع الطير وكذلك بالحـدأة ويزبد الغراب على الحدأة بحل سفر المسافر ونقب حدبهم والحدأة تقتصر على ما ظهر منه ونبه بالحية على كلما يلسع و بالعقرب كذلكوا 📜 المعوتفترس والعقرب تلسعولا تفترس ونبه بالفأرةعلى ما يجانسها من هوام المنازل فما ونبه بالكلب العقور وبقوله السبع العادى على كل مفترس مبتدى ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكفالي العـداء والإذاية (الرابع) يحققه انك اذا تأملت بصادق النظر رأيت ان أخاه فى النظر فى ميدان الفكر قوله صلى الله عليه وسلم أربع لا يجزين في الضحايا العوراءالبين عورها والعرجاء الحديث ونبه به عن العمياء (الخامسة) ان الذئب مقتول غير مفتـدى بالاجماع وليس فى لفظ الحديث مايدل على أنه لمـافتل لمعناه (السادس) ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الأذاية غالبا اقيم مقام ظهور فعلها كما أقيم السفر مقام المشقة في الترخيص فيه (فان قيل) لا حجة في هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدى حدود الله فانه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج الى ماليس بها لأن كل حيوان يعيش مما ليس له وانماأراد الخروج الىحقوقالآدميينبالعداءعليهاوالتجاوز لهاوهدها لخسهكذا أبدا الفارة لسكناها معتا وهي تضرنا فاجتمع الوجهان ألاتري الىاليربوع يخطف كثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارقتها لنا وكذلك الغراب فانه مقيم بيننا وعيشته منا وضرره لنا وكذلك السبع الهادى وهو الذئب لاذايته فى الاغنام ينبش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث فاما الأسد فمفارق لنا مقاما فلا يضر الا نادرا والنادر لا يقوم العين مقام العلةفيه حتى يكون غالبا وكذلك البازى والصقر فيقنع بما يصيد من الطيور المباحة ولإيخالطنا واحد منهما والخنزير شديد الخوف منا ولا يؤذى بطبعه الااذا قصد فنحن اعتبرنا المقام

حَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْحُرْمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحَدَأَةَ وَالْغُرَابَ ، قَالَ بَوْعَيْنِتَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عْنَدَ أَهْلِ الْعلْمِ قَالُوا الْحُرْمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ النَّوْرِي وَ الشَّافِي وَقَالَ الشَّافِي كُلُ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْعَلَى ذَوَابِهِمْ فَلَلْخُرِمِ قَتْلُهُ

والمرعى وأنتم اعتبرتم الطبع ومثال صحة منزعنا ان الكافر الحربى اقيم عنه مقام الحرابة فقيل أنه أعد نفسه لذلك والذى يعتقد محادتنا بدينه ولكنه كما لميكن في مكان منعة لم يضر عقره قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه وهـذا منتهى تحقيقهم (فالجواب) أنا نقول هذا تطويل ليس له تعويل نحن عللنا بما علل بهصاحبالشريعةمنالوجوه الاربعةواستدللنا بماوقع فىكلامه الشريف منها بامرين لافائدة فى تكراره وأنتم لم تردوا بدليل وانمسا آدعيتم أنه ينضاف الى فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال اذايتها وضررها بنسا فكذلك من اتصل ضرره و بلغالينا ايذاؤه يكون مثلها ولو مرةواحدة الاترى أن الصيد اذا صال مرة أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيهوان كانلايدوم ذلك منه فينا.ولا يتصل ضرره بنا وأما الأسد فقولهم فيه عاد ولو كان الأسد مخالطنا ما كان على ظهرها من دابة وليست العلة فى الأسد طبعا. ولا غيبا وانما **می بارادة موجودة وهی أعظم بان يحاورنا أو يتصل بنا وأما الصقر والبازی** فستنتكلم عليه ان شاء الله وأما الخنزير فداؤه كثير وقاتله أجير ومن مفاخر عیسی روح الله فکیف بحوز أن یکون غیثا فی حرم الله وأما الکافر الذی فهو كالحربى في الاذاية الا انه أخذ عهدا منع من قتله مع قيام المبيح ف ذاته وهو

(ەترىدى - ٤)

يقوم المبيح فى العين كاملا مستقلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك في الجارية اذا زوجها سيدها فان الملك مبيح على الكمال حجب حكمه الزواج ماخذنا مع الشافعي ويدخل فيه أيضا أبو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا أيها الذن آمنو الا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وأراد به الصيد ههنا اجماعا على ما بيناه في الاحكام بخلاف الاخرى ولم أر لأتمة العراق فى ذلك كلاما ينفع اما انى رأيت علما. خراسانقد عولوا علىهذه الآية منهمو منأصحاب أبىحنيفة وأما أصحاب الشافعي فقالوا ان مالا يؤكل لجمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده وهذا سفساف من وجهين (أحدهما) أن الصيد ما يقصد لحمه وأما الجلد فلا يصح ذلك بحال في لفظ ولا معنى الاترى ان الأسد يقصد جلده والذئب والميتة وآما أصحاب أبى حنيفة منهم فسلكوا فيه أخيل من هذا ولاطائل وراءه قالوا ان الله الحاقال لاتقنلوا الصيد فنهى عن قتله لم يفرق بين حلاله وحرامه لأنه كان صيدا و غذاء قبسل الشرع فلساجا الشرع وحرمه بقي الاسم كما تقول في الصيد الحلال في الحرم فانه يحرم صيده ولا يقال أن أخذه ليس بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيـه قال الامام بن العربي رضي الله عنه هذا غوص لا معنى له قلنا لماأمرالشرع بقتلها لم يبين فيها نظرالفدية ولا جزاء (جواب آخر)لما غيرحكمهاوحرمها لم يبين لهما اسم صيد لأن العرب انما كانت تسمى صيدا ما تا كل فبقى الشرع الأسم فانتفى الحكم المبنى عليه (تفصيل) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أسمساء وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق فاردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها فتعين القول فيها اسما اسما قال مالك لا يقتلون في الحرم الزريعة الاصطياد الا أن يؤذياه وقال ابن القاسم لايقتلهما حتى يؤذياه ورواه ابن وهب وأشهب عنه فان ابتدأ قتلهمالم يكن عليه جزاءوقال أشهب لايبتد مهما وقال ابن مصعب يقتلان ابتداء وأصل المذهب عند مالك انلا يقتل من الصيد الا ما آذاه بخلاف غيره مما سماه فانه يقتل ابتداء وقد روى ابن حنبل ان الني صلى اللهعليه وسلم قاليرمى

الغراب ولا يقتله من طريق ابن أبي نعيم ولا يصح وكذلك خرجه أبو داو دولما قال مالك انهما تؤكلان في قول منع من قتلهما وهذا يقتضي أن يفديا ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهماذكر حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله بآية الانعام صارصيدا واما غير هذين من سباع الطير فلا يقتلهما و يفديهما ان قتلهما لانهما صيد يؤكلان على أحد قوليه ولم يصح حديث كل ذي مخلب من الطير حرام على مايأتى بيانه ان شاء الله الا أن يبتدئك بأذى فاقتله كسائر الصيود ولاشي. عليك الآأن قدرت على صرفه دو ب قتل فتعديت قاله ابن القاسم في كتاب محمد و اما الغراب الأبقع فكثيرًا ما كنت أبحث عنه فلا أرى الاجاهلا به أو مستورا عليه بمما لا علم له به حتى اخبرنا القاضي أبو الحسن بن على بن الحسمين اخبرنا ابن النحاس اخبرنا حمزة عن النسائي اخبرنا أبر داوداخبرناسلمان بنأيوب حدثنا حماد منسلمة حدثنا أبوجعفر الخطي عن عمارة ين خزيمة بن تابت قال كنا مع عمرو بن العاص بمر الظهر ان اذا نحن بامرأة فى هودج واضعة يديهـا على هودجها فلب نزل داخل الشعب وادخلنا معه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار و الرجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب من الغربان (الحية والعقربو الفائرة) اختاف قولنا في أكلما ويبني القول على ذلك فهما قال مالك من أكل الحية فلا يأكلها حتى يزكيها و إنى لا كره أكل العقرب والفار من غير أن أراه حراما قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنيه و يقال أن العقرب دواء من دائه ومن غيره فيؤكل لأجل ذلك و الذي عندي أنهسا تقتل كلها لقول النبى صبلى الله عليه وسسلم ذلك فيها وخصوصا الحية وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك فيها ويقول ماسالمناهن منذ حاربناهن _ وقد روى أبو عبدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليهوسلم اقتلوها فدخلتشق حجرة فادخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر وأخذنا سعفة وأحزمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم و وقاكمشرها (الكلبالعقور)هوعند مالك الكلب الوحشي كما تقدم تفسيره وعنيد أشهب أنه الانسى لانه قال يقتل الكلب وان لم يعقر والصحيح أنه كل كلب عقور على العموم و السبع الهادى مثله (مساكة) قال مالك لايقتل المحرم قردا ولا خنزيرا لا وحشيآ ولا أهليا ولاخنزير المساء فان قتل سائر ذلك أطعم و لا شي. أحق بالقتل من الخنزير و القرد كما تقدم(مساكة)الوزغ قال مالك لايقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الحسة قال فان قتلها تصدق وهذا يكشف لك القناع أن لمسالك قولين أحدهما قصر الحديث على مورده والثانى تعليله والصحيح تعليله(مساكة)و يقتل الوزغ لأنه ثبت ان_النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وسماه فويسق فتناوله الحكم قيده و تعليله(مساكة)فرق ابن القاسم في تفصيل واشهب بين الصغار والكبار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق والفواسق بوزن فواعل والصغار لافعـل لهن هـذه عمدة القاضي أبي اسحق قال الامام ابن العربي ولقد قال الله في قوم نوح ولايلدوا الا فاجرا كفارا فاغرقهم لعلمه بالكفر فيهم وقتل الخضر الغلام نعلمه بمآله فى الكفر فكيف لايقتل ولد المؤذى من السباع ان هذا لهو البيان العظيم و الدليل المبين قال الامام ابن العربي رضي الله عنه الظنبور يقتل على الصحيح من قولنا بخلاف النحلة لمـالها من المنفعة ولا تقصد باذاية الا أن يتعرض لها (مسالة) الغراب الابقع قبل الذي في بطنه بياض وقيل هو الشديد السواد لانه آ كثر اذاية فيقتل جميع ماسمينا من أوله إلى آخره مما جاء فى الحديث أو حمل عليه ولا جزاء فى شىء منه فى الحل والحرم بدأ بالأذاية أو لم يبـدأ وأحرق بالنار من تعذر عليه قتله منها والله أعلم فتفهم جميع ماقيل لك من مذهب ودليل وحديث وتعليل وافهم والزم ثم الزم

باب حجامة المحرم

روى أبو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم ولم يزد و روى مالك أنه احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومنذ بلجى جمل مكان بطريق مكة مرسلا وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا أبو الحسن الجربى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أنبأنى هلال ين بشر حدثنا محد بن خالدوهو ابن عثمة حدثنا سلمان بن بلال حدثنا علقمة بن أبى علقمة أنه سمع الأعرج سمعت عبد الله بن ⁽¹⁾ يحدث أن رسول الله صلى الله عليسه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلجى جمل من طريق مكة روى النسائى انه احتجم على ظهر قدميه من وشى كان به (الاحكام) ذكر أبو عيسى أن مالكا قال لايحتجم الا من ضرورة وقال سفيان و الشافمى يحتجم اذا لم أن مالكا قال لايحتجم الا من ضرورة وقال سفيان و الشافمى يحتجم اذا لم

Click For More Books

ينزع شعرا قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه فأن احتجم عن رأسه واحتاج إلى حلق شعره فلا يجوز الا من ضرورة فإن احتاج أليه فحلقه لحجامة ففيه للعلماء اربعة أقوال (الأول) لاشى. عليه الا أن يحلق ربع رأسه قاله أبو حنيفة (الثانى) انه يفتدى بحلق شعرات قاله الشافعي (الثالث) انه يحلق شعرة و احدة يفتدي قاله مالكو احدى قولى الشافعي (الرابع) أنه لا يفتدي الابحلق جميع الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء قاله مالك في القول الآخر بناء على أنه لايجزي بعض مسح الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيءاقاله مالك فان كل حكم يتعلق بالرأس من العبادات يعم جميعه كالطهارة واما الشبافعي فبناه على قوله ولا تحلقوا رووسكم لأن الجلدة لاتنزع والشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة وأما القول الآخر وهو أحد قولى مالك فلاًن الحنث عنده يقع بشعرة واحدة وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على مابيناه في مسائل الأصول والخلاف و بناه أبو حنيفة على أن ذلك هو الواجب في مسم الرأس عنده كما تقدم بيانه فى كتاب الطهارة قال اصحاب أبى حنيفة فى حديث النبي هـذا مساكة اصولية لايرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ما يكمل عليه به الدم وانمسا حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لاشعر فيه لأن الني صلى الله عليه وسلم لم بكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهى الشعر الذي على الصدر الى السرة وكما لايرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الدم كذلك لايرتكب بعضه الاعن عذر قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه وهـــذا كلام صحيح فا ما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم با نه لم يكرب له عذر فدعوى لايلتفت الها والصحيح أنه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوى فدية و الله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لافدية الافى حلق جميع الرأس أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس كانفدية لم تذكر أوكان مخصوصابذلك كما خص فى أحكام سواه

المُعْتِثِ مَاجَاً. في كَرَاهيَة تَزُويج المحْرِم . حَرَثْنَ أَحَدُ بْنُ مَنِعَ حَدْثُنَا إِسْمَعِيلُ بِنُ عَلَيْةً حَدَثَنَا أَيُوبُ عَن نَافِع عَن نَبِيه بِن وَهُب قَالَ أَرَادَ أَبْنُ مَعْمَرِ أَنْ يُنكُمُ أَبْنَهُ فَبَعَتَنَى إِلَى أَبَّانَ بْنَ عُبْمَانَ وَهُوَ أَميرُ الْمُؤْسِم بمك فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَالَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكَحَ أَبْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ قَالَ لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابَيّا جَافًا إِنَّ الْحُرِم لَا يَنكُمُ وَلَا يُنكُمُ أَوْكَمَ قَالَ ثُمَّ حَدْثَ عَنْ عُبْمَانَ مثلَهُ يَرْفَعُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعِ وَمَيْمُونَةً ، قَالَ بَوُعَلِينَتَى حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَٰذَا عَنْدَ بَعْض أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهُمْ عُمَرُ بِنُ الْخُطَّابِ وَعَلَى بِنُ أَبِي طَالِبِ وَأَبْ عَمَرُ وَهُوَ قُولُ بَعْضٍ فُقَهَا، التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكَ وَ الشَّافِعِي وَأَحْدُ وَاسحقُ لَايَرُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرُمُ قَالُوا فَانْ نَكَمَ فَنَكَاحُهُ بَاطُلْ • حَرَّثْنِ قُتَيْبَةُ أَخْبَرُنَا حَمَّادُ بِنَ زَيد عَن مَطَرَ الْوَرَّاقِ عَن رَبِيعَةَ بِن أَبِي عَبْد الرُّحْن عَن سَلْيَهَانَ بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِي رَافِعِ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ أَلَنَّهُ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَّى بَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَّا الرُّسُولَ فَيَمَا بَيْنَهُما ، قَالَ بُوُعَيْنَتْي هٰذَا حَدِيثُ حَسَنُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنَ زَيْد

عَنْ مَطَرَ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَوَى مَالَكُ بِنُ أَنَّسَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَمَانَ أَبْ يَسَارِ أَنَّ النَّبِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالك مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بِنُ بِلاَل عَن رَبِيعَةَ مُرْسَلًا ﴿ تَحَالَ وَعَذِيبَ وروى عَن يَزِيدُ بْنَ الأَصَمِ عَن مَيمُونَةً قَالَتْ تَزَوَّجَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وَهُوَ حَلَالٌ وَيَزِيدُ بِنَ الأَصَمِ هُوَ إِنَّ أَخْتِ مَيْمُونَةً المُسْتَثِب مَاجَاء في الرُّخْصَة في ذلكَ • حَرَثُن حَمَيدُ مَن مُسْعَدَة في المُسْعَدة مُسْعَدة م مُسْعَدة مُسْ الْبُصرِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِنُ حَبِيبٍ عَنْ هَشَامٍ بِن حَسَّانَ عَن عَكْرِ مَةَ عَن أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَائَشَةً ﴾ قَالَ بَوُعَدْنَتَى حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاس حَدِيثُ حَسَن صحيح وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عَنْدَ بَعْض أَهْلِ الْعَلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ التَّوْرِي وَأَهْلُ الْكُوفَة . حَرَثْنَا قُتَيَبَةُ حَدَّنَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرِمَة

القول فى نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه عن وهب عن أبان عن عثمان أنه لاينكم صحيح وذكر حديث سليمان ، يسار عن أبى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول بينهما وذكره حسن وروى حديث ابن عباس أن النبى صلى ^إلله عليه وسلم

ابواب الجج

۷٣

عَنِ أَنِ عَبَّس أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَرَّنَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدَالرَّحْنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ قَالَ سَمْعَتُ أَبَا الشَّعْنَاء يُحَدِّثُ عَنِ أَنْ عَبَّاس أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ مَيْمُونَة وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾ قَالَبُوعَلَيْنَتَى هُذَا حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيحُ وَأَبُو الشَّعْنَاء أَسْمَهُ جَارِ بْنَ زَيْد وَاَحْتَلَفُوا فِي تَزُوجِ النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَيْمُونَة لَإِنَّ النَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوْجَهَا فِطَرِيقِ مَكَةً فَقَالَ بَعْضَمُ

تزوج وهو محرم وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حساب وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن ألى الشعساء عنه قال صحيح وروى بنقل العـدل عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبى صـلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى عليه وسلم تزوجها وهو حلال وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها وقال البخارى حديث اليزيد بن الأصم مرسل وادخل فى صحيحه عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم يحتج عن معيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم يحتج عن مالك محديث مدنى صحيح الدار قطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها عن مالك محديث مدنى صحيح الدار قطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها عن مالك محديث مدنى صحيح الدار قطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها من مالك محديث مدنى حميح الدار قطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها من المرى فيكون الخليفة العدل المامور با تباعه قد أخذ بأحد الخبر بن شم يحتسل أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم أى فى الحرم شم يحتمل أن يكون من أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة أمور يترجح بها أحد الخبر بن على الآخر والله أعلم

٧ź

ابواب الحج

يَزُوجُهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزُوبِجُهَا وَهُوَ مُحْرِمُ ثُمَّ بَنَّي بَهَا وَهُوَ حَلَالُ بَسَرِفَ فِي طَرِيقٍ مَكْمَةً وَمَاتَت مَيْمُونَةُ بَسَرِفَ حَيْثُ بَنِي بِهَا رَسُولُ ٱلله صلى ألله عَلَيه وسَلَّمَ وَدُفْتَ بسَرِفَ . حَرَثْنَ إِسْحَقْ بُنْ مَنْصُور أَخْبَرَنَا وهب جرير حدَّثناً ألى قالَ سَمعتُ أَبَّا فَزَارَةَ مُحدَّثُ مَن يَزَيدُ بن الأَصَمَّ عَنْ مَيْمُونَةٍ أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَي بَهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَوَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَةُ التَّي بِنَي بِهَا فِيهَا ، قَالَ بَوْعَيْنِتَي هَذَاحَدِيثَ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحد هٰذَا الحُدِيثَ عَنْ بَزِيدَ بن الأَصَمْ مُ سَلًّا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آبَزُوجَ مَيْمُونَةَ وَهُو حَلَّلُ المُسْبَث مَاجَاء في أكل الصَّيد للمُحرم . حَرَثْن قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْنِ عَنْ عَمَرُو بْنَ أَبِي عَمَرُو عَنْ الْمُطَّلْبِ عَنْ جَابِر

أكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم وذلك أن حديث جابر لم يسمعه للطلب وذكر حديث أبى قتادة فى الحمار الوحشى وحديث الصعب بن جثامة فى رده الحمار الذى أهدأه واعتذاره بأنهم حرم والحديثان صحيحان (الاسناد) فأما حديث أبى قتـادة فنصه فى الصحيح واللفظ للبخارى قال أبو تتادة

40

ابواب الحج

ابن عبدائله عن النبي صلى الله عَليه وَسَلَمَ قَالَ صَيْدُ البرَّ لَكُمْ حَلَالَ وَأَنْهُمُ حُرُّمُ مَالُمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَة مُوَ كَالَبُوعِيْنِتَى حَدِيثُ جَابِر حَدِيثَ مُفَسَّرٌ وَ الْمُطْلَبُ لاَنَعْرِفُ لَهُ سَهَاعاً عَنْ جَابِر وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عَنَدَ بَعْضِ أَهْلِ الْهُمْ لاَيَرَوْنَ بِالصَّيْدِ للمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدُهُ أَوْ لَمْ يُصْطَد مَنْ أَجْله قَالَ النَّمَافِعَى هٰذَا أَحْسَنُ حَدِيثَ مُوَى فِي هٰذَا البَابِ وَأَقْيَسُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضَ أَهْلِ اللهُمْ لاَيَرَوْنَ بِالصَّيْدِ للمُحْرِمِ وَرَحَى فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسَحَا مَرَّتَنَ قُذَا الْنَا إِذَا لَمْ يَعْذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا وَلَقَافِ عَلَى هٰذَا أَحْسَنُ حَدِيبَ

انطلقت مع الني صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم الني صلى الله عليه وسلم ولم أحرم وحدث الني صلى الله عليه وسلم أن عدوا بعيقه فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتق فتوجهنا نحوهم وكنا بالناحة بين مكة والمدينة على ثلاث فبصر أصحابى بحمر وحثية وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا أن لو أبصرته فجمل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت فأبصرته يرقى على الجبال فقمت الى فرس لى يقال له الجرادة فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا والله لانمينك عليه بشىء فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها أتانا فأتيت اليم فقلت لم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فاحتملته حتى جئتهم به فشكوا فى أكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لانأ كل لحم صيد ونحن محرمون فأكل منه بعض أصحاب الني صلى الله عليه وسلم وخبأت واصند ممى وحلنا مابق من لحم الاتان وخشينا أن يقتطع فطلبت الني صلى

41

ابواب الحج

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْض طَرِيق مَكَمَة تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَاب لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْمٍ فَرَأَى حَمَّرًا وَحْشَيًّا فَاسْتَوَىعَلَى فَرَسه فَسَأَلَ اصْحَابَهُ أَنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَه فَأَبُوا فَسَأَهُمُ رُمْهُ فَأَبُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَار فَقَتَلَهُ فَأَنَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَاب النِّي صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَار فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَاب النِّي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضَهُمْ فَأَدُوا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلًا فَ

الله عليه وسلم أرفع رأسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت النبى صلى الله عليه وسلم فقال تركته يتعبق وهو قائل السقيا قلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلونى يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم قال ففعل فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أيارسول الله اناكنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم مرم فرأينا حرا وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحم شم قلنا أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا مابق من لحما قال أمعكم منه شى، فناولته العضد فأكلما حتى تعرقها وهو عرم وقالوا ان عندنا منه فاضلة فى ذلك عن الصحابة أخبرتا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر وأحد بن يوسف السلمى قالا حدثنا عبد الجبار حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة

٧¥

ابواب الحج

عَن رَبِد بن أَسْلَمَ عَن عَطَا. بن يَسَار عَن أَبي قَتَادَة في حَار الوَحْش مثلَ حَدِيثُ أَبِي النَّضر غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيث زَيد بِن أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ أَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مَنْ لَحْسه شَيْ ﴾ قَالَبُوُعَيْنَتَى هٰذَا حَدَيْتُ ر د ر د حسن صحيح

من يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فأهـدى له طاهر فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل فقال له عمرو ىن العاص أنأ كل مما است منه آكلا فقال أني است في ذلك مشكم أنما اضطرب وأميت باسمي وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله أخبرنا على نعمر أخبرنا أبوطالب احمد بن نصر أخبرنا عبد الله بن يزيد بن الاعشى أخبرنا محمد بن سلمان بن أبي داود أخبر نامالك بن أنس عن عمر بن أبي عمر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن الني صلى الله عليه وسلمنحوه وأخبرنا أبو الحسنالازدىأخبرنا الطبرىأخبرنا الدارقطنيأخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى حدثنا الربيع حدثتا الشافعي حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمر بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبـد الله وكذلك رواه أشهب عن سلمان بن بلال عن عمر بن أبي عمر عن رجل سلمة عن جابر (الأصول) فيه مسألتان (الأولى) إذا اختلف الأدلة من الإيات أو من الاخبار أو من النظر فاقتضى دليل الحل واقتضى آخر الحظر باختـلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أن يحمل على الاباحة لأنه أوسع ونني للحرج (الثاني) انه يحمل على الحظر لانه أحوط (الثالث) انه يتركآن جميما ويطلب غيرهما أويرجح أحدهما وذلك الترجيح هو الدليل

٧A

ابواب الحج

الله المحمد عاجاً في كراهية لحم الصَّيد للمُحْرِم . حرثن قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن أَبْنَ عَبَاس أَخْبَرَهُ مَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن أَبْنَ عَبَاس أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه بْن عَبْد اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرْبَهِ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جُثَامَةً أَخْبَرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه مَ عَبْد اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرْبَهِ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جُثَامَةً أَخْبَرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه مَ عَبْد اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَ عَبْد اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَ الْحَن أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جُثَامَةً أَخْبَرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه مَ عَنْ عَبْد اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرًا به أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جُثَامَةً أَخْبَرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه مَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَكُمَ مَ إِن اللَّهُ عَلَيْ وَاللَّهُ مَ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جُثَامَةً أَخْبَرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ عَلَيْه وَاللَّهُ عَلَيْه وَسَلًا مَ مَ إِن اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ مَا أَنَّ الصَعْبَ بْنَ جُثَامَة أَخْبَرُهُ أَنَّ الصَعْبَ بْنَ جُعَامَةً أَخْبَرُهُ أَنَّ وَحُشَيًا فَرَدَهُ عَلَيْه وَلَكُمُ مَ إِن اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَكُمَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ وَرَالَةً مَ مَ إِن اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ أَنْهُ عَلَيْ وَبَن أَنْ الْتُعَالَ اللَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ مَ أَنَ الْعَنْ اللَهُ عَلَيْ وَاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَهُ عَلَيْ أَنَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ الْعَبْرَة مَ مَ أَسُولُ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ وَسَلَمُ اللَهُ مَا إِنَهُ مَالَعْ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ مَ الْ أَنْهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ مَا إِنَهُ مَاللَهُ مَالَ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَى أَنَهُ عَلَى اللَهُ مَاللَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ مَالَالَهُ عَلَيْ اللَهُ مَالَحُ اللَهُ عَلَيْ مَا اللَّهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَى اللَهُ عَلَيْ مَالَةُ مَا اللَهُ مَالَةُ مُنَا اللَهُ مَالَةُ مَالَةُ مَا اللَهُ مَالَةُ اللَهُ مَا اللَهُ مَالَةُ مُ مَالَ اللَهُ مَالَةُ مَا مُ الْعَالَةُ مَالُ مَا مَا مَالَهُ مَالَكُ مَالَهُ مَالَهُ مَالَ مَا أَعْهُ مَا مُ مَالَكُ مَالَةُ مَالَ اللَهُ مَالُهُ مَالًا اللُ أَنْ مَا مَا أَنْ أَنْ مَا اللَهُ مَا مَا مَا مَ مَا مَالَ مَا مَا مَ مَا مَ مَا مَ مَا مَ مَا مَ مَا مَ مَالَ مَا مَا مَ

الثالث (الثانية) اختلف الفقها، فى الصيد وهل الأصل فية التحريم حتى تثبت اباحته بالزكاة أو الحسل حتى يختل شرط من شروط الزكاة وسترى ذلك فى كتاب الصيد ثابتا ان شاء الله تعالى (الفقه) (الأولى) اختلف الناس فى أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال (الأول) لايا كله بحال وعليه يدل قول عائشة (الثانى) يأكله مطلقا اذا لم يصده هو قاله جماعة منهم عطاء وأبو حنيفة (الثالث) يأكل الاماصيدمن اجله قاله مالك واحمد والشافعى (الرابع) ياكل ماصيد وهو حلال ولا يأكل ماصيد بعد أن يحرم يروى عن على أمامن قال ماصيد وهو حلال ولا يأكل ماصيد بعد أن يحرم يروى عن على أمامن قال لا يأكل بحال فتعلقه حديث أبى قتادة أهدى للذي صلى الله عليه وسلم رجل محارا فرده عليه وقال أنا حرم خرجه مسلم وغيره واختاره ابن عباس واحتج بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادهتم حرما وقالت عائشة لهشام بن عروة يا ابن اخى أن تلتج فى نفسى شى، فدعه فانما هى عشر ليال وأما متعلق قول من قال يا كله مطلقا لحديث أبى قتادة المد كور الطويل قبل هذا أو حديث من قال يا كله مطلقا لحديث أبى قتادة الماذ كور الطويل قبل هذا أو حديث من قال يا كله مطلقا لحديث أبى قتادة الماذ كور الطويل قبل هذا أو حديث من قال يا أكله مطلقا لحديث أبى قتادة الماذ كور الطويل قبل هذا أو حديث البرى إن الذي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبى من قال يا قله مطلقا لحديث أبى قتادة الماذ كور الطويل قبل هذا أو حديث البرد إن الذي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبى من قال يا قله مطلقا لحديث أبى قتادة الماذ كور الطويل قبل هذا أو حديث البرى إن الذي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبى

۷٩

ابواب الحج

وَلَكُنَّا حُرْمُ ﴾ قَالَآتُوُعَيْنَتَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمُ من أهل العلم من أضحًاب النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ إِلَى هٰذَا الحَدَيث وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيد للْنُحْرِم وَقَالَ الشَّافِعِي إِنَّكَا وَجَهُ هَٰذَا الْحَدِيث عَنْدَنَا إِنَّمَا رَدُهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَّهُ عَلَى التَّنزُهُ وَقَد رَوَى بَعْضُ أُصْحَابِ الْزُهْرِي عَنِ الْزَهْرِي هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أُهْدَى لَهُ لَحْمَ حَار وَحَش وَهُوَ غَيْر مَحْفُوظ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَى وَزَيد بْن أَرْقَمَ عثمان ودعا اليه عثمان فلم يقبله فى حديث طويل وفيه اختلاف روايات وأما مذهب مالك ومن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعي هو أعدل الاحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل مارد منه على أنهتحقق له صيد من أجله أو خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جار ويحمل ما قبل منه على أنه لم يصد من أجله قاله ابن العربي وأما ماتعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت أن الني صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد الذي صيد بعد احرامه وأنما رد الصيد على الصعب لانه كان (جنبا)() والمحرم لايبتدى ملك الصيدوذ كر الترمذي عن الشافعي أنه رده لأنه ظن أنه صبد من أجله وهذا خطا أبين أنما يكون ذلك في اللحرلاق الصيدالحي قال أصحاب أبى حنيفه قوله فىحديث جابر مالم تصيدوه أو يصد لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عند كموالمرسل حجة فلا يصح لكم فذاك (فان قيل) قوله مالم يصد لكم يعنى بو كالةأأو باجارة (قلنا) بل قوله أو يصد لكم عام فيما تناوله ببيانه أو يقصد اليهم يمرف ذلك لغة وقدبينه أبو هريرة من حديث مالك في المحرمين الذي مروا بالدبرة فمروا

(١) مكذا بالاصل

ابواب الحج

فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة بأكلمه ثم شك فسال عمر بن الخطاب (١) فا فناهم والخبر إن إذا عمل أحد الخلفاءبا حدهما تعين الاخذ به ترجيحا وفي أبى بكر وعمر نصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر (عارضة) تجمع ستا وعشرين مساكة (الأولى)أن حديث أبى قتادة كان في غزوة الحديبية كذلك ذكره البخارى كما تقدم وغيره (الثانى) قوله أحرم الني ولم يحرم اما لأن المواقيت لمتكن شرعت بعدواما لأنه لميك عزم على الوصول الى مكة (الثالث) قوله أن الني صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يا خذوا قبل الساحل لأمر العدوالطاري، دليل على أنه إذا كان الأمر في عبادة وطرأت عليه أخرى أوكد منها انتقل المها فكانوا فى العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج اليه والعدول نحوه أوكد وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنهطر أعليه فنظر له (الرابعة) قوله وأحبوا لو أبصر ته دليل على الحرص كما أخذ ماحرم الله بطريقهالتي أحلمًا (الخامسة) قوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض فيهدليل على التعرض للتنبه على مالا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم لمالم يقدم على ايقاظه أذن بالصلاة فنبهه تعر يضا ولم يصادمه تصريحا (السادسة) قوله فا بصرته يرقى على الجبال دليل على أن الصيد جائز فى الجبال وبوب عليه البجارى وفيه وجوه فى التا ويلات طويلة أصحبا أن الجبال ما وى العبادة لاما وى الكسب في الغالب فبين جواز معكذا قالوا ورأيت عند الناس يسمون البقرات ورأيت الراعي يناديها باسمهافتا تى واحدة بعد أخرى للحلب (السابعة) امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمحه دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل وفي ذلك تفصيل طويل لاتحتمله هذه العارضة يذكر في مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك (الثامنة) فيهالعزم دليل على التوقف عما يشارك فيهغان القوم ضنوا فى أعانته على الحمل

(1) مكذا بالاصل

٨.

41

ابواب الحج

(التاسعة) (١)(قمدالقتلتحريم) وليس فيهشي. لانهله حلالكما تجوز مناولة الميتة للمضطر وانكان الذي يتناولها غير مضطر (العاشرة) اختلافهم في الأكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى أنله عليه وسلم فى القرب لا فى المجلس ودون وجودنص (الحادية عشرة) فهما دليل على أن بعضهم حمل على الأصل في الاباحة فترخص وحمل على الطارى. فامتنع وكلاهما طريق مهيع (الثانية عشرة) قال وأخبا أت العضد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امساك النصيب للغائب بمن تجب صلته وتتعين حرمته أو ترجى بركتـه أو يتوقع العوض منه عما أعطى (الثالثة عشرة) قوله أرفع رأسي شاؤا دليل على اجراء الفرس قبل الحرب فيها يحتاج اليه واختبار حال العدو بها (الرابعة عشرة) فيه دليل على تقدم الرجل من القوم فى حاجة القرم اذقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابك يقرءونك السلام ويقولون كذا (الخامسة عشرة) فيه دليل على الرجل من انتظار الامير الساقة (السادسة عشرة) قوله أمنكم أحد أشار اليه دليل على أن الاشارة تمنع الأكل ولولم تمنع لما كان للسؤال عنها معنى (السابعة عشرة) قوله اذا منعت الأكل فقد دخلت في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (الثامنة عشرة) اذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وقال البغداديون لاجزاء عليه الا أن يا كل منهوقد بيناها فى مسائل الخلاف(التاسعة عشرة) قوله أو معكم من لحمها شيء دليل على أنه يجوز لأجل أن يسال أصحابه ويدلعليه فى طلب الطعام منهم ولوكان أميراً لهم وهي (الموفية عشرين) وان كان الأمير يتقى ولكن ذلك معدوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية والعشرون)أكله لها دليل على ان المحرم يا كل من الصيد مالم يصد له فان صيد له لم با كله كما رد الرجل من لحم الحمار التي اهديت له رواه ابن عباس فی مسلم وقد تقدم د کر الترمذی أنه حدیث غیر محفوظ

(1) هكذا بالاصل

(۲ - ترمذی - ۲)

ابواب ألحج

XY

المنت مَاجَا، في صَدِ البَحْرِ للمُحْرِمِ ، حَدَثْنَا أَبُو كُرَيْبِ حَدَثْنَا مُعَامًا مُعُمَامًا مُعَامًا م مُعامًا مُعامًا مُعامًا مُعامًا مُعَامًا مُعُمًا مُعَامًا مُعَامًا مُعَامًا مُعَامًا مُعَا مُعاملُمُ مُعَامًا مُعَامًا مُعَامًا مُعَامًا مُعَامًا مُعَامًا مُعَامًا مُعَامًا مُنا مُعُمَامًا مُعَامًا مُع (الثانية والعشرون) قوله كلوا لفظه الاباحة لا أمر وذلك لأنه وقع جوابا وهم سألو ه عن الجواز لاعن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال (الثالثة والعشرون)قوله فناولته العضد فا كلها حتى تعرقها يريد سلبها لجها وذلكجزم ڪير من لحم ولکنه لم يکن ياکله الا غبا فاذا أکله شبع منه لجواز الشبع ردا على الصوفية (الرابعة والعشرون) قوله طعمة أطعمكموها الله يريد رزق رزقه الله اليهسم من غــــير طلب ولاسمى قيقتضى ذلك تحريمه عليهم لمسانهاهم عنه من الصيد وما اكتسبوا وما جاءهم ابتـداء أكل الله أطعمه ولكن خصهذا اللفظ بها ههنا لأنه لم يكن له في أثنائه كسب (الخامسة والعشرون) قوله كلوا يكفى للاباحة ولـكن زاد هذا التعليل ليعلم ان الفتوى يجوز معها دكر الدليل (السادسة والعشرون) فيها أنه أكل ماصيد بغير احرام وهو أحد قولى مالك على ان المبارك بن عبد الجبار قد أخبر ناعن القاضي أى الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطني أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابوري أخبرنا محمد بن يحيي أخبرنا عبد الجبار أخبرنا معمر يحي أخبرنا أبوكثير أخبرنا عبد الله بن أبى قتادة عن أبي^ر أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاحرم أصحابى ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليسه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت إني لم آكل منهواني لمـــا (١) اصطدته له وقوله لم نأ كل منه لا اعلم ذكره وهو محرم وهو موافق لمــا ر و ى عن عثمان قال الامام بن العربي رضي الله عنه في حديث أبي قتادة على محته اختلاف ل ترون ولكن أصحه المشهور المتقدم ذكره صيد البحر للمحرم

عن أبى الحزم يزيد بز. سفيان عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى (١) هدذا بالاصل

ابواب الحج

وَكُبْعُ عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ أَبِي الْمُزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَجْنَا مَعَ رُسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَى حَجَّ أَوْ عُمْرَة فَاسْتَقْبَلَنَا رَجْلٌ مَن جَرَاد جُعَلْنَا نَضْرُبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعَصِيًّنَا فَقَالَ النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم كُلُوهُ فَانَهُ مِنْ صَيْد الْبَحْرَ هَ قَالَ إِنَّوْعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثَ غَرِيبٌ لَا نَمْرُفَهُ إِلَّا مِنْ مَنْ صَيْد الْبَحْرَ هَ قَالَ إِنَّا فَقَالَ النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّم كُلُوهُ فَانَهُ مَنْ صَيْد الْبَحْرَ هَ قَالَ إِنَّهِ عَلَيْهُ مَا الله عَنْ عَلَيْهُ مَا الله عَلَيْهُ مَا الله عَلَيْهُ مَن فَيْ مَعْدَا أَنَ عَلَيْهِ مَنْ أَهْلِ الله لُمَنْ مَا الله عَلَيْهُ مَا مَهُ مِنَ عَمَد الْعَنْ وَقَدْ نَكَلَم وَرَبَى بَعْنَانَ وَقَدْ رَجُصَ قَوْمَ مَنْ أَهْلِ الْعَلْمِ لِلْحُرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَقَدَ تَكَلَمُ

الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وعصينا فقال الذي صلى الله عليه وسلم كلوا فانه من صيد البحر قال أبو عيسى غريب انفرد به أبو الهزم وقد روى عنه شعبة حديثين وسماه وتكلم فيه (الاسناد) ليس فى هذا الباب حديث صحيح وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبى هريرة (الفقه) اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى مالك أنه أمر كعبا حين أفتى بجوازاً كله للمحرمين وروى أنه أفتى فيها بدرهم فى جرادة وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروى أنه قال ان الجراد ينثره حوت فى كل عام مرتين وقد روى بعضهم أن أوله نثره حوت وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب فان التو راة لم تزل فى تبديل الى عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب فان التو راة لم تزل فى تبديل الى

ابواب الحج

المَحْدُبُنُ مَنْجَدَةُ فِي الصَّبُعِ يُصِيبُما نُحْرُم مَرَثُنَا أَحْدُبُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا إِسْمِعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جُرَيْحِ عَنْ عَبْدائلَه بْن عُبَيْد بْن عُمَيرً
عَن أَبْن أَبِي عَمَّار قَالَ قُلْتُ لَجَار الصَّبْعُ أَصَيدُ هِي قَالَ نَعَمَ قَالَ قُلْتُ آكُلُها

الآن والأكثر من قول العلماء ان الجرادصيد برلان ذلك مشاهد فلايرجعالى خبر لم يصح قال مالك فيه قبضة من طعام باب الضبع

ابن أى عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هى قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر عن عمر والأول أصح (الاسناد) قال ابن العربي ابن أى عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أى عمار مكى وقد أخبر نا المبارك بن عبيد الجسار أخبر نا القياضى أبو الطيب الطبرى أخبر نا الدار قطنى أخبر نا محمد بن القائم ابن زكرياء أخبر نا أبو كريب أخبر نا قبصة عن جرير بن حازم حدثنى عبد الله ابن عنيد بن عميم بن عبد الرحمن بن أى عمار عن جابر بن عبيد الله قال سئل ابن عنيد بن عميم بن عبد الرحمن بن أى عمار عن جابر بن عبيد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها اذا أصابها الجرم كيشا وللحديث طرق وفيه زيادات انه قضى فى الضب بشاة وفى الضبع كبشا وى الأرنب عناقا وفى اليربوع جفرة فقلت لأى الزبير وما الجفرة قال التى قد قطعت و رعت (الفقه) الضبع أصل متفق عليه فى أنها تجزى ولمن التعليل فيها مختلف فاما أبو حذيفة فعنده ان الجزاء فى السباع العادية وعند الشافهى التعليل فيها مختلف فاما أبو حذيفة فعنده ان الجزاء فى السباع العادية وعند الشافهى

إبواب الحج

٨٥

المَوْعَلَيْنَتْيَ هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلَى بَنُ الْمَدِينِ قَالَ يَحْيَى بَنُ الْمَدِينِ قَالَ يَحْيَى بَنُ سَعِيد وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَانِم هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِر عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ أَبْنِ جَرَيجٍ أَصَحٍ وَهُوَ قُولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَالْعَمَلُ عَلَى هُذَا الْحَدِيث عندَ بَعض أَهل العلم في الْحُرم إِنَّا أَصَابَ ضَبُّعًا أَنْ عَلَيْهِ الْجُزَارَ باحث مَاجًا. في الاغتسال لدخُول مَكْة • حَرْثُنا يَحْمَى بْنُ وفي الثعلب وياليت شعري من يوجب الجزاء في الضبع وهي تفـترس الآدمي وتقتـــله كيف لايري الجزاء في الثعلب (فاب قيـل) أنه ماليس بسبع الاللدجاج وشهها وكان المفهوم من الذتب أن لايبتدى الأذي لا يقتل في الاحرام ولا في الحرم وفيه الجزاء والذي يقتضيه ظاهر القرآن ان مالا يؤكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر ابتداء ولم يبتدأ استباح قتله أو يجب في مواضع إلا أنا لما أو رد الحديث في الضبع وهي تفترس خداعا الجزاء عن المقصود ما يؤدى مقالته هذا ان قلنا أن الضبع لا تؤكل وان قلنا أنها تؤكل فيتحقق أنها صيد. ويتعين فيها الجزاء والأصدل مضطرب جدا ولاجل ذلك تباينت فيه سبل للصحابة رضي الله عنهم وقد مضي في الصلاة رفع الايدي عند رؤية البيت باب دخول مکة

روى من حديث عائشة دخل للنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاهاوخر ج من أسفلها صحيحوعن ابن عمر دخلهانهارا قال ابن العربي أذكر ما فى⁽¹⁾ ومهد (1) هكذا بالاصل

ابواب الحج

۸٦

مُومَى حَدْثَنَا هُرُونَ بْنُ صَالِح الْبَلْخِي حَدْثَنَا عَبْدُ الرَّحْنِ بْنَ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه عَن أَبْ مُحَرَّ قَالَ أَغْنَسَلَ الَّنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمُ لُدُخُولَه مَكْة بِفَخْ ﴾ كَالَبُوْعِيْنِتَى هٰذَا حَدِيثُ غَيْرُ تَحْفُونِ وَالصَّحِيمُ مَارَوِي نَافَعُ عَنِ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسُلُ لَدُخُولَ مَكَمَةً وَبِهِ يَقُولُ الشَّافَعَى يُستَحَبُّ الأغسَالُ لدُخُول مَكْةَ وَعَبْدُ الرَّحْنِ بَنُ زَيْد بِنِ اسْلَمَ صَعِيفٌ فِي الْحَدِيث صَعْفَهُ أَحْمَدُ بِنَ حَنْبُلُ وَعَلَى بِنَ ٱلْمَدِينَ وَغَيْرُهُمَا وَلَا نَعْرِفُ هَٰذَا الْحَدِيثَ مرفوعا إلا من حديثه المعامة عاجاً، في دُخُول النَّى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْةَ مَنْ أُعْلَاهَا وَخُرُوجه مِنْ أَسْفَلَهَا ، حَرَضَ أَبُو مُوسَى تُحَمَّدُنُ الْمُشَى حَدْثَنَا مُعَدَّدُ مُرْ مُدْمَدَةً عَنْ هُشَامٌ مِنْ عُرُوَةَ عَنْ أَبِيهُ عَنْ عَائَشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءً النَّبِي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكْمَةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلَها قَال وَفِي الْبَابِعَنِ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ بَوْعَدْنِنَى حَدِيثُ عَاتَشَةَ حَدِيثُ حَسَنَ حَجِيحٌ المُعْتَبُ مَاجًاً في دُخُول النبي صلى ألله عَلَيْه وَسَلَّمَ مَكَمَ نَهَاراً حرَّث أَيوسُفُ بن عيسَى حَدْثَنَا وَكَيْعُ حَدْثَنَا الْعُمَرِي عَنْ نَافِع عَنِ أَبْن عُمَرَ أَنْ النِّي مَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ دَخَلَ مَكُهُ نَهَارًا ﴾ قَالَ بُوُعَذِيتَنَي هذا

إبواب الجبر

° ÁY

جاريث ح • باب مَاجَاءً في كَرَاهيَة رَفْع الْيُدَيْن عندَ رَوْبَة الْبَيْت . مَرْضَ يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدْثَنَا وَ كَيْعُ حَدْثَنَا شُعْبَةُ عَنَائِي قَزَعَةَ الْبَاهَلِ عَن الْمُهَاجر المكلِّ قَالَ سُتَلَ جَارِ بْنُ عَبْد الله أَير فَعُ الرَّجْلُ بِدَيه إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَقَالَ حَجَجْنَا مَعَ النَّى صَـلَّى أَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَـكُنَّا نَفَعَلُهُ وَ قَالَ الْمُعَدِّنَيْ رَفْعُ الْبَدَيْنِ عَنْدَ رُوْبَةَ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَنْ حَدِيث المُسْبَثِ مَاجَاً. كَيْفَ الطَّوَافُ ، حَرَثْنَ تَحْمُوُدُ مِنْ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا ، باب كف الطواف روى من حديث جابر الكبير أنه استلزم الحجر ثم مضى عن يمينــه قال اين العربى رضى الله عنه وذلك يقضى أنه جعل البيت يساره ولو جعله يمينه لما أجزأه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة بجزئه وقال ابن العربي احاديث الطواف ومسائله عديدة واقتصر منها أبو عيسى على خمسة أحاديث حديث جابر وفيه أنه جعل الطواف عن يمينه ولم يجز ته يحال و به قال الشافعي و قال الشافعي يجزئه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لانه آذا وصفناه مشروعا لم يكن للجبر بالدم اليه طريق من جهة المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم فد قال خذوا عنى مناسككم وقال صلو اكما رأيتمونى أصلى والطواف بالبيت صلاة فاذا فكسته كان كما لو نكس الصلاة (فان قيل) ترك صفة لا أصلها (قلنا) يبطل باستقبال القبلة في الصلاة إذا تركه قالوا التياهن والتناسك وأن كان

٨٨

ابواب الحج

يَحْمَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ النَّوْرِى عَنْ جَعْفَرِ بْنُ مُمَدً عَنْ الَيْهِ عَنْ جَابِر قَالَ لَــا قَدَمَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَمَةَ دَخَلَ الْمُسْجَدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُم مَضَى عَلَى بَمِينه فَرَمَل ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمُقَامَ فَقَالَ وَاتَخْذُوا مَنْ مُقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَصَلًى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَر

أحدهما مشروعاً فإن الآخر بجزئه كالوضو. (قلنا) يجبره بالدم كالوضو. آذا فات التيامن فيه لم يجبر بشي. حديث مالك وغير . عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا واختلف الناس اذا ترك الرمل في الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا والأصل فيه ماروى في الصحيح عرب ابن عباس لما قدم رسول الله مكة يريد عمرة القضاء قال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعو يطوفون بالبيت من الهزال قد وقنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسسلم ان يرملوا ثلاثة أطواف ليرى المشركون جـــلدهم قال الشافعي ان تركه فلا شيء عليه واختلف فيه أصحابنا في اعادته ا ذا ترك وفي جـبره بالدم وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجَّ الوداع و رمل الناس وإن لم يكن هنالك المشر كون فدل عليه أنه قد صار من مشر وعات الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من ملة ابراهم الأو لى وقال الترمذي ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في القدوم و رمل وتر كه في طواف الافاضة ويسقط فى طواف التطوع فلدلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا ير مل اذا أحرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير اذا أحرم من التنعيم رمل و روى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه لم رمل في حجة

https://ataunnabi.blogspot.com/ ۸۹ ابواب الحج

بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنَهُ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائر الله قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ إِنِّ عَلَيْ حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيَثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

الوداع ولم يصح بل قال عمر لا ندع شيئا صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم والذي ضعف الرمل ما روى في الصحيح عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباسانقوماز عموا أنرسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا و كذبوا قلنا ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وكذبوا ليس ذلك سنة وذكر الحديث روى معن عن مالك أن من ترك الهرولة عليه دم وقال ابن القاسم رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن المـاجشون وابن القاسم أن عليه دما وهو الصحيح لأن الني صلى الله عليه وسلم قد شرعه بأمر الله لعلة وأقره بعد ذهاب العلة فصار سنة وروى ابن وهب عن مالك أن من حج مكة يستحب له الرمل و تركه ابن عمر كما قدمنا والذي أراه أن أحدا لاينبغي له تركه من اين ما كان بحال وفي البخاري عن مسلم عن عمو أنه قال قلنا والرمل انما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شي. صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه فحديث ابن الطفيل كنت مع ابن عباس ومعاوية لايمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلىانله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الأسود والركن اليمياني فقال معاوية ليس شي. من البيت مهجورا حسن صحيح (العارضة) ثبت في صحيح الصحيح ان ابن عمر قال لم يستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركنين البميانيين وقد بينت عائشية في الصحيح معنى هذا فقالت ما ترك رسول الله

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج

المَجْرَبِ مَاجَاً. في الرَّمَل منَ الْحَجَر إلى الْحَجَر . مترشنا عَلَى بْنُ حَشَرَم أَجْبَرَنَا عَبْدُ أَلَهُ بْنُ وَهْبِ عَنْ مَالِكَ بْنَ أَنَّسَ عَنْ جَعْفَر بْنِ تُحَدّ عَن أَبِيهِ عَنْ جَابِر أَنَّ النَّي صَلَّى أَلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ رَمَلَ مِنْ الْحُجَرَ إِلَى الْحُجَر ثَلَاتًا وَمَشَى أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبْنُ عُمَرَ ٢ مَنَ أَرْبُعَيْنَتَى حَدِيثُ جَابِر حَدِيثٌ حَسَنٌ صَمِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ قَالَ الشَّافعي إِذَا تَرَكَ الْرَمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيءَ عَلَيْهُ وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَسُوَاطِ الثَّلَاقَة لَمْ يَرْمُلْ فِيَمَا بَعَى وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكْةَ رَمَلٌ وَلَا عَلَى مر. أحرم منها المُسْبَثُ مَاجَاً. في استلام الخَجْر وَ الْرُنْ الْمُتَانِى دُونَ مَاسواهماً حرش محمود بن غَيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان ومعمر عن صلى الله عليه وسلم استلام الركنين اللذين بليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قو اعد ابراهیم و هـذا شی. خنی علی معاویة وعلی ابن الزبیر فکان کل منهم یلمس الأركان كلما حديث يعلى بن أمية قال طاف النبي صلى الله عليه وسطم بالبيت مضطبعا وعليه برد صحيح حسن (العارضة) البردة هي الكساء المربع له علم وفيه الشملة ذات الاعلام مضطبعا معنى (١) وهي احدى الميمات التي يتعلق بها الأمر والنهى حسبما بيناها في شرح الصحيحين و لما كان الطواف بالبيت صلاة أراد ان يبين كيف يكون الثوب عليه فيه

(١) يياض مالاصل

أَبْنَ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الطْفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبْ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لَاَيَمُ بِرُكْنِ إِلَّا اسْتَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلُمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسُوَدَ وَالرُّكْنَ الْبَمَانِي فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَى مَنَ الْبَيْتَ مَهْجُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، تَى لَبُوَعِيْنَتَى حَدِيثُ أَبْ عَبَّاسَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَعِبْتُ وَالرُّكْنَ الْبَمَانِي هَذَا عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعَلْمِ أَنْ لَا يَسْتَمُ

المجامرة بن تقبيل الحَجر مرمن هَنَادُ حَدْنَا أَبُو مُعَاوِيةً

تقبيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر قال رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول أنى أقبلك

عَن الْأَعْمَسَ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَابِس بِن رَبِيعَة قَالَ رَأَيْتُ مُمَر بَنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّى أَفَبِّلُكَ وَأَعَلَمُ أَنَّكَ حَجَرُ وَلَوْلاً أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَفْبَلُكَ قَالَ وَفَى الْبَابِ عَن أَبِى بَكْرِ وَأَبْن مُمَرَ حَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَفْبَلُكَ قَالَ وَفَى الْبَابِ عَن أَبِى بَكْرِ وَأَبْن مُمَرَ حَلَّى أَنَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَفْبَلُكَ قَالَ وَفَى الْبَابِ عَن أَبِى بَكْرِ وَأَبْن حَلَّى أَنَا لَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا أَفْبَلُكَ قَالَ وَفَى الْبَابِ عَن أَبِى بَكْرِ وَأَبْن مُمَرً حَلَّى حَمَرَ عَلَيْهُ مَوَالَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى مَعْتِ مَ حَلَّى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَمَرَ عَدَيْتُ عَمْرَ عَدِينَ عَمَرَ عَلَيْهُ مَعْتُ مَ حَلَّالُهُ ابْنُ عُمَرَ عَن السَتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّهِ عَلَيْهِ أَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَهُ اللَهُ الْعَمْسَ عَنْ الْمَ

واعلم انك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عايه وســـلم يقبلك ماقبلتك الزبيرعن عدى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الركن فقال رأيت النى صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله قال أرأيت ان غلبت عليه أرأيت ان زوحمت قال اجعل رأيت بالبين رأيت الني صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله (العارضة) قال الاستلام هو مسها باليد كا^{*}نه افتعل من السلام فهو فى الحجر بزياده تقبيل اليد عند لمسه وهو فى الآخر لمس من غير تقبيل والرجل الذى سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة لكن فهم منه والله أعلم انه يريد الرخصة فى تركه فشــد عليه بالجواب المطلق فى استلامه وتقبيله والا فن الحديث الصحيح ان عائشة وابن عباس رويا أن النبى صلى الله عليه و سلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه قالت عائشة كراهية ان ينصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا انتهى الى الركن أشار اليه وكان ابن عمر يشدد فى ذلك

بِالْمَنَ رَأَيْتُ الَّنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ وَهَذَا هُوَ الزَبِيرُ أَبْنُ عَرَبِى رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْد وَ الزَبِيرُ بْنُ عَرَبِي كُوفَى يُحْنَى أَبَا سَلَمَة مَمَعَ مَنْ أَنس بْن مَالك وَغَيْر وَ احْد مَنْ أَصْحَاب النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ سُفَيَانُ النُّورَى وَغَيْرُ وَ احْد مَنْ الْأَنْمَة بِي قَى لَبُوعَيْنَتى حَديثُ أَبْنَ عَمَرَ حَديث حَسَنَ صَحِيح وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَنْ غَيْرٍ وَجْه وَ الْعَمَلَ عَلَيْهُ عَنَدَ أَهْلِ اللَّهُ إِلَى مَالكَ وَغَيْرُ وَ احْد مَنْ الْأَنْمَة بِي قَالَ بَوْعَيْنَتى حَديثُ إِنَّ عَمَرَ عَنْهُ مَنْ أَنس بْنَ مَالكَ وَغَيْرُ وَ احْد مَنْ الْأَنْمَة عَنْهُ مَنْ غَيْرُ وَجْه وَ الْعَمَلُ عَلَيْهُ مَعَنَدَ أَهْلِ اللَّهُ إِلَى مَا اللَّهُ وَعَيْمَ وَقَدْ رَوَ عَنْهُ مَنْ غَيْرُ وَجْهُ وَ الْعَمَلُ عَلَى هُذَا عَنَدَ أَسْ مَعَالَ عَلَي اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمَ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُ

فن رواية نافع عنه ماتر كما استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لافى شدة و لا فى رخاء وكان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طواف و فى الفتيا عنه أن مسحهما يحط الخطيئة وقد روى مسلم فى الصحيح ان عمر بن الخطاب قال للركن أما و الله انى لاعلم انك حجر لا تضر ولاتنفع و لو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك و فى مسلم عن سويد بن نمغلة قال رأيت عمر قبل الحجر و التزمه وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا و روى عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأيت ملى الله عليه وسلم يفعله (مسألة) مما صعب علينا قول علماتنا ان من طاف راكبا عليه دم وقال الشافعى لادم عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم عاف راكبا عليه دم وقال الشافعى لادم عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا عليه دم وقال الشافعى لادم عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف

المعالم المستك مَاجَاء أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَة • حَرْثَنَ أَبْنُ أَبِي مُمَرً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيه عَنْ جَابِر أَنَّ النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَيَنَ قَدْمَ مَكْمَ طَافَ بِالَبْيِتِ سَبْعًا فَقَرَأً وَ أَنَّخُذُوا مَن مَقَام إبْرَاهِمَ مُصَلَّى فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَام ثُمَّ أَتَى الْحَجَر فَاسْتَلَه ثُمَّ قَالَ نَبْدَأ مَقَام إبْرَاهِمَ مُصَلَّى فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَام ثُمَّ أَتَى الْحَجَر فَاسْتَلَه ثُمَّ قَالَ نَبْداً مَقَام إبْرَاهِمَ مُصَلَّى فَصَلَّى خَلْفَ الْقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَر فَاسْتَلَه ثُمَّ قَالَ نَبْداً مَقَام إبْرَاهِيمَ مُصَلَّى فَصَلَّى خَلْفَ الْقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَر فَاسْتَلَه ثُمَ قَالَ نَبْداً عَنَا بَعَام أَنْ اللهُ عَلَي فَصَلَّى فَصَلَى خَلْفَ الْقَامِ ثُمَ أَتَى الْحَجَر فَاسْتَلَه مُنَا عَائِر الله عَنَا بَدَأَ اللهُ عَلَي فَصَلَى فَصَلَى خَلْفَ الْقَام ثُمَ أَتَى الْحَجَر فَاسْتَلَه ثُمَ قَالَ نَبْداً عَنَا بَعَامَ إِنْ الْعَلْمُ عَلَى هُذَا عَذَا عَالَمُ عَلَى فَعَائِر الْعَلْمَ فَعَائُ وَالْعَالِمُ عَلَى الْمُوالَ فَالْمَنْ أَنَه الْعَامِ عَلَى مَائَنَ أَنْ الْعَالَ عَلْمَ عَنْ الله عَنْ عَلَى الْعَالَمُ عَنَى أَنَه مَنْ عَائِ عَلْ الْعَلْمُ عَلَى الْعَلْمُ عَلَى الْعَالَمُ عَلَى الْعَالَ عَلْمَ عَلَى الْعَلْمَ عَلَى الْعَلْمَ أَنَ الْعَالَ عَالَ عَلْمَ الْعَالِمُ مَنْ الله عَلْي الْعَلْ عَامَا عَلَى مَالِي عَلْ الله عَلْ عَالَي عَلْمَ عَلَى مَالِي عَلْ عَالَ عَالَ عَالَ عَلْ عَالَ عَالَ عَلْ عَالْ عَلْمُ عَلَى عَالَ عَالَ تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة فلوكانت كالصلاة لما تكون مع الركون ما الما عالَ عالَى الْعَالَ عُلْ عَلْمُ الْعَالَ عَلْ عَالَ عَلْمَ الْعَالَ عَالَ عَلْ عَالَ عَلْ عَالَ عَالَ عَلْ عَالَ عَالَ عَالَ عَلْ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَلْ عَالَ عَالَ عَالَي عَلَى عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَا الْعَالُ عَلْ عَالَ عَلَى عَلَى عَالَ عَالَ عَلْ عَالَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَالَ عَلْ عَالَ عَلْ مَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلْ عَالَ عَلْ عَالَ عَلَى عَلَى عَلَى عَالَ عَالَ عَا عَالَ عَالَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلْ عَالَ عَلْ عَلْ عَلْ عَا مَ

الدم الفائت كالصلاة

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث حديث جابر نبدأ بما دأ الله به ثم قرأ ان الصفا و المروة من شعائر الله (العارضة) قال علماؤنا وغيرهم من بدأ بالمروة لم يجزه بحال و الغى ما فعل ربك بالصفا لبيان الله ولقول النبى صلى الله عليه وسلم نبدأ بمما بدأ الله به و كذلك قول بعض علمائنا و أصحاب الشافعى فى الوضوء نبدأ بمما بدأ الله به و هو الوجه فان بدأ بالرجلين حتى بلغ الى الوجه ألغاه و جعل البداية بالوجه و كذلك هى الفضالة ان يكون المهم هو المقدم ولكن اختلفوا هل هو شرط آم لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب والصحيح انه فرض لأن الله بنه و كذلك توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم و كذلك توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم و كذلك توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم يواختلف العلماء فيمن ترك السحى بين الصفا و المروة حتى رجع الى بلده هل

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْصَّفَا قَبْلَ الْمُرْوَةَ فَاَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يَجْزِهِ وَ بَدَأَ بِالْحَقَ وَ اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْم فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الْصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْم إِنْ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكْةَ فَاَنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرَيبَ مَنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة وَ وَانْ لَمْ مَكْةَ فَاَنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرَيبَ مَنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَانْ لَمْ مَكْةَ فَاَنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرَيبَ مَنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَانْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَنَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الْتُورِي قَالَ بَعْضُهُمُ انْ تَرَكَ الْطَوَافَ بَيْنَ الْصَفَا وَ الْمَرُوةِ حَتَى رَجَعَ إِلَى بَلَادِهِ فَانَهُ لَا يُحْوَيُهُمُ انْ تَرَكَ الْطَوَافَ بَيْنَ الْصَفَا وَ الْمُرُوةِ حَتَى رَجَعَ إِلَى بَلَادَهِ فَانَهُ لَا يُحْزِي فَا لَقُورِي الْعَالِ اللَّهُ مَنْهُ إِنْ الْقُولُولُ مَالَى الْتُورِي فَالَهُ لَا لَعْلَافَ بَيْنَ لَا يَعْذِكُونُ حَتَى رَجَعَ إِلَى اللَهُ فَالَ الْعَلَافَ فَتَلَعْ الْعُلُولُهُ عَنْ يَنْ الْعَلَى الْكَوْرِ وَ أَنْ الْعَنْ الْعَلَوْ

ومالك فى العتبية يجزيه دم وقال الشافعى ومشهو رقو لنا أنه ركن لايجزيه الحج دونه لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتهمم الني صلى الله عليه وسلم بذكره فلم يكن كغيره وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الدارقطنى حدثنا محد بن مخلد واحد بن محمد بن زياد و آخرون حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى محمد بن ادريس الشافعى حدثناعبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صعية بنتشبيبة عن قر بن عبدالرحن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صعية بنتشبيبة عن قر بن عبدالرحن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صعية بنتشبيبة أبى الحسين مع نسوة من قريش تنظر الى الني صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث تقدم قالت فنذارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن متزره ليدو رمن شدة السعى حتى انى لاأقول

المحمد المعنى مَاجَاء في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ مَحْرَثْنَ تُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْدَة عَنْ عَمْرُو بْنِ دَيْنَار عَنْ طَاوُس عَنْ أَبْن عَبَّاس حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْدَة عَنْ عَمْرُو بْنِ دَيْنَار عَنْ طَاوُس عَنْ أَبْن عَبَّاس قَالَ أَمْتَ سَفْيَانُ بْنُ عُيْدَة عَنْ عَمْرُو بْنِ دَيْنَار عَنْ طَاوُس عَنْ أَبْن عَبَّاس قَالَ أَمْتَ سَغَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَ وَة قَالَ أَمْتَ سَعَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَ وَة لَيْ الْمَا الْمَا سَعَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَ وَة لَيْ لَيْ لَيْ عَائَشَة وَأَبْرِي عُمْرَ وَجَابِ لَيْ لَيْرِي أَنْ الْمَاسِ عَنْ أَنْسَ عَنْ أَنْهُ مَا لَيْنَ الصَّفَا وَالْمَ وَجَابِ عَنْ عَائَشَة وَأَبْرِي عُمْرَ وَجَابِ عَنْ عَائَشَة وَأَبْرِي عُمْرَ وَجَابِ عَنْ عَائَشَة وَأَبْرِي عُمْرَ وَجَابِ عَنْ الْعَالَ الْمُ الْنَا لِيلْمَ الْمَابِ عَنْ عَائَشَة وَأَبْرِي عُمْرَ وَجَابِ عَنْ الْعَالِ الْمَا الْمُوا الْذَى يَسْتَحْبُهُ أَنْهُ مَائَنَهُ مَا الله عَنْ عَائَيْنَة وَا بْعَنْ عَائَشَة وَا لَعْنَ عَائِسَ عَنْ الْعَامِ أَنْ الْعَنْ عَائَشَة وَأَبْنُ عَنْ الْعَامِ أَنْ عَائَنَ مَا عَنْ مَ عَائَشَة وَأَبْنَ عَائَشَة وَالْمَ عَالَ الْعَلْمُ أَنْ يَسْعَى بْعَالَ الْعَلْمُ أَنْ الْعَالِ الْعَلْمُ أَنْ عَائَسَ مَالَ الْعَلْمُ الْعَلْمُ أَنْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ أَنْ الْعَالِ وَالْمَ مَنْ الْعَالِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ مَا الْعَلْ وَالْمَا مَنْ الْعَالُ مَا لَنْ مَا الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْنَا الْمُ مَا الْعَلْ عَالَة مَنْ مَا الْعَلْمُ مَنْ الْتُ مَا الْحُلْمُ مَالْ مَالْ مَالْ مَالْ مَا الْعَلْمُ مَا الْعَلْمُ مَا الْعُلْمُ مَا مُ مَالْحُولُ مَا مَ مَنْ الْحُولُ مَالْتُ مَا الْعَلْمُ مَا مَالْ مَالْمُ الْعُ مَالْمُ مَا مَالْ مَالُ مُ مَالْ مَالْمُ مَالْ مَالْ مَالْمُ مَالْمُ مَا مُولْ الْعُلْ مَا مَالْمُ مَا مَا مَالْ مَا الْعُ الْعُ مَالُ مَالْمُ مَا مَا مَ الْعَامِ مَا مَا مَا مَا

انى أرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى كالطواف وغلظ أبو حنفية فيه لأنه قال انهتابي في الحج للطواف كما يكون ركنا كالمبيت والرمى وليس بتابع للطواف وان وقع بعدد كالسجود بعد الركوع يتبعه ولا يمنع ذلك من أن يكون تابعا للطواف يفعل بعد كل طواف فلما انفرد دل على الركنية وقد كان ابن عمر يمشى في السعى حتى أسن و يقول لن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى و انا شيخ كبير . حديث من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم و لدته أمه يعنى من الصغائر كما تقدم على التفصيل في كتاب التكبير في كل موضع أو من الكبائر بتوبة تيسر له ساعة شاء من ليل أو نهار وقد روى الدار قطنى لاصلاة بعد المبح حتى تطلم الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة و قال به الشافعى في كل الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وقد تقدمت في كتاب الصلاة وحديث جار كان النى بقرأ بسوء تي الاخلاص في ركمتى الطواف

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج

رَأُوَهُ جَائِزًا • مِرْثَنِ يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّنَا أَبْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَطَا. بْنَ السَّائِبِ عَنْ كَثِير بْن مُجْهَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَمْشَى فِي السَّعْي فَقُلْتُ لَهُ أَمَّشَى فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة قَالَ لَئْنَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشَى وَأَنَا شَيْخ كَبِير عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشَى وَأَنَا شَيْخ كَبِير وَرَوَى غَنْ سَعِيد بْنِ جَبَير عَنِ أَبْنِ عُمَرَ نَحُوهُ

الصَّوَافُ الْبَصْرِى حَدَّثَناً عَبْدُ الْوَافِ رَاكِباً . حَرَثْن بِشُرُ بْنُ هَلال الصَّوَافُ الْبَصْرِى حَدَّثَناً عَبْدُ الْوَارِث بْنُ سَعِيد وَعَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفَى عَنْ خَالد الْحَدَّا. عَنْ عَكْرِمَة عَن أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ طَافَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحلَته فَاذَا انتهَى إلَى الْرُنْ أَشَارَ الَيْهِ قَالَ وَفِ الْبَابِ عَنْ جَابِرُ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحلَته فَاذَا انتهَى إلَى الْرُنْ أَشَارَ الَيْهِ قَالَ وَفِ الْبَابِ عَنْ جَابِرُ وَاللَّهُ عَلَى رَاحلَته فَاذَا انتهَى إلَى الْرُنْ أَشَارَ الَيْهِ قَالَ وَفِ الْبَابِ عَنْ جَابِرُ

قال أبو عيسى الصحيح أنه من قول جابر أسـنده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف فى الحديث قال ابن العربى رضى الله عنه وقد روى فى موضع آخر عن الترمذى ارب الصحيح أنه من قول جعفر ابن محمد عن أبيه أبى جعفر وهذا صحيح عن جابر وعنه عن النبى صلىالله عليه وسلم خرجه مسلم فى ركعتى الطواف وكان يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص

(٧ ترمذى - ٤)

/https://ataunnabi.blogspot.com ۱۹ ابواب الحج

صحيح وقد كَرِهَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبِيتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكُبًا الْأَمِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قُوَلُ الشَّافِعِي المُنْتُ مَاجَاء في فَضل الطُّوَاف • حَرَثْن سُفيانُ بنُ وكيم حَدَّثَنَا يَحِي بْنُ يَمَانُ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي أَسْحَقَ عَنْ عَبْدِ ٱلله بْنُ سَعِيد أَبْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَلَلَ قَالَ رَسُولُ أَلَّتُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرْةَ خَرَجَ مِنْ ذُنُو بِهِ كَيْوْمٍ وَلَدْتُهُ أَمَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسَوَابْنَ عُمَرَ ، قَالَ إِوْعَلِيْنَتْي حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسَ حَدِيثُ غَرِيبُ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ الْمَّا رُوَى هٰذَا عَنِ أَبْ عَبَّاس مَدُمُ مُنْ مُعْمَرُ مَعْمَرَ حَدَّيْنَا سُفْيَانُ بِنُ عَيِينَةً عَنِ أَيوبَ السِّخْتَيَانِي فَ قَالَكَانُوا يَعْدُونَ عَبْدَ الله بنَ سَعيد بن جَبَير أَفْضَلَ من أَبيه ولَعَبْد الله أَخْ يقَالُ لَهُ عَبْدَ الْمَلَكَ بْنُ سَعِيد بْنُ جَبِيرُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أحب مَاجَاً. في الصَّلَاة بعد العصر وَبَعدَ الصَّبح لَمْن يَطُوفُ مرين أبو عَمَّار وَعَلَى بِنُ خَشَرَم قَالَا حَدَّثَنَا سُفَيَانُ بِنُ عُبِينَةً عَن أَبِي الزَبِيرِ عَنْ عَبْدُ الله بن بَابَاهَ عَنْ جُبَيرٍ بن مُطْعُم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ بِلَبِّي عَبْد مَنَافٍ لاَتَمْنِعُوا أَحَدًا طَافَ جَذَا الْبَيْت وَصَـلًى أَيَّةً

99

إبواب الحج

سَاعَةِ شَاءَ مَن لَيْسُلٍ أَوْ نَهَسَارٍ وَفِي الْبَابِ عَرْبِ إَنْ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرَّ المَا المُوْعَلَيْنَتَى حَدِيثُ جَبَير حَدِيثُ حَسَنُ حَعِيج وَقَدْ رَوَاهُ عَبِد الله أَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَن عَبداُلله بنَ بَابَاهَ أَيْضًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلْم فِي الصَّلَاة بَعَدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْصَبْحِ بَكَةَ فَقَالَ بِعَضْهُمْ لَابَأَسَ بِالْصَّلَاةِ وَالْطُّوَافِ بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد واسحق واحتجوا بَحَدِيثِ النَّبِي صَلَّى أُللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ هَٰذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصر لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغُرُبَ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ انْ طَافَ بَعَدْ صَلَّاة الصَّبْح أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُوا بَحَدِيثٍ مُمَّرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاه الصبح فَلَم يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَةً حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًّى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَت الشَّمْسُ وَهُوَقَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكَ بِن أَنَّس المُحْثِثُ مَا جَاءً مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَى الطُّوافِ أُحْبَرُنَا أَنُو مُصْعَبٍ الْمَدَنَى قَرَامَةً عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ بْن عَمْرَانَ عَنْ جَعَفُرَ بِن مُحَدًّ عَنْ أَبِيه عَنْ جَابِرِ بِن عَبِد ٱللهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيَهُ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَى الطَّوَاف بُسُورَتِي الاخْلَاص قُلْ إِنَّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد . حَرْشًا هَنَّادُ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفَيَانَ عَنْ جَعَفَر بِن مُحَدٍّ عَنْ أَبِيهِ

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج


أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحُبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَى الطُّوَافِ بِقُلْ يَا يُّهُمَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ قَالَ بُوُعَيْنَتَى وَلَمْ ذَا أَصَحْ مَنْ حَدِيثُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِن عَمَرَانَ وَحَدِيثُ جَعَفَرٍ مِنْ تَحَمَّدُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحْ مِنْ حَدِيثُ جَعَفَر أَبْنُ مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جَابِر عَن النَّيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الْعَزِيز بن عُمرانَ ضَعيفٌ في الجَديث المُسْكَ مَاجَاً في كَرَاهية الطَّوَاف عُرَيَانًا • حَرَشنا عَلَى نُنُ خَشْرَم أَخَبَرْنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْيَنَة عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَن زَيد بِن أَتَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلَيًّا بِأَى شَى بُعْثَ قَالَ بِأَرْبَعِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْآنَفْسُ مُسْلَمَةً وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمَعُ الْمُسْلِمُونِ وَالْمُشْرِكُونَ بِعَدْ عَامِهِم هَذَا وَمَنْ كَانَ بِينَهُ وَبَيْنِ النَّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٍ فَعَهْدُهُ الى مُدْتَه وَمَن لَامُذَة لَهُ فَارْبَعَةُ أَشْهُر قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَالَبُوعَدْنَتَي

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن اثيع قال سألت عليا بأى شى. بعثك النبى صلى الله عليه وسلم قال بأربع لايدخل الجنة الانفس مسلمة و لا بطوف بالبيت عريان و لايجتمع المسلمون و المشركون بعد عامهم هذا و من كان بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته و من لامدة له فا ربعة أشهر (الاسناد) الحديث مشهو ر

ابواب الحج

1.1



بأبى هريرة و هو كله حسن صحيح و كان هـذا البعث لعلى فى سنة تسع خرج أبو بكر أميرا للحج فاتبعه الني صلى الله عليه وسلم عليا بسورة براءة لينادى بنبذ العهد وبمبا ذكره فيهذا ألحديث وقد استوفيناه في كتاب الاحكاموغيره وانما أردف النبى صلى الله عليه وسلم أبابكر بعلى والمنادات بنبذ العهد لان العرب كانوا آذا تعاهدوا لايحله الاالذي عقده منهم أوقويبه فلو رأوا أبابكر لقالواهذا عهد لم يحضره الذي عقده ولا قريبه ولا يحلمسو اهمافاراد اللهأن يقطع معذرتهم (العارضة) فى الفوائد أربعًا ﴿ الأولى ﴾ أما قوله لا يدخل الجنة آلا نفس مسلمة فان الأمة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرم الله عليه الجنة ومأواه النار (النانية) لا يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جامت مكة اما أن تستعير ثوبا تطوف به أو تستأجره ان قدرتأو يطوف الرجل في ثوب الرجل حتى اذا أكمل طوافه رماه فصاريقي (١) لايريهأحدا ويطوفبالبيت عريانا علىبيان فى الاحكام فنسخ الله ذلك من فعلهاوأنزلخذوا زينتكمعندكل مسجد أو استروا عوراتكم وعهد النى صلى الله عليه وسلم حينئذ بالندا. لا يطوف بالبيت عريان (الثالثة) قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لمسانزلت يا أيها الذين آمنوا انمسا المشركون نحس فلأ يقربوا المسجد الحرام بعدعامهم هذا فمنعهم الله أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى بذلك في الناس (الرابعة) لما تمكن الاسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الى كل ذى عهد عهده وان يتبرأ (١) مكذا بالاصل

ابواب الحج

1.4

باعب ما جار في دُخُول الْكُعْبَة ، مترّث أَبْ أَبِي عُمَرَ حَدَّنَا وَكِيعٌ عَن السَّعيلَ بن عَبْد المَلكَ عَن أَبْن أَبَى مُلَيْكَة عَنْ عائشَة قَالَتْ خَرَجَ الَّنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَم مَن عَندى وَهُو قَرِيرُ الْعَيْن طَيِّبُ النَّفْس فَرَجَعَ الَى وَهُو حَزِيْنَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ اتَى دَخَلْتُ الْكُعْبَة وَوَدِدتُ أَنَى لَمْ أَكُن فَعَلْتُ الْى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِن بَعْدِى هذا حَدِيثُ حَسَن صَحِيحٌ

منهم وحكم بان من كان بينك و بينه عهد بقى الى مدته وان لم يكن له مدة وكان عهده مطلقا فان الله قد فسخ ذلك و رفعه فله فى الأرض يسير أر بعة أشهر فنبذ الحـكم بذلك ووقع النداء به فاسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهما لخوف والقتل باب دخول الـكعبة

ر وى ابن أبى مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين وقال الى دخلت الكعبة ووددت أن لمأ ,كن فعلت الى أخاف أن أكون اتعب امتى من بعدى حسن صحيح (العارضة)صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤفا رحيا وكان قد علم اننا نقتفى آثارمو نتبع سنتة فاذن وأنه سيكون فى ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على هذا فتمنى ان لم يفعل واختلف هل صلى فيها أم لم يصل فروى عمرو بن دينارعن ابن عمر عن بلال انه لم يصل فيه ولكنه كبر ودعا فى نواحيه وفى الصحيح أنه صلى فيه رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاه عن بلال أنه صلى فيها وروى عكر مة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان أن عمر

1.5

ابواب الحج

با با با با با با با ما جا، فى الصّلاة فى الكُفبة ، حرث أقتيبة حدَّنَا حمَّادُ ابْنُ زَيْد عَنْ عَمرو بْن دَيْنَار عَنْ أَبْن عُمَرَ عَنْ بِلال أَنَّ النَّى صَلَى اللَّهُ عَمَدَ عَنْ بَلَال أَنَّ النَّى صَلَى اللَّهُ عَمَدُ عَنْ بَلَال أَنَّ النَّى مَدَلًا لَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ صَلَى فَى جَوْفَ الْكُفبة قَالَ أَبْ عَبَّاس لَمْ يُصَلَّ وَلَكَنَّهُ كَبَرَ عَلَيْهِ وَسَلَمْ صَلَى فَى جَوْفَ الْكُفبة قَالَ أَبْ عَبَّاس لَمْ يُصَلَى وَعُمْمَان بْنَ عَلَى مَا لَعَلْ فَي عَلَيْهُ وَسَلَمْ صَلَى فَى جَوْفَ الْكُفبة قَالَ أَبْ عَبَّاس لَمْ يُصَلَّ وَلَكَنَّهُ كَبَرَ عَلَيْهُ وَسَلَمْ صَلَى فَى جَوْفَ الْكُفبة قَالَ أَبْ عَبَّاس لَمْ يُصَلَّ وَلَكَنَهُ كَبَرَ قَالَ وَفَى الْبَابِ عَنْ أَسَامَة بْن زَيْد وَ الْفَضْلِ بْن عَبَّاس وَعُمْمَان بْن طَلْحَة وَشَيْبَةً بْن عَنْهُ أَنْ مَ عَنْ أَنْوَ عَالَى عَنْ أَسَامَة بْن زَيْد وَ الْفَضْلِ بْن عَبَّاس وَعُمْمَان بْن عَمَاسَ وَعُمْهَان بْ عَلَيْ عَلَى وَالْعَنْ فَي عَنْ أَعْلَ عَنْ أَعْلَ عَنْ أَنْهُ مَالَ عَلْ وَالْعَنْ لَعْنَ عَلَيْ مَاللَهُ عَنْ أَعْنَ عَالَمُ اللَّهُ الْعَلْمُ لاللَّهُ فَرَزْنَ عَبَاسَ وَعُمْمَان بْنَ عَنْدَ أَعْنَ عَنْ عَنْ أَنْ عَنْ يَعْتَنْ عَمَان مَالْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَنْ عَالَى الْعَنْ عَالَى مَالَكَ عَنْ أَنْ الْعَلْمَ بَالْعَالَ مَاللَهُ عَنْ أَنْ عَالَكُونَ وَالْعَنْ عَالَى مَاللَهُ عَنْ أَنْ عَالَهُ عَنْ أَعْنَ الْعَنْ عَالَى الْعَلْ عَنْهُ مَاللَهُ عَنْ أَنْ أَسَا بَالْعَالَ عَنْ الْكَعْبَة وَ الْكَعْبَة وَ أَنْ عَالَى اللَهُ عَالَ الْعَالَ عَالَى الْعَنْ عَالَ عَنْ عَالَكُونُ عَالَى الْعَنْ عَالَى عَالْ عَالَ عَنْ عَالَ عَنْ عَالَ اللَّهُ عَنْ الْحَابُ عَنْ الْمَا عَالَ عَنْ الْعَاقُ مَالْعَان مَالْلُ عَنْ عَالَ عَالَ اللَّا عَنْ عَالَ عَنْ عَالَ اللْنَا عَالَ الْنَا عَالَ الْنَا عَالَهُ الْعَنْ عَالَ عَالَا عَالَ عَالَ الْعَالَة فَ الْعَابَة فَى الْعَامَ عَالَ عَالَ الْنَا عَالَ الْعَالَ مَالُكُ عَنْ الْعَالَ مَالُكُ عَالَ مَالُكُونَ الْعَامَ عَالَ مَالُكُو عَالَ مَالُكُ عَالَ الْعَامُ مَالُكُ عَالْمَ الْعَالَ مَالُكُ عَالَ مَالْكَ عَالَهُ عَالَ مَالْعَا مَالْ عَالْعَ عَالْ عَالْمَ عَالَ عَا الْعَامِ مَا عَا الْعَامَ عَا الْع

يحم كثيرا ولايدخل الكعبة وقال العلماء ان المثبت للدخول أولى من النافى لأن الذى اثبت أفاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى أخرى وقوى النفى رواية ابن عباس فلا أدرى ماهذا غير أن هذا الأمر لمالم يكن من مناسك الحم خفى فيه الأمر وقد اختلف الناس فى هذه المسأله فاجازه الشافعى فى الفريضة والنافلة ومنعه ابن حبيب من أصحابنا فى الكل واختلف فى قول مالك فنارة منعه أصلا وتارة جوزه فى النافلة وكرهه فى الفريضة والصحيح جوازه لأن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات

ابواب الحج

1-2

ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة فى الحجر وأخبرها أنه من البيت باب كسر الكعبة أمرها غريب

قدنقلوه من النيرين مختصرا اتفقوا على حقيقته وذلك ان الأسود بن يزيد وغيره رووا عن عائشة قال ابن الزبير للاسود بن يزيدان عائشة رضى الله عنهسا كانت تسر اليك كشيرا ف حدثتك فى الكعبة قال قالت لى ساكت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت قال نعم قلت ما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قو اعد ابراهيم قصرت بهم النفقة فاستقصر تبناء، وجعلت له خلفا قات ف شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال هل تدرين لمكانوا قومك رفعوا بابها قلت لا قال تعذر الا يدخلها الا من أرادوا وكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كان أن يدخلها دفعوه فيسقط قلت يا رسول

1.0

ابواب الحج

الله الاتراها على قواعد ابراهيم قال ان لو لا قومك حديثو عهد بالكفر فاخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وان الصق بابه في الأرض وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيته فأدخلت فيه ما أخرج من الحجر وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غريا وروي حلقتين يعنى بابين موضوعين في الأرض بابا يدخل الناس منه و بابا يخرجون منه ولانفقت كنز الكعبة في سبيل الله و بلغت به أساس ابراهم حجارة كا^شسنمة الأبل ويروى كالاسنة قال جرير بن حاز مفقلت له اين موضعه فال أريكم الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال همنا قال جرير فجزرت من الحجر ستة أذرع و كان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك ما أرى الني صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فلما احترق البيت زمن اليزيد بن معاوية

1.7

ابواب الحج

عين غراها ابن الشاميتر كه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسميريد ان يحريهم أو يحزبهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال ابن الزبير يأبها الناس أشيروا على في الكعبة وأنقضها ثم ابني بناءها وأصلح (١) وهي منهـا قال ابن عباس فاني قد فرق في رأى فيها أرى أن تصلح وهي منها وتدع بيتا أسلم عليه الناس و بعث عليه الني صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لوكان أحدكم احترق بیته ما رضی حتی یجده فکیف بیت ربکم انی مستخیر ربی ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل فأول الناس يصمعد فيه أمر من السماء فصعد رجل ثم ألقى منه حجارة فلما لم يره الماس أصابه شي. تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا بهالأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر علمها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لقد كنت أدخلت فيه من الحجر خمس إذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه و بابا يخرج الناسمنه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أسانظر الناس اليه فبني عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك ويجبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر اليه العدول من أهل مكه فكتب اليه عبد الملك إنا لسناً من تلطيخ ابن الزبير وسترى الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه فوفد الحرث بن عبد الله ابن أبي ربيعة على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن

(۱) بيامن بالاصل

1.1

ابواب الحج

الأسود وَالرَّحْن وَالْمَقَام الْحَجَر الْأُسُود وَالرُّحْن وَالْمَقَام مَا جَاء في فَضَل الْحَجَر الْأُسُود وَالرُّحْن وَالْمَقَام مَرْش السَّائ عَن سَعيد بن جُبَر عَن مَرْش السَّائ عَن سَعيد بن جُبَر عَن

أبا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ان قومك اقتصروا بنيان الكعبة ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى يبنوه فأهمى لأريك ما تركوا فأراها قريبا من سبع أذرع قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم فنكث ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل ولوكنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لتركت مابناه ابن الزبير وروى عن ابن هارون الرشيد قال انى أريد هدم ما بنى الحجاج من الكعية وان يرد الى بنيان ابن الزبير لما جاء فى ذلك عن النى صلى الله عيله وسلم واثله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لاتجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم الا نقضه و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب فضل الحجر الأسود

ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نزل الحجر الأسود من الجنة و هو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم (الاسناد)⁴ خرجه أبو عيسى عن جرير عن عطاء بن السائب و خرجه النسائى عن حماد ابن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عنمه وذكر أبو عيسى حديث عبد الله ابن عمر أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لإضاءتامابين المشرق والمغرب قال محدهذا الحديث عن عبدالله بن عرموقو فا(الأصول)هذا لايؤ من بالله ولابه ⁽¹⁾من أمره الانسى والقدرية تنكره


(1) مكذا بالاصل

ابواب الحج

1.4

أَبْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَمْ نَزِلَ الحُجَرُ الأَسُو دُ مَنَ الْجَنَّةُ وَهُوَ أَشَدْ بَيَاضًا مَنَ اللَّابَ فَسَوَّ دَنْهُ خَطَايًا بَتِي آدَمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو وأَلِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ بُوعَدِّيْتَى حَدِيثُ أَبْنُ عَبَّاسَ حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيح ، حَرَثْنَ قَتَيَبَةُ حَدَّنَا يَزِيدُ بن زَرَيْعٍ عَنْ رَجَاًه إِنِي يَحْيِي قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْد الله بن عَمْرو يقُولُ

من وجهين أحدهما ان الجنبة لم تخلق والثاني ان الخطايا لا تسود ولا تبيض لاحقيقة ولا توليدا على أصلهم في التوليد وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق الجنة و أنها معدة للمتقين وأما خلق السواد في الأبيض والبياض في الاسود فليس في قدرة الله بمستنكر فارب تبديل الأعراض من أهون مقدو راته وكلها هين ولا يكون خطايا لبنىآدم مسودة ولا مبيضة ولكنها علامة على مايفعل ألله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة و لاالاعمال السيئة موجبة للنارولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره و قد روى في الحجر خلاف هذا وأن أبراهيم وضع رجليه عليه ايان غسلت زوج أسماعيل رأسه فتمثل رجله في الحجر من هيبته على الحجر حتى لان و لافعال الانبياء تأثير معلوم وقت بهم في الجمادات بما كان ضرب موسى للحجر يفجره وضرب الحجرالذى فربثوبه يندبه ويخرجه وقد رأيت بالصخرة المقدسة المسماة بالواقعة أثر قدم النبى صلى الله عليه وسلم حين ركب عليها البراق اشبه شى. باثر أبيه ابراهم فى المقام طولا وسعة وخصا ومالت الصخرة به فرفدتهما الملائكة من الجانب الغربي فهما أثر أصابعهم مختلف كنت ادخل منها بحموع أصابعي في اصبعو منهاما يسعفها اصبعين وحده وما بينهما نحو من ذلك وقد



باب فى الخروج الى منى والوقوف بها

عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وذكر حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى

11.

ابواب الحج

سَعِيد الأَشْجَ حَدْثَنَا عَبد الله بن الأَجلَح عَن إِسْمَعِيلَ بن مُسلم عَن عَطَا. عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيهُ وَسَلَّمَ بَمَنَّ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرَ وَ الْغَرْبَ وَ الْعَشَاءَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدًا الَى عَرَفَات ، قَالَ بُوَعَيْنَتَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلَمَ قَدْ تَكَلَّمُوا فيه مَنْ قَبَـلَ حَفْظَهُ • مَرْثَنَ أَبُو سَعِيد الأُشَجَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْأُجْلَح عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَم عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِّي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِي الظُّهْرَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدًا الَى عَرَفَات قَالُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْـدِ ٱللهُ بِنَ الزَّبَيْرِ وَأَنَّس عرفات فقلت اخبرنى عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاحتى طلعت الشمس وفى صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاحتي طلعت الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل في قبته فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب الحـديث قال القاضي أبو بكر بر___ العربي (١ مررت من ذات عرق فالفيت الحاج كله بائتا بعرفة ليلةعرفة وليسعلي منفعل ذلك شيئًا ولكنه ترك فعل رسول اللهصلي الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفي البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الي منى يوم التروية فلقيت أنساراكا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

111

ابواب الحج

 قَالَابُوعَدْنَتَى حَدَيْتُ مَقْسَمٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَى بْنُ الْمَدَينِي قَالَ تَحَيَى قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمَ مِنْ مِقْسَمٍ اللَّهُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيْتُ فَيَمَا عَـدٌ شُعْبَةُ
 مُنَا مَعْبَةُ الْمَالِقُ مُعْبَةُ
 مُنَا عَـدٌ شُعْبَةُ
 مُنَا مَعْبَةُ الْمَالَةُ مُعْبَةُ
 مُوَالًا مُعْبَةً الْمُعْبَةُ الْمَالَةُ مَعْبَةُ الْمُعْبَةُ الْمُعْبَةُ مَنْ مَعْسَمِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ مَعْسَمِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْبَةُ الْمُعْبَةُ الْمُعْبَةُ الْمُ الْمَعْبَةُ الْمُعْبَةُ الْمَالَةُ عَلَى الْمُعْبَةُ الْعَامَةُ الْحَدِيْتُ فَيَا عَلَيْ الْحَدِيْتُ الْمَالَةُ عَلَى الْمُعَامَ الْحَدَيْتُ الْمُعْبَةُ الْحَدِيْتُ الْمُعْمَانِ الْعَلَى الْمُعْبَةُ الْمُعْمَالُ الْحَدِينُ الْمُعْبَةُ الْمُعْمَالُهُ الْحَدِينُ الْعَامَةُ الْحَدِيْتُ الْحَدِيْتُ الْمُعْمَالُ الْحَدِيْتُ الْمُعْمَةُ الْمُ الْحَدِينُ الْمُ الْحَدِيْتُ الْمُ الْحَدِينَ الْمُعْمَالُ الْمُ الْمُ الْحَدِينَ الْمُعْمَةُ الْحَدَى الْحَدَيْتُ الْمُعْبَةُ الْمُ الْمُ الْمُ عَامَةُ الْمُعْمَالُ الْحَدْمُ الْحَدِينُ الْمُ عَامَا عَامَةُ الْمُعْبَةُ الْمُ الْمُعَامَةُ مُ مُ الْحَدْسُمُ الْلَا حَمْسَةُ الْمُسْبَاءَ وَالْمُ عَالَةُ الْمُعْمَا عَالَةُ الْحُدَيْعَا الْحَدْمُ الْحَدْنُ الْمُ الْحَدْمُ الْحَدِينُ الْمُ الْحَدْمُ الْحَدْمُ الْحَدُيْ

باب منی مناخ من سبق

مسألة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا أنشى لك ييتا يظلك من منى قال لا منى مناخ من سبق قال ابن العربى قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو يقتضى بظاهره أن لا استحقاق لاحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك فى أيامها ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن فى غير موضع النسك ثم خربت فصارت قفرا وكنت أرى يمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتى بحصيره وخمر ته فيفر شها فى جامع الخليفة فاذا دخل الناس الى الصلاة تحاموها حتى يأتى صاحبها فيصلى عليها فانكرت ذلك وقلت لشيخنا فخر الاسلام ألى بكر الشاشى أو يوطن أحد فى المسجد وطنا أو يتخذ منه سكنا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق

ابواب الحج

114

المُعْتَثِقُ مَا جَاءَ فَى تَقْصِير الصَّلَاة بِنَى . حَرَثُن قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أُبُو الأُحْوَص عَن اسْرَائيـلَ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن حَارِثَةَ بْن وَهْبٍ قَالَ صَلَّبْتُ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَّي آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَّيْنِ قَالَ وَفِي البَّابِ عَنِ أَبْنِ مَسْعُود وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَنَّسَ ، قَالَ بُوَعَيْنِتَي حَدِيثُ حَارٍ بَهُ بَن وَهُبٍ حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيحٍ وَرُوى عَن أَبْن مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ صَلَيْتُ مَعَ النَّبِي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْر وَمَعَ نُحُرَ وَمَعَ عُبْآنَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَ انَّهُ وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلْم مذلك الموضع من غيرة لقول الني صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فاذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوانجه لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمغيبه منهقال ابن العربى وهذا أصلفى جوازكل مباح للانتفاع بهخاصة الاستحقاق والتملك باب تقصير الصلاة عنى ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن وهب صليت مع رسول الله مسلى الله عليه وسلم آمن ماكان الناس وأكثر ركعتين حسن وحديث ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته قال ابن العربي رضي الله عنه (الاسناد) حديثان صحيحان ومثل ما روى عن ابن

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

مسعود في الصحيح عن ابن عمر وزاد فقال ومع عمر ركعتين ثم تفرقت لـكم

الطرق فليت حظى من أربع ركعات متقبلتان ولم يخلتف أحد فى هذه المسألة

الالاهل مكة لقول عمر حيّنكان يصلى بهم ركعتين أتموا صلاتكم فان قوما

ابواب الحج 114 في تَقْصير الصَّلَاة بمَّى لأَهْل مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةً أَنْ يُقْصُرُوا الصَّلَاةَ بَنَّى الْآ مَنْ كَانَ بِنَّى مُسَافِرًا وَهُوَ قُولُ أَبْنَ جُرَيْح وَسُفْيَانَ الْثُورِيُّ وَيَحْبَى بن سَعيد الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْدَ وَإِسْحَقّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَابَأْسُ لأَهْلِ مَكْةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِنَّى وَهُوَ قُولُ الأوزَاعِي وَمَالِكَ وَسُفْيَانَ بَنْ عُبَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْنِ بِن مَهْدِي المستثني مَاجَاً في الْوُقُوف بِعَرَفَات وَالدَّعَا، بَمَا حَرَثْنَا تُتَبَبَةُ حَدَّثَنَا مَا مَدَثْنَا مَدَثَنَا مَدَثَنَا مَا مَدَثَنَا مَدَثُنَا مَدَثَنَا مَدَثَنَا مَدَثَنَا مَ مُدَثَنَا مَدَثَنَا مَدَثَنَا مَدَثُنَا مَدَثَنَا مُعَنَا مُعَنَا مَ مُ مَدَثَنَا مَدَثُنَا مَدَثَنَا مُعَنا مُعَنا مُعَامِ مُعْمَدُ مَنْ مُؤْمَنا مُعْتَنَا مُ مُؤْمَنَا مُعَنا مُعَنا مُ مُؤْمَنا مُؤْمَنا مُوضَعُ مُؤْمَنا مُعَامِ مُعْتَضَا مُعَنا مُعْتَقُونُ مَعْنَا مُعْتَنَا مُعْتُ مُعْتَقَا مُعْتَقَا مُعْتَقَا مُعَامِ مُعْتَقَا مُعْتَقَا مُعْتَقَا مُعْتَقَا مُعْتَقَا مُعْتَقَا مُعْ مُعْتَقَا مُعْتَقَا مُعَامِ مُعَامِ مُعْتَقَا مُعَامِعُ مُعَامِعُ مُعْتَعَا مُعَامِ مُعْتَقَا مُعُنا مُعْتَقَا مُ سُفَيَانُ بِن عَيِينَةَ عَن عَمرو بِن دينَارِ عَنْ عَمرو أَبْن عَبْد أَلَثْه بْن صَفْوَانَ سفروا به قال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما وكذلك عندهم أهل مني وقالمالك والأوزاعي وغيرهما يقصر أهل مكة بمني وبعرفة لآن الني صلىانةعليه وسلم لم يقل لهم ما قال عمر والنبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ولمــاقالعمر لاهل مكة أتموا صلاتكم قال عثهان لاهل الموقف أتموا صلاتكم وأتم بالكل كما قدمناه من قبل قال ابن العربي أما الشافعي وأبو حنيفة فقد جروا على الاصل في أن من كان من أهل مكة يتم اذا لم يسافر مسيرة يوم من بلدهوأمامالك فاتبعالسنة اذا لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن غرضه انه من سافر أقل من يوميقصر وقدقيل ان أهل مكة بمنىوعرفةتبع للحاج فدخلوا مدخلهم وهذا لا يستقيم والحجة غير هذا واللهأعلم وبه التوفيق باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال ابو بكر بن العربى رضى الله عنه ذكر أبو على أحاديث الوقوف بعرفة فى أربعة أبواب وأحاديث المزدلفة فى ثلاثة و بعضها يتعلق ببعض فنجمعها (٨ – ترمذى – ٤)

ابواب الحجز 112 عَنَ يَزِيدُ بِن شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا أَبْنُمَرْبَعُ الْأَنْصَارِي وَتَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمُوقِف مَكْنَا يَبَاعدُهُ عَمرُو فَقَالَ أَنَّى رَسُولُ رَسُولُ ٱللهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ الَيْكُم يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعرُكُمْ فَأَنَّكُمْ عَلَى ارْث من ارْث ابْرَاهِيمَ قَالَوَفِي الْبَاب عَنْ عَلَى وَعَائَشَةُ وَجُبَيْر بْنُمُطْعُم وَالشَّريد بْنُ سُوَيْد الثقَّفَى ﴾ قَالَ بُوعَدْنِي حديثُ أَبْنُ مربَع الأَنْصَارِي حَديث حَسَنَ صَحِيحَ لاَنغَرِفُهُ الأَمن حَدِيثُ أَسْعِينَةً عَنْ عَمْرُو بْنَ دِينَارِ وَأَبْنَ مَرْبَعَ الْسُمَهُ بِزَيْدُ بْنِ مَرْبَع بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما نرجم ولم يذكر حديث من الدعاء بها شاء الله() روی یزید بن سناری قال اتانا ابن مربع یعنی یزید بن مربع ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابر اهم قال ابوعيسي لم يره غيره قال ان العربي رضي اته عنه الوقوف بعرفة هو ركن الحبج ومعناه الأعظم ومقصوده الأكبر أخبرنا أبو الحسب المبارك بن عبد الجبار مرتين أخبرنا أبو الطيب القاضي أنا الدار قطنى حدثناعلى بن عبد اتله بن مبشرنا احمد بن سنان القطان نا أبو احمد الزبيري نا سفيان عن بكر بن عطا. حدثني عبد الرحمن ابن معمر الرملي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله ما الحج قال الحج عرفة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجة أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه قال أبو عيسي ورادف وأمر مناديا ينادى بذلك (الاصول) ارسال الني صلى الله عليه وسلم اليهم (1) مكذا بالأصل

110

الأَنْصَارِي وَانَمَا يُعْرَفُ لَهُ هُدَا الْحَدِيثُ الوَاحدُ مَرْشَ نُحَدَّ بَنُ عَبْد الأَعْلَى الصَّنعَانَى الْبَصْرِي حَدَّنَنَا نُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الرَّحْنِ الطَّفَاوِي حَدَّنَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ الَيه عَنْ عَائشَةَ قَالَت كَانَت قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينَهَا وَهُمْ الْجُسُ يَقَفُونَ بِالْمَرْدَلَفَة يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ الله وَكَانَ مَنْ سَوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَة فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاصَ النَّاسُ فَوَلَا بَعْنُو مَعْنَى هَذَا الحَدِيثَ عَالَيْ يَعْدِ اللهُ عَنْ عَائشَةَ عَالَت كَانَتَ قُرَيْشُ وَمَن كَانَ

رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على ان الاجتزاء بخبر الفرع مع القدرة على الاصل جائز بخلاف الشهادة (الاحكام) قوله كونوا على مشاعركم فى هذا اللفظ بيان معنى يرتبط الحكم به قال فى الحديث مشاعركم واحده متعرة مفعلة من شعرت أى تفطنت وعلت وقال فى القرآن شعائر الله واحدها شعيرة فعيلة منه أيضا وقد قال ابن القامم عن مالك ان ذلك عرفة والمزدلفة والصفا والمروة و وقف همنا وحقه ان يضيف اليها البدن وقد قيل وحقها أن يقال أنها دين الله كله وقد قال ابن القامم عن مالك ان ذلك عرفة لما ابراهيم بخلق الله العلم بها خصت بهذا الاسم (الثانية) قوله على ارث من ارث ابراهيم بخلق الله لعلم بها خصت بهذا الاسم (الثانية) قوله على ارث من واحد أبراهيم فنسبه اليه والبيت موضوع فى الارض منذ خلقت وف الاسر ائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الانبياء الى ابراهيم أن نسك به واستوفى له علمه (الثالثة) قوله الحج عرفة ذكره أبو عيسى من رواية عبد الرجمن بن مهدى عن سفيان مرة واحدة وذكره أبو عيسى من رواية الزبيرى عن سفيان و كرره مرتين تأكيدا قال علوانا معناه معظم الحج ال

ابواب الحج

أَهْلَ مَكْةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مَنَ ٱلْحَرَمِ وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ ٱلْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكْةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلَفَة وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهُ يَعْنِي سُكَّانَ الله وَمَنْ سَوَى أَهْلِ مَكْةً كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا َ مِنْ جَيْتُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ

وركن الحج والذي عندي فيه نكتة حسنة وهي أن العرب كانت تحج على ارث من ارث ابراهم مبدل ومن جلة التبديل فيه ما قالت عائشة كانتقريش ومن كانت على دينها وهم الحمس يقفون بالمز دلفة و يقولون نحن قطين الله يعنى سکان حرم الله وأمنه و کان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه وقرأه أهل النسيان ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسي بالياء يعنى آدم وهو جهل بالرواية والدراية فلما سأل أهل نجد الني صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان الوقوف بعرفة مما كان فيه من التبديلوالنسية(١)حتى يجمعهم عليه قولاوعملا وفي الصحيح عن ابن مطعم قال اضللت بعيري فطلبته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت هذا والله من الحس فما شأنه ههنا وهذا انما كان قبل الهجرة اذ قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين (الرابعة) اختلف الناس بعد أتفاقهم أن الوقوف ركن في زمانه فقالجماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وقته النهار وقالت طائفة وهم أقل عددا وقته الليل وقالت طائفة منهم احد بن حنبل وقته الليل والنهـار أى وقت وقف منهما أجزأه وقد بينا التحقيق فيها فى مسائل الخلاف ونكتته :ن النبي صلى الله عليه

(1) مكذا بالاصل

117

114

وسلم ليس له فى ذلك قول الاواحد وهو حديث عرة بن مضرس خرجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا. هذه الصلاة يعنى الصبح بالمزدلفة وقدوقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو ونهارا فقدتم حجهوقد روى فعله فى الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهماووقف يدعو حتىغر بت الشمس وحينة ذدفع فأما من قال ان الفرض النهار فلانه وتف فيه وأمامن قال الليل فانهلم يبرح من موقفه حتى دخل و أما من قال كل و احد منهما موقف فلقوله ليلا أونهارا وهو الذي يصم في الدليل وغيره تكلف وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا فى ذلك بحديث قيس بن محرمة ان الني صلى الله عليه وسمسلم قال ان المشركينَ كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تعم بها رؤس الجبال و اناندفع بعد غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح وليس في هذا البابحديث صحيح بحال فلا تلتفتوا اليكم فجاءكم من هذا أنالافضل فعل النبي صلى الله عليهوسلمان وقوف ساعة بعرفةليلا أونهارا يجزى. (الخامسة) في تعيين الموقف لاخلاف أنه عرفة وهي معلومة الحدود عندهما أولها منالقبلة العلمالي الوادي الي الجبال ماعدا وادىعرنة الى نعمان للى كيكب ولا تحد الا بالعين وأفضلها حيث وقف النبى صلى الله عليه وسلم وبه وقفت والجمد لله لأن الخليفة أخذ فى ذلك المقسام وأصحابه فكنا منهمفوقفنا معهم ولمما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كلهالا الخليفة فى جملتـه و ابن ألى هاشم فانهم وقفوا حتى غربت أأشمس ليخرجوا بحجتهم عن خلاف العلماء وكان ذلك من نعمة الله علينا فانهم لودفعوا نهارا لم يمكنا البقاء دونهم للخوف فكان حجنا حينئذ مختلفا فيه فان وقف أحد بعرفة فاختلف في هذا الناس والاشهر أنه لا يجزى وعن مالك روايتان أحدهما الا يجزيه والآخر بجزيهوعليهدموالارتفاع عن بطنعرنة لميثبت(السادسة)فيقوله

ابواب الحج

لعروة وغبره من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجة دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب فأما الوقوف بالمزدلفة فان جماعة قالوا ان من لم يقف المشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهوقول الثوري والأوزاعي وحمادبن أبي سلمان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد عليه دم تفصيل بينهم وتعلقوا بان الني صلى الله عليه و سلم قدم ضعفة أهله بليل فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلا في الحج ما أذن لأحد في تركها ولكن لابد من الوقوف فها لأن الني صلى الله عليه وسلم بات فها و لأنها مذكورة في كتاب الله قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثرا وقد ذكرها

الني صلى الله عليه وسلم في حديث عروة مع عرفة فلا بد منها وهي عندي ركن في الحج كما قال الأو زاعي وحماد الثوري وانمسا عنى بالركن الوقوف لابجرد الكلام (السابعة) اذا مر بعرفة ولم يعلم بهــا فروى عن أبي حنيفة والشافعي انه يجزيه لقول عروة للني صلى الله عليه وسلم مانركت من جبل الا وقفت عليه لأنه لم يعلم الموضع الذي يوقف فيه فوقف في الكل وهذا ليس بدليللان هذا وقف بالنية نصادف الموتف و أنما الحجة لهم ان النية في العبادة انمما تلزم في أوائلها ثم أركانها تشملها تلك النية ولا يلزم فيها استثناف النية (الثامنة) اذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا وفيه أربعة أقوال (الأول) لا يجزى قبل و لا بعد قاله أبو ثور (الثاني) بجزي قبل وبعد قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة و روى عن ابن القاسم وسحنون (الشاك) يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم الترويه قاله مالك وأحد قولى الشافعي وقد نزلت هذه المسألة فى زمن عمر بن الخطاب و فى سنة أربعا ثة والصحيح أجزاؤها قبل و بعد لما فىذلكمن المشقة عن الخلق (التاسعة) قال اذا نشئوا فى الوقوف ثم طردتهم الفتنة كما جرى في سنة العلوى أجزأهم ذلك كمن منع عن الصلاة

111

ابواب الحج

بفعله أجزأه بالنية وقد قدمنا عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون اشارة الى أنه اذا صمتم متى لزمكم أو ضحيتم متى لزمكم فى الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى فاما الصوم فيقضى اليوم لخفته وقد اختلف الناس فيه وأما الحج فيمضى لمشقة اعادته (العاشرة) قوله وأردف اسامة يعنى على بعيره كما أردف الفضل فى اليوم الثانى وقد كذب بعض المؤر خين فى هذا الحديث بكذبة سخيفة قال ان العرب لما أو دف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بعد انتصاره وقبل لهم هذا حبه وكان أسود أفطس أضمروها فى أنفسهم حتى ار تدوا من أجلها وهذا شى: ما أنزل الله بهمن سلطان يده على هنته كمانه نفس انسان (الحادية عشرة) قوله فى حديث على وجعل يشير يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على انكلاشارة لمن بعدتعمل عمل الكلام و كذلك لمن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه (الثانية عشرة) قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعنى الابل وكذلك رواه شداد بن أو يس عن أبى أحمد فى مسند سفيان الثورى وفى حسديث (الثانية عشرة) قوله والناس عن أبى أحمد فى مسند سفيان الثورى وفى حسديث (الثانية عشرة) قوله والناس عن أبى أحمد فى مسند سفيان الثورى وفى حسديث () لا يلتفت اليه سائم و كذلك فى مسند سفيان الثورى وفى حسديث () لا يلتفت اليه من أبى أحمد فى مسند سفيان الثورى وفى حسديث () لا يلتفت اليه معن أبى أحمد

(١) بياض بالاصل

ابواب الحج

أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بَنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشَيرُ بِيدِهِ عَلَى هِيَنَتِه وَ الَّنَاسُ يَضْرِبُونَ بَمِينًا وَشِهَالًا يَلْتَفْتُ الَّهُمُ وَيَقُولُ يَا أَيْبَ النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ثُمَّ أَتَى جَعًا فَصَلَّى بِمِ الصَّلاَتِين جَمِيعًا فَلَمًا أَصْبَحَ أَتَى قُرَحَ فَوَقَفَ عَلَيهِ وَقَالَ هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمُوقَفُ وَجَعُ كُلُهَا مَوْقِفُ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْهَمَى الَىوَادَى مُحَمَّا فَقَرَحَ وَهُوَ الْمُوقَفُ وَجَعْ كُلُهَا مَوْقِفُ فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضَلَ ثُمَّ أَتَى الْجَرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهُ مَا الْعَالَيْ ال

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالاسراع ولقد فضلنا من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن اسراعاوا مما كان عدوا (الثالثة عشرة) ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة الاصحلانه كان ينظر اليهم يضربون بعما فصلى الصلاتين فى الحديث الصحيح عن أسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة مصلى الملاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت وصلى بعدها ركتين ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام ثم المغرب وصلى بعدها ركتين ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام تم المغرب ويعنى شيخ البخارى لا أعلم الشك من زهير يعنى شيخه شمصلى العشاء ركمتين فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه

121

ابواب الحج

المُنْحُرُومَى كُلْهَا مَنْحَرٌ وَاسْتَفْتَتُهُ جَارِيَةٌ شَابَّةُ مَنْ خَثْمَ فَقَالَتْ الَّ أَبِي شَيْخُ كَبِيرُ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ الله في الْحَجَّ أَفَيْجَزِي. أَنَّ أَحْجَ عَنَهُ قَالَ حُجَى عَنْ أَبِيك قَالَ وَلَوَى ثُنْقَ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسَ يَارَسُولَ الله لَمَ لَوْ يَتَ ثُنَقَ أَبْنَ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةَ فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ثُمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ الله إِنَّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلَقَ قَالَ العَبَّاسَ يَارَسُولَ الله لم وَلا حَرَجَ عَنَى أَبْنَ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةَ فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما ثُمَ وَلا حَرَجَ قَالَ يَارَسُولَ الله إِنَّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلَقَ قَالَ احْلَقُ أَنْ قَصِّرُ وَلا حَرَجَ قَالَ يَارَسُولَ الله انْ أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْلَقَ قَالَ الْعَانَ عَلَيْهِما أَنَّ وَلا حَرَجَ قَالَ يَارَسُولَ الله انْ أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْهَ اللَّا الْعَالَ وَلَقَالَ الْعَالَ وَلَا وَلا حَرَجَ قَالَ يَابَى عَنْهُ أَنَ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَوْ أَنْ أَوْ يَعْتَلُمُ اللَّهُ فَالَ الْعَا وَلا حَرَجَ قَالَ اللهُ الْنَاسُ عَنْهُ أَنَ أَنَ أَنَ أَنَ أَنَ أَنَ أَنُو أَوْ عَتَّهُ وَلَي أَنْهُ الْمَا الْ

الساعة الإهذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولتا عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس من المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله و فى مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال مار أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقانها الا صلاتين المغرب والعشاء يجمع وصلى الفجر يومه قبل ميقانها قال الامام ابن العربى الاكثر من هذه الروايات انه صلاهما باقامة واحددة ولم يذكر اذانا قوله توضأ فلم يسببغ الوضو و كتاب مسلم وضوء ليس بالبالغ ولم يذكر فيه انه توضأ مرتين وانما ذكره وضوءاواحدا فيحتمل هذا الوضوء الثانى المروى فى هذا الطريق أن يكون

ابواب الحج

122

تَخَيَّرُ وَالَّحْ مَنْ مَنْ الْحَدْيَ عَبْدَ الرَّحْنِ بْنَ الْحَرْثَ بَنَعَيَّا شُوقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحد عَن النَّورِيِّ مَثْلَ هَذَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ رَأُوا أَنْ يُحْمَعَ بَيْنَ الْظُهْرِ وَالْعَصْرِ بَعَرَفَةَ فَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ اذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِى رَحلَهُ وَلَمْ يَشْهَدَ الصَّلَاة مَعَ الْأَمَامِ انْ شَاءَ جَعَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتِينَ مَثْلَ مَاصَنَعَ الْإَمَامُ قَالَ وَزَيْدُ بْنَ عَلِي هُوَ أَبْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلَى الصَّلَاتِينَ مِثْلَ مَاصَنَعَ الْإَمَامُ قَالَ وَزَيْدُ بْنَ عَلِي هُوَ أَبْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلَى الصَّلَاتِينَ مِثْلَ مَاصَنَعَ الْاَمَامُ قَالَ وَزَيْدُ بْنَ عَلِي هُوَ أَبْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلَى هُ بِالسَيْرَ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ فَى رَحلَهُ وَلَا يَعْلَى الْعَامِ الصَّلَاتِينَ مَنْ اللَّالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاتِينَ مِثْلَ مَاصَنَعَ الْالَمَامِ قَالَ وَزَيْهُ مَنْ عَلَى عَلَى اللَّا مِنْ الْعَامِ الْعَلْمُ الْعَلْ الصَّلَاتِينَ مَنْلَ مَامَ مَا مَا مَنْ مَا مَا مَا مَا لَا لَا مُعْ اللَّعْلَى الْعَامِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ وَقَالَ مَا الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمَ الْنَ الْمَامِ الْعَامِ الْعَلْمُ الْعَامِ الْعَلْمَ الْعَلْمُ الْعَامِ الْعَامِ الْعَلْمَ الْعَلْمَا الْعَلْمَ الْعَلْمَ فَى أَعْنَ الْعَلْمُ الْعَلْمَ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَامِ الْعَامِ الْعَلْمَ الْحَلْمُ اللَّ عَلَى الْعَلْمُ الْعَلْمَ الْعَلْ

وضوء الجدد لحدث طرأ بينهما ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء فى المرة الأولى فا كمله فى الثانية و قيسل يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء والثانى وضوء الصلاة والأول أصح من أنه لم يتوضأ والثانى الاول أصح فى معنى توضيه وان كان لتجدد حدث (الرابعة عشر) قوله الصلاة أمامك فان صلى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم يعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهما ميقاتا وقال اشهب يعيد العشاء وحدها ان صلاها قبسل مغيب الشفق لأن قول النبي صلى الله علية وسلم الصلاة امامكمعناه الرفق والرخصة لا الوجوب والالزام وقدقيل ان صلاهما بعرفة اجزأه قال أبو يوسف ومحد فى أحد قوليه وليس هذا بمنعبنا انمى المعروف فى كتبهما انه ان صلى المغرب فى الطريق أعادها فى المزدلفة

114

ابواب الحج

عَن أَبِي الزَّبَيْرِ عَن جَابِرِ أَنَّ النَّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِى مُسَرِّ وَزَادَ فِيه بِشْرُ وَأَفَاضَ مَن جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَة وَزَادَ فِيه أَبُو نَعَيْمَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمثل حَصَى الْخَذَف وَقَالَ لَعَلَى لَأَراكُمْ بَعْدَ عَلَى هٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴾ قَالَ بَوَعَدِينَى حَدِيتُ جَابِرِ حَدِيتَ حَسَنُ صَحِيحُ مَدِيتُ جَابِرِ حَدْيَا يَعْي هٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴾ قَالَ بَوَعَدِينَى حَدِيتُ جَابِرِ حَدْيَا يَعْي هٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴾ قَالَ بَوَعَدِينَى حَدِيتُ جَابِرِ حَدْيَنَ عَمَى هٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ هُ قَالَ بَوَعَدِينَى مَن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدُ فَي عَنْ عَدِينَ عُمَدُ عَن أَبِنُ بَشَارٍ حَدْثَنَا يَعْنِي بْنَ الْمُعْ بِينَ الْمُعْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِلْزُدْلَفَة مِرْتَن مُحَدًى عَن أَبِنُ بَشَارٍ حَدْثَنَا يَعْنِي بَنَ الْمُو مِنْ أَنْ الْنَهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ يَ أَنْهُ فَيْ مَن إِنْ بَنْ اللَهُ اللَّهِ مَا الْتُهُ عَلَيْهِ مَا الْنَهُ مَا مَعَ فَى الْمَا يَعْتَ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَالَةُ مَنْ الْعَنْ عَلَيْ الْمُو عَذَى الْمُعَالَ مَ

عند أبى حنيفة ومحمد مالم يطلع الفجر وقال ابو يوسف لايعيد هـذا صريح مذهبهم وله نكتة بديعة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك يعنى بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجر فان الزم القضاء لا يكون عملا بحديث اسامة وانمـا يكون عملا بغيره والقضاء بعد الوقت مثل الفائت لاعينه فيفتقر الى دليل والصحيح أن يصليها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فن تعداه فهو من عمله رد (الخامسة عشرة) يؤذن لهما ويقيم لهما قاله مالك وقال أبو حنيفة يؤذن للأول ويقيم للثانية خاصة قال الثورى يصليهما باقامة واحدة وقال الشافعى يصليهما باقامة اقامة وقد قدمنا الروايات فى ذلك عن

125

أبواب فضائل الجهاد

حَدْثُنَا أَنْ لَهُيعَةً عَنْأَنَى الأَسَوَدَ عَنْ عُرُوَّةً بِنَ الْزَبِيرِ وَسُلِّيمَانَ بِن يَسَار أَنَّهُمَا حَدْثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن ٱلَّتِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَن صَامَ يَوْمًا في سَبِيل ألله زَحْزَحَهُ أللهُ عَن أَلَنَّار سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَٱلْاخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ ﴾ تَهَارَبُوعَيْنِتَى هٰذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ من هذا الوجه وأبو الأسود أسمه مَحْسَد بن عبد الرَّحمن بن نوفل ٱلْأَسَدَىٰ ٱلْمُسَدَىٰ وَفِي ٱلْبَـابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ ٱبْن عَامِ وَأَبِي أَمَامَةَ • مَرْشِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْنِ ٱلْخُزُومَى حَدَّثَنَا عَبْدَالله بِنَ الْوَلَيد الْعَدَنَى حَدَّنَنَا سُفَيَانُ النَّورِي قَالَ وَحَدَّنَا مَحْوَد بِنُ اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والا فمتى كان

اذا لم يحتج الى الفتال ولا قارب العدو ولا حسى . الصعف والا قمتى كل من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح حديث فيه عن الى المامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس من العبادة النضحى وترك النظل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشنا بل إن قدر عليه من أدم فهو احسن فليس على الارض از هد من بينا محد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من أدم واستظل ولم يضح وروى مسلم عن الى مسعود الانصارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم لك مها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

170

ابواب الحج

وَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عَندَ أَهْلِ الْعَلْمُ لَأَنَّهُ لَا تَصَلَّى صَلَاة الْغَرْبَ دُونَ جَمْع فَاذَا أَنَى جَمْعًا وَهُوَ الْمَرْدَلَفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْن بِاقَامَة وَ احدَة وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فَمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِى أُخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ وَذَهَبَ الَيْهُ وَهُو قَوْلُ شَفَيَانَ النَّوْرِي قَالَ سُفَيَانُ وَ إِن شَاءَ صَلَّى الْمَعْرِبُ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَه شُفَيَانَ النَّوْرِي قَالَ سُفَيَانُ وَ إِن شَاءَ صَلَّى الْمُو بَعْمَهُ بَيْنَ الْمُعْرِبِ وَالْعَشَاء أَمَّمَ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْ لَا الْعَلْمِ يَحْمَعُ بَيْنَ الْمُعْرِبِ وَ الْعَشَاء بِالْزُدَلِفَة بَأَذَانَ وَ اقَامَتَيْن يُؤَذِّنُ لَصَلَاة الْمُو الْعَلْمَ عَمْمُ بَيْنَ الْمُورِ أَعَنَا الْعَ

طلعت الشمس وحينئذ دفعنا من قدح الى الجرة (الموفية عشرين) قال ان المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر فى غير منى لا يحجج أو فى غير مكة للعمرة لم يجز وقال أبو حنيفة والشافعى يجزيه اذا ذبح فى الحرم و كما جعل النبى صلى انته عليه و سلم للنحر زمانا جعل له مكانا فلا يتعدى فيه مكانه كما لا يتعدى فيه زمانه (الحادية والعشرون) يرمى الجمار مشل حصى الحذف كما روى عن جابر وغيره وقد ذكره أبو عيسى (الثانية والعشرين) يرمى جمرة العقبة اذا طلعت الشمس فن أخرها الى قبل الزوال أجزأه و الأفضل أن ترمى فى وقت رماها رسول انته صلى انته عليه وسلم و أمر به كما رواه أبو عيسى وغيره ومن أسفل الو ادى لامن اعلاه كما فعل الذي انزلت عليه سورة البقرة فاذا كان فى اليوم الثانى رماها كلها وما بعده بعد صلاة الظهر (الثانية والعشرون) يرميارا كما فقد رمى النبى صلى انته عليه وسلم جرة العقبة وارا كباو يرمياماشيا فند

أبواب فضائل الجهاد

187

من حَديث الركين بن الرّبيع المستقب مَا جَاء في فَضْلُ الْخُدْمَة في سَبِيل ٱلله • حَرْش مُحَدًّ أَبْ رَافِع جَدَّنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالح عَن كَثير بْن ٱلخرث عَن ٱلْقَاسِم أَبِي عَبْد ٱلرَّحْمَن عَنْ عَدِي بْن حَاسَم ٱلطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى أَلَهُ عَلَيه وَسَلَّمَ أَى ٱلصَّدَقَة أَفْضَلُ قَالَ خَدْمَةً عَبْد في سَبِيلِ اللهُ أَوْ ظُلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهُ ﴾ قَالَ بَوْعَيْنَتَى وَقَدْ رُوَى ءَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحَ هَٰذَا ٱلْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولْفَ زَيْدُ فى بَعْض إسْنَاده قَالَ وَرَوَى ٱلْوَلِيُدُبْنَ جَمِيلٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَن ٱلْقَاسِم أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةً عَنِ النَّبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَــدَتُنَا بْذَلْكَ زَيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَرْثْنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا ٱلْوْلَيدُ بْنُ جَمَيل عَنِ ٱلْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلصَّدَقَاتِ ظلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ ٱللَّهُ وَمَنِيَحَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ ٱلله أَوْ طَرُوقَة فَحْل في سَبِيلِ ٱلله ﴿ قَالَ بُوَعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيم [غَريب] وَهُوَ أَصَحْ عندى من حديث مُعَاوِيَةَ بن صَالح

144

ابواب الحج

مُنَادِيَا فَنَادَى الْحَجْ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُو عِالْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَ كَالَحَج أَيَامُ مَى ثَلَائَة فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى حَرَثَنِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّنَا سُفَيَانُ إَبْنُ عَيْنَة عَن سُفَيَانَ التَّوْرِى عَن بُكَيْرِ بِن عَطَاء عَن عَبْد الرَّحْن بِن يَعْمُرَ عَن النَّي صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمَ نَحُوهُ بَعْنَاهُ وَقَالَ أَبْنُ أَبِي عُمرَ قَالَ سُفْيَانُ عَن النَّي صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمَ نَحُوهُ بَعْنَاهُ وَقَالَ أَبْنُ أَبِي عَمرَ قَالَ سُفْيَانُ عَن النَّي صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمَ نَحُوهُ بَعْنَاهُ وَقَالَ أَبْنُ أَبِي عَمرَ قَالَ بُنُ عَامَهُ عَن عَذ عَن النَّي صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْ بَعْمَ عَناهُ وَعَالَ أَنْ الْعَامِ عَن عَبْدَ الرَّحْن بِن يَعْمُرَ عَنَي قَالَ وَعَالَ إِنّا اللَّهِ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْ بَعْمَ عَنْ أَنْ الْعَامِ عَنْ عَالَ الْنَ

و أجل ما يسبحه بعضهم على أحد الأقو ال فى هذا خاصة (الرابعة والعشرون) أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا على بن عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهشيم بن جمبل حدثنا محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أيه عن عائشة فالت انما جعل الحصى ليحصى به التكبير بعد حصى الجماد قال على بن عمر حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا سعيد بن يحيي الأموى حدثنا أبى حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن عمر بن مرة عن ابن لأبى سعيد الخدرى لأبى سعيد قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التى يرى بها فى كل عام فتسحب انها تنقضى فقال ماتقبل منها ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال قال ابن العربى رضى الله عنه فلما وقفت عليها و رأيت عظم مايرى منها سألت عنها فقيل لى أن السيل يحملها فى كل عام فالذى صح من

ابواب الحج

۱۲۸

الحج وَلا يجزى عَنَّهُ انْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمَرَةً وَعَلَيْهِ الْحُجْ مِنْ قَابِلُ وَهُوَ قَوْلُ الْثُورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحَمَدُ وَ إَسْحَق ، قَالَ بَوْعَدْنَتَى وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بَكَيْرٍ بْن عَطَا. تَحَوّ حديث الَّثُورِي قَالَ وَسَمْعَتُ الجَارُودَ يَقُولُ سَمْعَتُ وَكَيْعًا أَنَهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أَمْ الْمَنَاسِكَ . مَرْشَ أَبَى عُمَرَ حَدَّتَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هُند وَاسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالدُوَرَكُرِيًّا بْنِ أَبِي زَائدَةَ عَنِ الشَّعِيِّ عَنْ عُرُوَةَ بْنُ مُعَمِّرًس بْنِ أَوْس بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَم الطَّائي قَالَ ذلك أن منها مايرفع وقد تقبل ومنها والله أعلم مايدفعه السيل ويحمل تقبله الله منا برحته (التاسعة والعشرون) هل يتظلل روت أم الحصين قالت حجبت مع النبي صلى الله عليه وسـلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة خرجه أبو داود وغيره وقد أنكر أبو عمر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أصـدقت له وما بلفنا أنه كرهه الا مالك واحمد وفيها أذن لنا ابن فضيل الدمشق عن أبى بكر المالكي عن محمد

ابن عبد الله عن صخر بن سلبمان عنابن الاعرابى وأخبرنا القاضى أبو الحسين اجازة عن⁽¹⁾ عن ابن الاعرابر قال حدثنا ابراهيم بن حميـد القاضى ^(٢) قال رأيت احــد بن المعذل الفقيه فى يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت

(١) بياض بالأصل (٢) بياض بالأصل

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج ۱۲۹

أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلْفَة حِينَ خَرَجَ الَى الصَّلَاة فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله الى جُنْتُ مَن جَبَلَ طَيِّ، أَكْلَنْتُ رَاحلَتى وَ أَنْعَبْتُنْفَسَ وَالله مَاتَرَكْتُ مِنْ حَبَلَ إِلَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لَى مِن حَجِّ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذه وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَة عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذه وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَة عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذه وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَة عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذه وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَة عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ صَعِيحَ قَالَ قَوْلُهُ نَقَدُ أَتَمَ حَجُهُ وَقَضَى تَفَنَهُ هِ قَالَ وَعَدْ مَعَا عَرَ

ياأبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول (ضحيت له كى استظل بظله اذا الظل أمسى فى القيامة قالصا فو اأسفا ان كان سعيك باطلا وواحسرتان كان حجك ناقصا) (السادسة والعشرون) جام قوم كل يقول مااعتاده أمضيت قبل أحلق ذبحت قبل أن أرى وقد اختلف الناس فى ذلك فقال مالك ان حلق قبل أن يرى فعليه دم وان حلق قبل أن ينحر فلا شىء عليه وقال صاحبا ألى حنيفة بمشله وقال أبو حنيفة والثوري عليه دم فى الوجهين وقال الشافعى لاشىء عليه فيهما وهو الصحيح لأن الني صلى الله عليه وسلم رفع الحرج ولو لزم فى ذلك شىء لبينه لأن تأخير البيان عنوقت الحاجة لا يجوز فان وقع نسخا(1) كابيناه في أصول الفقه (السابعة والعشرون) وهو قوله ألى البيت فطاف وهو طواف الافاضة و تقديمه فىذلك اليوم أجل لأنه خروج عن العبادة وقضاء لها على رأى الأكثر لاسيا وهو الحج الأكبر كما بيناه فى الأحكام وقال عبد الملك رى جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس الأحكام وقال عبد الملك رى جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس

(۹ ـ ؛ ترمذی)

14.

ابواب الحج

فيه أثرفي القرآن و لافي السنة فان أخر الطو اف الى آخر ذى الحجة قال الحس يجزيه لأنه أتى به فى أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر وليس بعد أيام الرمى يوم للحج وقد بيناه فى الأحكام (التاسعة والعشرون) ثم أتى زمرم فشرب من يد العباس وقال لو لا أن يقبلكم () الناس لنزعت أى لااستقيت يدى وشربت ولكنى اخاف أن يحتج الناس بى فاسقو فى حتى تكون الولاية لكم مستمره صحيحة (الثامنة والعشرون) قال فى الترجمة أبو عيسى والدعاء فى دعاء عرفة حديث يعول عليه الا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن فى دعاء عرفة حديث يعول عليه الا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن لا الله وما ذكره ابن حبيب ونميره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث يوم عرفة لو صلى الظهر ، حده ثم صلى العصر فى جماعة مع الامام قال على يوم عرفة لو صلى الظهر ، حده ثم صلى العصر فى جماعة مع الامام قال على الو يجزيه وقال آبو حنيفة لا يجزيه ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ م الظهر فى الجماعة جعل وقت العصر لا على معنى أنهما صلاتان معالي وال

(١) هدذا بالاصل

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجُرْةَ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمسُ ، قَالَ بَوْعِدْسَى حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاس حَدِيثُ حَسَنَ حَعِيمُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيث عَنْدَ أَهْلِ الْعَلْمُ لَمْ يَرُوَا بَأَسَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مَن ٱلْمَرْدَلْفَة بِلَيْلِ يَصيرُونَ الَى مَنَّى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِالْعَلْمِ بَحَدِيثِالنِّيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَنَّهُمْ لَا تَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَرَخُّصَ بَعْضَ أَهْلِ الْعَلْم في أَنْ يَرْمُوا بَلَيْل وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيث النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ أَنَّهُم لأير مُونَ وَهُوَقُولُ الْثُورِيِّ وَالشَّافَعَي ﴾ قَالَ بُوَعَدْنِنَي حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاس بَعَثَى رَسُولُ أَلَنَّهُ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ فِي نَقْلُ حَدِيثُ صَحِيحُ رُوِي عَنَّهُ مَنْ غَيْرٍ وَجَه وَرَوَى شُعْبَةُ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَشَاشٍ عَنْ عَطَا. عَن أَبْن عَبَّاس أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْله مَنْ جَمْعِبَلَيْلُ وَهَذَا حَدِيثُ خَطَأً أَخطأ فيه مشَاشٌ وَزَادَ فيه عَن الْفَضْلِ بْن عَبَّاسٍ وَرَوَى أَبْنُ جُرَيْمٍ وَغَـيْرُهُ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه عَن الْفَضْ لِ بْن

أمر ثبت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق فاذا صلى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه لانها واقعة بعدالفراغ من الظهر فى الحالين فان كان ذلك شرطا فتمد وجد الشرط وان كان فقا فقد أدرك الرفق

ابواب الحج

144

عَبَّاس وَمَشَاشُ بَصْرِي رَوَى عَنْهُ شَعْبَةً المُسْبَعْثِ مَا جَاء في رَمْي يَوْم النَّحْر ضَعَى • حَرْش عَلَى بْنُ خَشْرَم حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَن أَبْنُ جُرَيْجٍ عَن أَبِي الزَّبَيرِ عَن جَابِرِ قَالَ كَانَ النَّى صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَّى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلْكَ فَبَعْدَ زَوَال الشَّمْسِ ﴾ قَالَابُوعَدْنَتَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِبْحُ وَالْعَمَلُ عَلَى هُـذَا أَلْحَدِينَ عْنَدَ أَكْثَر أَهْلِ الْعَلْمُ أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزُّوَال الشَّمَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاصَةَ من جَمْع قَبْلَ طُلُوع الشَّمس حرَّث قَتِيبة حَدَّثَنا أَبُو خَالد الأَحْرُ عَن الْأَعْمَش عَن الْحَكَم عَن مَقْسَم عن أبْن عَبَّاس أَنَّ النَّيَّ صَلَّى أَلَتُهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوع الشَّمْسَ قَال وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَرَ ﴾ قَالَ إِوْعَلِيْتِي حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاس حَدِيثُ حَسَنٌ حَجيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلَيَّة يَنْتَظُرُونَ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفيضُونَ حرش مُجُود بن غَيلًانَ حَدْثَنَا أَبُو دَاوَدَ قَالَ أَنْبَانَاً شَعْبَةً عَن أَبَّى اسْحَقَ قَالَ سَمْعَتُ عَمْرُو بِنَ مَيمُونَ يُحَدَّثُ يَقُولُ كُنَّا وَقُوفًا بَجَمْعٍ فَقَالَ عُمْر بِنَ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ تَبِيرُ وَانَّ رَسُولَ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَّاضَ بُحُمَرُ قَبِل

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج

طُلُوع الشَّمس ، قَالَ بُوَعَدْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيح الحَكْثُ مَاجَاء أَنْ الجَمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مَشْلُ حَصَا الْحُذَف حرش مُحد بنُ بَشَّار حَدْثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيد الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا بنُجَرَج عَن أَبي الْزَبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهُ وَسَـلَّمَ يَرْمَى الجمـارَ بمثل حَصًا الخَذَف قالَ وَفي البَّاب عن سُلُمَّانَ بن عمرو بن الأحوصَ عَنَّ أُمَّه وَهِي أَمْ جَندُبِ الأَرْدِيَةُ وَأَبْنَ عَبَّاسَ وَالْفَضِّلْ بْنَ عَبَّاسَ وَعَبْد الرَّحْن بْنُ عُبْمَانَالْمَّيمِي وَعَبْدَالرَّحْن بْنُ مَاذَ ، قَالَ يُوْعِيْنِتِي هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي أَحْتَارَهُ أَهْلُ الْعَلْمِ أَنْ تَكُونَ الجُمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مثل حَصًا الْخُذَف المُحْث مَاجَاء فَى الرمى بُعَد زَوال الشَّمس • حَرَث أَحْد بْنُ عَبْدَةَ الضِّيُّ الْبَصر في حَدَّثَنَا زِيَادُ مِنْ عَبْد الله عَن الْحَجَّاج عَن الْحَكَمَ عَن مْقْسَم عَن أَبْن عَبَّاس قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَرْمَى الجَمَار إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ ٢ وَآلَاتُوعَدْيَنِي هُذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ المستجن مَاجاً، في رمى الجمار رَاكَبَاوَ مَاشيًا ، مرشن أَحْمَدُ بْنُمَنِيعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيًّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمَ عَنْ مقْسَم

ابواب الحح

145

عَ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكبًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَقُدَامَةَ بِن عَبْدِ إِنَّهُ وَأُمَّ سُلَيمَانَ بِنَ عَمْرُو بِن الأُحْوَص ، قَالَ أَبُوعَدْنَتَى حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاس حَدِيثُ حَسَنُو الْعَمَلُ عَلَى هذَا عَنْدَ بَعْضٍ أَهْلِ الْعَلْمُ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشَى إِلَى الجُمَارِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبْنَ عَمَرَ عَنِ النَّيِّ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَشَّى إِلَى الجُمَارِ وَوَجَه هَذَا الْحَدِيثُ عُنَدَنا أَنَّهُ رَكَبٍ في بَعْضِ الْأَيَّامِ لَيُقْتَدَى بِهِ في فَعْلَهِ وَكَلاَ الْجَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلْ عندَ أَهْلِ الْعَلْمِ . مَرْشَ يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثْنَا أَبْنُ ثُمَيْرُ عَنْ عَبَيد الله عَنْ نَافع عَنْ أَبْنُ تُعَمَّرُ أَنَّ النَّبِّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَأَن إِذَا رَمَى الْجَارَ مَشَى الَيْهَاذَاهِباً وَرَاجِعاً ، فَيَ لَابُوُعِيْنِتَى هُذَا حَدِيثُ حَسَنَ صحيح و ألعَمل على هذا عنداً كَثَر أَهْلِ العلم وَقَالَ بَعضهم بِرَكْبٍ يَوْمُ النَّحْر وَيَمْشِى فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ قَالَ بُوَعَلِّينَتَى وَكَانَ مَنْ قَالَ هُذَا إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَى فَعْلَهُ لانَّهُ إِنَّكَا رَوَى عَن النبسِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكَبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمَى الْجَـارَ وَلَا يَرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَة بالت ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الجارُ ، مرتث يُوسُفُ بْنُ عِيسَى

150

ابواب الحح

حدثنا وكيم حدثنا المسعودي عَن جَامع بنشَدًاد أَبِي صَخْرَةَ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِيزَيد قَالَ ۖ لَمَاأَتَى عَبْدُ الله جَرَةَ العَقبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَقَبَلَ الْقُبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي أَجْمَرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ رَمَّ بِسَبْعِ حَصِّيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَكُلُ حَصَاة ثُمَّ قَالَ وَأَلَدُه الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هُمُنَا رَمِّي الَّذِي أَنزالَت عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَة حَدْثَنَا هَنَّادَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنِ الْمُسْعُودِي بَهَذَا الْاسْنَادِ تُحْوَهُ قَالَ وَفِي أَلْبَابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَمَرَ وَجَابِر ، قَالَ بَوْعَيْنِينَى حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُود حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيحُ وَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عند أهل العلم يَخْتَأَرُونَ أَنْ يَرْمَى الرَّجْلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَان رَمَّى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بسَبْع حَصَيَات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة وَقَدْرَخْصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعُلْمِ انْ لَمْ يُمَكْنُهُ أَنْ يَرْمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَبْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَانَ لَمْ يَكُن فِيَظْن الوادى • مترثن أَصْرُ بْنُ عَلَّى الجهْضَمَّ وَعَلَّى بْنُ خَشْرَم قَالاً حَدْثَنَا عِيسَى بُنُ يُونُسَ عَن عُبَيد الله بن أَبِي زِيَاد عَن الْقَاسِمِ بن مُحَدّ عَن عَائشَةَ عَنِ الَّنِّي صَلَّى أَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعَلَ رَمْي الجُمَارِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لاقَامَةَ ذَكْر أَلله ﴾ قَالَ بُوَعَلِّينَتَى وَهٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ المعنى مَا جَامَ في كَرَاهية طَرد النَّاس عند رَمَّ الجار .

ابواب الحح

مَرَثَن أَحَدُ بُنُ مَنْبِعٍ حَدَّنَا مَرُوانُ بُنُ مُعَاوِيَةَ عَن أَيْمَنَ بِن نَابِل عَن قُدَامَةً بْن عَبْد الله قَالَ رَأْيَت النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يَرْمِ الْحَار عَلَى نَاقَة لَيْسَ ضَرْبٌ وَلا طَرْدُ وَلا الَيْكَ الَيْكَ قَالَ وَفِي الْبَابَ عَن عَبْد الله ابْ حَنْظَلَة هِ قَالَ بُوُعَيْنَتَى حَدِيثُ قُدَامَة بن عَبْد الله حَديثُ حَسَ ابْنَ حَنْظَلَة هِ قَالَ بُوعَيْنَتَى حَدِيثُ قُدَامَة بن عَبْد الله حَديثُ عَد أَلْهُ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدَيثُ مَن هُ ذَا الْوَجْهَ وَهُو حَدِيثُ أَيْنَ مُحَيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدَيثُ مَن هُ نَا الْوَجْهَ وَهُو حَدِيثُ أَيْنَ مُحَيحٌ وَإِنَّكَ يَعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَن هُ ذَا الْوَجْهَ وَهُو حَدِيثُ أَيْنَ مُحَيحٌ مَ وَإِنَّكَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَن هُ نَا الْوَجْهَ وَهُو حَدِيثُ أَيْنَ مَحَيحٌ مَ إِنَّكَ يَعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مُوَ عَنَا أَنْ مَابِلُ وَهُو ثُقَةٌ عَنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثَ مَوْ عَذَي اللهُ مَن أَنَابِ وَهُو ثَقَةٌ عَنْدَ أَهْلَ الْحَدِيثَ حَدَّىنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَن أَبِي عَنْ أَبِي الْنَا رَابَ فَ الْهُ مَعْذَا الْعَرَابِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبْ الْمَة مَن عَابِهُ الْهُ عَنْ أَيْ الْنُو عَامَة مَا الْهُ عَنْ أَنْ الْمُ الْحُو فَى الْمَ الْمَ الْعَرَابِ مَ

باب الاشتراك في الهدى

قال ابن العربي رضى الله عنه اختصر أبو عيسى مسائل الهـدى ولم يعرف اخراجها فرضى ربكم عن البخارى ومسلم ماأتقنهما ترتيبا وتنقيحا وتصحيحا وجميع ماذكر أبوعيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك باب الاشعار وتقليد الغنم واذا عطب و ركوب البدن ولو أنا فى عارضة معه لاستوعبنا القول يد أن الاستيفاء قد وقع فى مكانه واستولى عليه فى مظانه من الاحكام والحديث (فاتحة) جعل الله الهدى قو ما للناس وسكا للدين وقربانا الى الله للمذنب ومطية الى المحشر وقد روى الأثمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فأتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة

144

ابواب الحح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِية الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة وَالْدَنَةَ عَنْ سَبْعَة قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاس ، قَالَ بُوَعَدْنِي حديثُ جَابِر حديث حسَن صحيح وَالْعَمَلُ عَلَى هُذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ يَرَوْنَ الْجُزُورَ عَنْ سَبَعَة وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة وَهُو قُولُ سُفْيَانَ النَّوْرِي وَالشَّافِعِي وَ أَحْدَ وَرُويَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَن النَّي مَا يَعْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى عَالَهُ عَالَهُ مَنْ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة وَهُو قُولُ سُفْيَانَ النَّوْرَى وَالشَّافِعِي وَ أَحْدَ وَرُويَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّي مَا يَعْهِ وَالْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ أَنْ الْبُقَرَةَ عَنْ سَبْعَة وَالْجُزُورَ

سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم يبعث بيدنهفيقيم خلالاعندنا وفى رواية ثم يبعث بها مع أبى ثم لم يجتنب شيئا ما يجتنب المحرم والعارضة فيه ان الاشعار والتقليدسنة وأنكره أبو حنيفة وقال انه ثلة ويروىذلك عن ابراهيم النخصى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الما أشعر بها لثلا تنالها يد المشركين وقد كانوا يعظمونها ويجتنبونها فلما استقرا من الاسلام سقط ذلك وقد روى عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عائشة تركه فرجح أبو حنيفة الترك لأنه جهة المئة وهى حرام وترك الندب أولى من اقتحام التحريم قلنا قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعر فى حجته والاسلام أعز ما كان ولا مشرك بحمات العرب (تركيب) فاذا ثبت أنه سنة ابراهيمية وشميرة اسلامية فان الناس اختلفوا فى جهتها فقال مالك شعيرة من الجانب الايسر وروى عنه الايمن وبه قال الشافعى واحد واسحاق وصاحبا ألى حنيفة

13

ابواب الحمح

عَنْ عَشَرَة وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ وَاحْتَجْ بِهٰذَا الْحَدِينَ وَحَدِينُ أَبْنَ عَبَّسَ أَنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجَه وَاحد . حَرَثْنَا الْحُسَيْنِ بَنُ حُرَيْتُ وَغَيْرُ وَاحَدً قَالُوا حَدَّنَنَا الْفَصْلُ بْنُ مُوَسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقد عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْرَ عَنْ عَكْرِمَة عَن أَبْنِ عَبَّاس قَالَ كُنَّا مَعَ النَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَى سَفَرَ خَضَرَ الْأَضْحَى فَاسْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَة سَبْعَة وَفِي الجُزُورِ عَشَرَةً فَ وَالَبُوعِيْنَتَى هٰذَا حَدِينٌ حَسَنَ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِينُ حُسِينِ بْنِ وَاقد عَن عَلْبَهُ مَنْ أَن

وقد روى عن ابن عمر أنه أشعرها فى الجانب الآيسر والآيمن والأول أشهر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة رأسها فيصيب من أحدهما الجانب الآيمن ومن الآخر الآيسرو لو صح هذا لحكان نفيسا من التأويل والترجيح أن الآيمن أسن وأسنى (تركيب) ولو صح هذا بجوز تقليده فى الطريق بعد الاحرام كما روى أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسـلم اشترى بدنة من قديد قال أبو عيسى وأصحه ابن عمر من فعله ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الاشعار أو بعده (تركيب) واسحق وغيرهما وهذه سنة تفرد بها الآسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم مالي واسحق وغيرهما وهذه سنة تفرد بها الآسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم ماحها لم تلب النه فيها تقليد عن الصحابة والمعنى فيه ان الشاة ان فارقها ماحها لم تلب ان تكون فريسة فالقلادة فيها قلادة الجدوى والبعير لايفترس الماحيان في من المالي الفارية القليدة والمان عنه من الشاة ان فارقها

134

ابواب الحبج

ينزع بنكتة حسنة وهو قوله ولا الهدى ولا القلائد معناه ولا الهدى ولا القلائد لأن القلائد بلا هدى ليست بشدميرة فحقيقتها أن تكون على الهدى وتقديرها ولا هدى مقلدا وهو حقيقة واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من أخباره الطاهرة أكثر مما تعرف عائشة فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا وظنا حين اهدى غنما وابلا أن الكل قلدوا أما الآية محمولة على البدن وهي تختص ما يعظم فى القلوب موفقة من البدنة دون الشاة كالاشعار وهذا المعنى أولى بالاعتبار (تركيب) واما ركوب الهدى فقال أبو حنيفة لايركب وقال الشافعى يركب وقال مالك يركب للضرورة فان استراح نزل وقال ابن القاسم اذا ركبا لم ينزل وان استراح والاصل فى ذلك الحديث الصحيح خرجه قد أجبرنا المبارك عن عبدالجبار أخبرناأ بو المين المان من يراكم وقال معلمات معدانته المبارك من عبدالجبار أخبرنا أبو الحديث المعني أولى

ابواب الحح

18+

أَحَجَابِ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ يَرَوْنَ الْاَسْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ النَّوْرَى وَالشَّافعَى وَأَحْدَ وَإِسْحَقَ قَالَ سَمَعْتُ يُوسُفَ مَن عَيسَى يَقُولُ سَمَعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ لاَ تَنْظُرُوا الَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأَى فِى هٰذَا فَانَ الاَسْعَارَ سُنَّةَ وَقَوْلُمُ بَدَعَةُ قَالَ وَسَمَعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عَنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لرَجُلٍ عَنْدَهُ مَنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأَى أَسْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةً قَالَ الرَّجُلُ فَانَهُ وَ عَنْ

عن ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبا بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجدظهرا خرجه مسلم وقد قال الله سبحانه لكم فيا منافع الى أجل مسمي ثم عليا الى البيت العتيق فاذن بالانتفاع بها بعد ما صارت شعيرة وتعلق أصحاب أبى حنيفة بالآية قالوا ان الله نص فى الانتفاع بالبدن الى أجل مسمى قبل المحل والاجل قبل المحل ضرورة فالاجل ان يعملها بدنة والمحل أن تبلغ مكة والمنفعة التى جاء بها القرآن قبل بلوغها الاجل وهو كونها بدنة وقد يبنا وجوزائر كوب وقال للمراجع فيه ويلك اركبا فمن راجع فى ذلك فالويل له والويل كلمة عذاب والويل كلمة حزن ولولا قول النبي صلى الله عليه وسلم انى عاهدت ربى أى رجل لعنته أوسببته فاجعل ذلك عليه صلمة ورحمة المحان هذا الرجل قدهلك عمله بان النبى صلى الذ عليه وسلم ما أمره المحان هذا الرجل قدهلك عمله بان النبى صلى الله عليه وسلم أو رحمة المحان ما أبي عاد الرجل قدهلك عليه واله النبي صلى الله عليه وسلم أو رحمة المحان ما أبي عادت ربى أى رجل لعنته أوسببته فاجعل ذلك عليه وسلم الم

121-

ابراب الحح

إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنَّهُ قَالَ الْاشْعَارَ مُثْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ وَكَيْعَا غَضَبَ غَضَبًا شَديدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ ابْرَاهِيمُ مَاأَحَقْكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَاتَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هِذَا ه باسب مرشف قتيبة وأبو سعيد الأشَجْ قالاً حدينا يحي بن الْمَيَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ ٱلله عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى ٱلله عَلَيْهُ وَسَـلَّمَ ٱسْتَرَى هَدْيَهُ من قُدَيد فَ كَالَبُوعَيْنَتَى هُذَا حَدِيثُ غَرِيب م كوبها الا بعد علمه بانهها بدنة ففيهايراجعه لولا الجهالة والحرمان (تركيب) فان عطب الهدى فقد روى أبو عيسى حديث ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له انحرها واغمس نعليها فى دمها وخل بينها وبين الناس يأكلونها وكذلك روى أبو عيسى أيضا عن ابن عباس في حديث ذؤيب ابن قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أرسل معه بيدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئا قال ابن العربي رضي الله عنه كانت هدايا الني صلى الله عليه وسلم تطوعا ولاخلاف في أن هـدى التطوع إذا بلغ بحله كانت (١) هدايا الني صلى الله عليه وسلم أكل منه صاحبه وتصدق بباقبه وقد نحر الني صلى الله عليه وسلم بدنة وأمر من أكل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها ليكون أكل جزأ من كل واحدة منها فان عطبت قبل محله فلا يأكل منه صاحبه ولا وكيله وزاد فى حديث ذؤيب ولا أحد من أهل رفقته وذلك

(1) مكذا بالاصل

127

ابواب الحج

لَا نَعْرِفُهُ مَنْ حَدِيثِ النَّورِي الآمن حَدِيثِ بَحْيَي بْنِ الْمَيَان وَرُوى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَنَ أَنَ عُمَرَ أَشْتَرَى مَنْ قُدَيْد ، قَالَ بُوَعَيْنَتَى وَهَذَا أَصَحْ » باب من ماجاء فى تقليد الهدي للمقيم ، حرش قُتَيْبَة حَدَّنَنَا اللَّيْثُعَنْ عَبْد الرَّحْنِ بْنِ الْقَاسَمِ عَنْ أَبِيهَ عَنْ عَائَشَة أَنَّهَا قَالَت فَتَلْتُ قَلَائدَ هذى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْزُكُ شَيْئًا منَ التَيَابَ ب قَالَ وَعُدَا يَعْدَ عَنْ عَالَيْهُ عَنْ عَالَيْهُ عَنْ عَالَيْهُ عَنْ عَالَيْ مَا عَلَيْ عَلَيْهُ عَنْ عَا قَالَ وَعُذَا أَعَنْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهُ عَنْ عَالَيْنَ عَنْ عَالَيْهُ اللَّهُ عَنْ عَنْ عَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى هُذَا حَدِيتُ حَسَنَ حَعَيْمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هُذَا عَنْ عَالَيْهِ عَنْ عَالَيْ

نني للتهمة وقطما للذريعة وهكذا قال فقها، الأمصار الأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة واحد واسحق انه يجزى عنه ويخلى ببن الناس و بينه (تركيب) قال أبو عيسى فان أكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم بمقدار ماأكل أو يغرم جميعه والصحيح أنه يضمن ما أكل و يتصدق به لآنه القدر الذى اختلف فيه أبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدار قطنى أخبرنا ابو هريرة محمد بن حمزة أخبرنا احمد بن عبد الرحن أبو زيد أخبرنا محمد بن مصعب حدثنا الأو زاعى عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن الذي صلى الله عليه وسم قال من أهدى تطوعاتم عطبت أصح (تركيب) فأما الاشتراك في الهدى فثابت من طرق كثيرة وأباه مالك فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا هذا في التطوع والانصاف في المسألة أب الاشتراك لم يرد في الحديث الا في هدى التطوع علمل الواجب عليه تعدد في القياس وان كان فيه شبه الالحاق ولكن رأى

124

ابواب الحح

أَهل الْعُلْمِ قَالُوا إِذَا قَلَّدَ الرُّجُلُ الْحُدَى وَهُوَ يُرِيدُ الْحُبِّ لَمْ يَحْرِمُ عَلَيهُ شيء من التِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعُلْمِ إِذَا قَلَّدَ الرَّجْلُ هَدِيهُ فَقَد وَجَبَ عَلَيْهِ مَاوَجَبَ عَلَى الْحُرِم المعنى مَاجَاء فى تَقْلَد الْغَنَم • حَرْثُن مُحَمَّدُ بن بَشَار حَدْثَنَا ﴾ عَبْد الرَّحْن بْنُ مَهْدِي عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُور عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن الْأُسُود عَن عَائَشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائَدَ هَدى رَسُولِ أَلَّهُ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها والتطوع ليس في معنى الواجب فلم يلحق به بيد أنه بقي ههنا أمران (أحدهما) أن الترمذي روى أخبرنا اسحق عن منصور أخبرنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأو زاعي عن يحي ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول اللهصلي الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الو داع بقرة بينهن قال وسألت محمدا عن هـذا الحديث فقال أن الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأو زاعي اذ لم يقل حدثنا وأنما أخذه عن يوسف بن السفر وهو ذاهب الحديث وضعف محمد هـذا الحديث (الثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه في عمرتهن ولم يصح على التفصيل أما أنه وردمطلقا أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهن ولم يصح ذكر أن ذلك كان على هدى العمرة ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر وقد ذكر أبو عيسى حديث على ان

(1) مكذا بالاصل

ابواب الحح

كُلْبًا غَنَّا ثُمَّ لاَ يُحْرِم ، قَالَ بُوَعَدْنِتَى هَذَا حَدِيثَ حَسَنَ تَحِيمُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنَّدَ بَعْضٍ أَهْلِ الْعُلْمِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُم يَرُونَ تَقْلَيْدُ الْغَمَ المُحْبُ مَاجَاءً إذا عَطبَ الْحَدْي مَا يُصْنَعُ به مرزن هُرُونُ أَبْنِ إِسْحَقَ الْهُمَذَاتِي حَدَّثَنَا عَبِدَهُ بِنُ سُلَيْهَانَ عَنْ هَشَامٍ بِن عُرُوَةَ عَنْ أَبِيه عَن نَاجَيَةَ الْخُزَاعِي صَاحِب بَدْن رَسُول ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ أَلَمْهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بَمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ أَغْمَسْ نَعْلَهَا فْدَمَهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْهَا فَيَا كُلُوهَا وَفِي الْبَابِعَنْ ذُوَّ بِسِ أَبِي قَبِيصَةً الْجُزَاعَى ٢ قَالَ بُوُعَدِّينَى حَدِيثُ نَاجَيَةُ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عندَ أَهْلِ أَلْعُلْمٍ قَالُوا في هَدى التَّطَوْعِ إِذَا عَطِبَلاَ يَأْ كُلُ هُوَ وَلاَ أَحَدْ من أهل رفقته ويخلُّ بينه وبين النَّاس يَأْكُلُونَهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَهُوَ قُولُ الني صلى الله عليه وسلم أشرك في الاضحية في سفر بين أصحابه البقرة سبعة وقيل عشرة وهو حسن غريب وقد استوفيناها في مسائل الخلاف (تركيب) المدى

أصله واحد فى الواجب والتطوع وجامت السنة فى التطوع بالزيادة على الواحدوقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ساقها معه زعم بعضهم أنه قصد بها سنى عمره وهى ثلاث وسنو ن سنة والله أعلم وما أظنه كذاك واللهأعلم

120

ابواب الحج

الشَّافِعِي وَأَحْدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا إِنْ أَكَلَ مُنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بَقَدِرٍ مَأَ آكَلَ مُنْه وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ اذَا أَكَلَ مَنْ هَدى التَّطَوْعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمنَ الَّذِي أَكَلَ » بالمنت مَاجَاً في رُكُوب الْبَدَنَة · حَرْثُنَا قُتَيْبَةُ حَدْثَنَا أَنُوعَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَّس أَنَّ النَّبِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوفُ بِدَنَّة فَقَالَ لَهُ أَرْكَبُهَا فَقَالَ يَارَسُولَ ٱلله إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ لَهُ فِي الثَّالَثَة أَوْ فِي الرَّابِعَة ٱرْكَبُهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ قَالَ وَقَى الْبَابِ عَنْ عَلَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِر ڪَرَبُوعَلَيْنَتَى حَديثُ أَنَسَ حَديثُ حَسَنُ صَحِيح وقد رَخُص قَوْمٍ مَنْ أَهْلِ الْعَلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ فِي رُكُوبِ البِدِنَة إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا وَهُوَ قُوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعَضْهُمْ لَارَكُ مَالَم يَضْطَرُّ الَيهَا المعتم ماجاً بأى جانب الرأس يَداً في الحلق • حرث أبوعمار

باب الحلاق والتقصير وباى الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربي رحمه الله دعى النبي صليالله عليه وسلم وكررالدعاء ودعا فى آخر الحال للمقصرين مرة واحدة وحلق رأسه فى حجة فدل ذلك على أن الحلق أفضل وقد قصر عنه معاوية بمشقص يعنى فى عمرة فدل على جواز التقصير واختلف النباس فى الحاق هل هو منسك من مناسك الحج واباحة (١٠ – ترمذى – ٤)

ابواب الحج

127

الحُسَيَّنُ بَن حُرَيْتِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بَن عُيَيْنَةَ عَن هِشَام بَن حَسَّان عَن أَبَن سيرينَ عَن أَنَس بَن مَالكَ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْجُرْةَ نَحُرَ نُسُكَةً ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالَقِ شَقَّه الْأَيْن خَلَقَهُ فَاعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاوَلَهُ سُقَّ الآيُسَر خَلَقَهُ فَقَالَ أَفْسَمَهُ بَيْنَ النَّاس ، حَرَثَن أَبِي عُمَرَ حَدَّنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَام نَحُوهُ ﴾ قَالَ إِفْسَمَة الأَيْن ، حَرَثَن أَبِي عُمَرَ حَدَّنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَام نَحُوهُ ﴾ قَالَ إِفْسَمَة الأَيْنِ مَحْرَث النَّاس . عَنْ هِشَام نَحُوهُ ﴾ قَالَ إِفْسَمَة فَقَالَ اللَّهِ مَعْدَانَ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا أَبْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَ عَنْ هِشَام نَحُوهُ هُ قَالَ إِنَّكَمَ عَنْ النَّاس . عَنْ هَشَام نَحُوهُ ﴾ قَالَ إِن عُمَرَ عَلَيْهُ فَا الْعَنْ عَالَهُ عَلَيْ عَنْ عَمَرَ عَلَيْ فَالَهُ الْعَالَ الْعَنْ عَنْ النَّاس . عَنْ هِشَام نَحُوهُ ﴾ قَالَ اللَيْنُ

محظور فقال الشافعى وغيره هو اباحة محظور وااختار مالك أنه نسك وهو الصحيح لأن الله تعالى امتن به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ودعا لهم البي صلى الله عليه وسلم وهـــذا يدل على أنه قربة لا اباحة وأيضا فانه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل فى الاباحة وانما التفاضل فى الثواب أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن محد أخبرنا أبو محد ابن صاعد حدثنا ابراهيم بن يوسف الصير فى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى عطاء يعنى يعقوب عن صعبة بنت شبة عن أم عثمان يمنى بنت أبى سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا محد بن مخلد حدثنا محد بن اسحق المنعا فى حدثنا أبو يونس الحفرنى حدثنا هريم عن ليت عن نام عرفي ابن عمر فى الخرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة وروى عن ابن عمر فى الأصلع يمر الموسى على رأسه

188.

من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ رَحِمَ ٱللهُ ٱلْمُحَلِّقِينَ مَرَّةَ أَوْ مَرَّتَيْنَ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَفِي الْبَاب عَن ، ابن عبَّاس وابن أمَّ الحُصين ومارب وأي سعيد وأي مريم وحبشي بن جُنَادة وَأَبْي هُرَبِرْةَ جَ قَالَ لِوُعَلِيْتِي هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحُ وَالْعُمَلُ عَلَى هُذَا عندَ أَهْلِ الْعُلْمِ يَخْتَارُونُ أَنْ يَحْلَقَ رَأْسَهُ وَانْ قَصَّرَ يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِى عِنْهُ وَهُوَ قُولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وَالشَّافِعِي وَأَحْدَ وَاسْحَقَ بالمُحْثُ مَاجَاءَ في كَرَاهيَة الْحَلْق للنِّسَاء • مَرْثُن مُحَدَّ مُنْ عَنْ خَلَاسٍ بْنُ عَمْرٍ وَعَنْ عَلَى قَالَ نَهَى رَسُولُ أَلله صَلَّى أَللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلَقُ الْمُرَأَةُ رَأْسَهَا مِرْشَ مُحَدَّدُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ عَنْ هُمَاً مَعْن خُلُاس نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ عَلَى ﴾ قَالَبُوعَيْنَتَى حَدِيثُ عَلَى فيه اصْطَرَابٌ وَرُوى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّاد بْنِ سَلَبَةَ عَنْ قَتَادَةً عَنْ عَائَشَةً وقال الشافعي لايلزمه وأن قال أن الحلاق نسك قال أبو حنيفة أنه وأجب لأنه فرض تعلق بالشعر فاذا أزالعاد الى الأصل كما يمسح في الوضوء وهذا بخلافه فان الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس وكله من شعر وجلد رأس وفي مسألة الخلاف تعلق بالشعر ولا شعر فافترقا

ابواب الحج

121

أَنْ النِّي صَلَّى أَلَثُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلَقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمُ لَا يَرُونَ عَلَى الْمَرْأَة حَلْقًا وَيَرُونَ أَنَّ عَلَمًا التَّقْصِيرَ المستحص مَا جَاء فيمَن حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أُو نَحَرَ قَبْلَ أَنْ بَرِمَى **مَرْثُن**ا سَعِيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْنِ الْمَخْزُومْ، وَأَبْنُ أَبِي مُمَرَ قَالَا حَدْثَنَا سُفْيَانُ أبْنُ عَبِينَةَ عَنِ الْزَهْرِي عَنْ عَيْسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدَاللَّهُ بْنَ عَمْرُو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَح وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى قَالَ ارْم وَلَا حَرَجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَى وَجَابِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَسَامَةَ بَن شَرَيْك ، قَالَ بُوُعَلِيْنَتَى حَدِيثُ عَبْدَ ٱللهُ بن عَمر و حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَندَ أَكْثَر أَهْلِ الْعَلْمُ وَهُوَ قُولُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَقٍ وَفَالَ بَعْضٍ أَهْل ألعلم إذا قَدَّمَ نُسَكًّا قُبْلَ نُسُكَ فَعَلْيه دُم المُسْبَّبُ مَا جَاء في الطَّيب عند الأحلال قَبلُ الزَّيارَة • مرشناً

باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت قال ابن العربى حديث صحيح وصح عن ابن عمر أن المحرم اذا

129

ابواب الحج

أَحَدُبْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَمٍ أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ يَعَنِي أَبْنَ زَادَانَ عَنْ عَبْدَالرَّحْنَ أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ غَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ وَفِي الْبَابِ عَن بْن عَبَّاس ، قَالَ بُوعَدِينَى حَدِيثُ عَائشَةَ حَدِيثَ حَسَن تَحْيَحُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رمى جرة العقبة حل له كل شى الا النساء و الطيب حدثنا القاضى أبو الحسن على بن الحسن أخبرنا الحوفى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ألى الزهرى عن سالم عن أبيه قال اذا رمى وحلق فقد حل له كل شى الا النساء و الطيب قال سالم فكانت عائشة تقول حل له كل شى الا النساء و الطيب قال سالم فكانت يعنى لاحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت و أخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا على العبرى أخبرنا الدار قطنى أخبرنا على بن احمد بن المشيم الزدى أخبرنا على بن حرب أخبرنا الدار قطنى أخبرنا على بن احمد بن المشيم البزار أخبرنا على بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن حجاج بن اراطة عن أبى بكر البزار أخبرنا على بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن حجاج بن اراطة عن أبى بكر المن عبد الله ابن أبى الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عن أبى بكر وعبد الرحيم عن حجاج عن أبى بكر بن عمر بن حزم و الحجاج مضطرب قال ابن العربى هذه مسألة مشكلة قد يما اختلف السلف فيها على أربعة أقو ال (الأول) أن من رمى الجرة حل له كل شىء الا النساء والطيب (الثانى) زاد مالك و الصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث) مالك و الصيد لقوله تعالى لا تقتلو ا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث) مالك و الصيد لقوله تعالى لا تقتلو ا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث)) زاد مالك و الصيد لقوله تعالى لا تقتلو ا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث)) زاد

ابوإبالحج

10.

وَغَيْرِهُمْ يَرُونَ أَنْ أَنْحُرُمَ اذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة يَوْمَ النُّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَق أُوقَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلْ شَيْء حَرْمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ رَهُوَ قُولُ الشَّافعيِّ وأحمد واسحق وقد روى عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلْ شَيْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعُلْمِ الَى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ وَهُوَ قُولُ أَهْلِ الْكُوفَةِ » بأسبب مَا جَاءَمَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيةُ فِي الْحَبِّ • حَرَثْنَ تُحَدُّ بُنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنِ أَبْنِ جُرَجْعِ عَنْ عَطَاء عَنِ أَبْنِ عَبَّاس عَن الْفَضْلُ بْن عَبَّاس قَالَ أَرْدَفْني رَسُولُ ٱللهَ صَلَّى ٱللهُ عَلْيه وَسَلَّمَ مْن جَمع الَى منَّى فَلَمْ يَزَلْ يُلِّي حَتَّى رَمَى أَجْمَرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَى وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْن عبَّاس ، قَالَ بَوْعَيْنَتَى حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى النساء والصيد على تحريمه (الرابع) النساء خاصةوهو فول الشافعي وهو حديث عائشة وهو الصحيح وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة باب متى تقطع التلبية ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردننى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبيني حتى رمى الجمرة قال ابن العربي قال الشافعي وأحمد واسحق والبغداديون من أصحاب مالك و روى عن مالك يقطع اذا راح الى الصلاة يوم عرفة و في كتاب محمد

101

ابواب الحج هذا عند أهل العلم من أتحاب النبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَغَيرِهُم أَنَّ الْحَاج لَا يَقْطَعُ الْتَلْبَيَةَ حَتَّى يَرْمَى أَجْمَرَةَ وَهُوَ قُولُ الشَّافعِيوَ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ المُعْتَبَ مَا جَاءَمَتَى تُفْطَعُ التَّلْبِيَةُ فَى الْعُمَرَة مَرَشْ هَنَادُ حَدْثَنَا (هُشْيُمْ عَن أَبْن أَبِي لَيْلَى عَن عَطَاء عَن أَبْن عَبَّاس بَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَمسكُ عَن التَّلبيَة في أَلْعُمرَة إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ أَللَّه أَبْن عَمْرُو ﴾ قَالَ؟ بُوُعَدْنِتَى حَدِيثُ أَبْن عَبَّ إِس حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْه عَندَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَلْمِ قَالُوا لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمُو التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلَمَ الْحَجَر وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا ٱنْهَلَى إِلَى بِيُوت مَكَّةَ قَطَع التَّلْبِيَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيث النِّي صَلَّى أَلَهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَبِه يَقُولُ سَفِيَانُ وَالشَّافِعِي وَأَحْدُو إِسْحَقَ المُعَادَة عَاجًا، في طواف الزَّيَارَة بِاللَّيْلِ • حَرَثْنَا تُحَدُّ بْنَ بَشَّارِ حَدْثَنَا عَبُدُ الرَّحْنِ بنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ أَبْن قال اذا وقف وهذه كاما آراء وأصحها حديث الفضل المذكور ويقطع التلبية في العمرة اذا استلم الحجر كماروى أبو عيسي وهو أشبه بمن قال إذار أي بيوت مكة ياب ما جاء في طو اف الزيارة بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الزبير عن عائشة وابن عباس أنالنيصلي الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة الى الليل و روى عبد الرزاق أخبرنا عبد الله وهو

ابواب الحج 101 عَبَّاس وَعَائشَةَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَخْرَطُوافَ الزِّيَارَة إلى اللَّيْل المَوْعَلِيْنَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنُ صَحِيحُ وَقُدْ رَخْصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ فى أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافُ الْزِّيَارَةِ الَى اللَّيْلِ وَٱسْتَحَبَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يوم النحر ووسَّع بعضهم أن يؤخر ولو الى آخر أيام منَّى المستقب مَا جَاءَ في نُزُول الأَبْطَح • مَرْتَن إَسْحَقُ بْنُ مَنْصُور. أُخَبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا عَبَيدُ ٱللهُ بنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَن أَبْن عُمَرَقَالَ كَانَ النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكُر وَعُمَرُ وَعُمَرُ وَعُمَّانُ يَنزِلُونَ الأَبْطَحَ قَالَ ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلىالظهر بمنى و روى حاتم بن اسماعيل أخبرنا جعفر بن محمد ابن على من حسين عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى الظهر بمكة فأتى على بنى عبد المطلب يسقون بزمزم فهذه ثلاث روايات مختلفة صححة وروي عن الترمذي أنه قال سألت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة فقال ما سمعه من ابن عباس فصحيح وأما من عائشة ففيه نظر وقد قال مالك بلغني أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون مني فلا يفيضون منها الاآخر أيام التشريق فيأتون باب المسجد ويدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم بنصرفون وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أر اد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يا رسول آنه فقسال وانها

104

ابواب الحج

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبْنِ عَلَّسٍ ، قَالَ بُوُعَلِّيْتِنَى حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثَ صَحِيمَ حَسَنَ غَرِيبَ الْمَا يَعْرِفُهُ مَنْ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَاق عَنْ عَبِيدِ أَلَنَّهُ بِنَ عُمَرَ وَقَدْ أُسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمُ بُزُولَ الأَبْطَح مَنْ غَيْرُ أَنِ يَرُوا ذَلَكَ وَاجَّبَا إَلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلَكَ قَالَ الْسَافَعَى وَبُزُو لُ الأَبْطَح لَيْسَ مَنَ الْنُسَـك في شَيْ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نِزَلَهُ ٱلنَّيْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْشَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدْثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمر وبن دينَار عَنْ عَطَه عَنِ أَبْنِ عَبَّاسَ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بَشَى انْمَا هُوَ مَنْزِلْ نَزَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمْ ﴾ قَالَبُوْعَيْنَتَى التَّحْصِيُبُ نُزُولُ الأَبْطَح ، قَالَ بَوْعَلَّيْنَى هَٰذَا حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيح المُعَمَّدُ مِن مَن أَزل الأَبطَح • مَرْثُن مُمَدُ مِن عَبد الأَعلَى حَدْنَنَا * لحابستنا فقالوا يارسول الله انها زارت يوم النحرقال فلتنفر معكم وأما أنا فجيمت مراهقا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فاصبحت بهما ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة سبع وثمانين وأربعائة ثم دفعت بعد غروب الشمس الى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح فلبا عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت للفدية كانتعلى ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر فياربنا تقبل منما انك أنت السميع العلم

ابواب الحج

102

يَزِيدُ بْنُ زُرَيع حَدَّنَنَا حَبِيبُ ٱلْمَعَلَمُ عَنْ هَشَامٍ بْنَ عُرُوَةَ عَنْ أَيْسَه عَنْ عَاتَشَةَ قَالَتْ إِنَّمَ الْأَلُوعِ لَنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ لَأَنَّهُ كَانَ أَسْمَح لُخُرُوجه ﴾ قَالَ بَوْعَدْيَتَى هَذَا حَدِيثَ حَسَنَ صَحِيح حَرَّتُ أَنْ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ بْنَ عُرُوَةَ نَحْوهُ إِلَى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ بْنَ عُرُوةَ نَحْوهُ الْكُوفَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنْ مُحَدًّ بْنَ سُوْقَةَ عَنْ مُحَدَّ بْنَ الْمُنْكَدَرَ عَنْ جَارِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ رَفَعَت امْرَأَةٌ صَبِياً لَحَا إِلَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَالَهُ عَالَهُ بَابِ حَبِ الصَلِي

ان الله بحكمته البالغة وارادته النافذة ألزم الحاق الابتلاء و جعله علامة على السعادة والشقاء خفف عنهم الأصربان اخر عنهم الأمر والنهى حتى تذبعت لهم القوة و تكمل له أشرط المعرفة وفى أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقى الثواب وأهله ولم يدرك ذلك بعقله فرفعت له امرأة صيبا لهما فقالت الهذا حج قال لها ذم ولك أجر وحج السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أعوام تسعة و حج ابن عباس دون الحلم وهو تعمل يكتب النوع الأول والثان والثالث فى جملة الحاج و يثيبهم عليه ويشرفهم فعلا من الله و نعمة و الله عليم حكيم قال ابن العربي فاذا حج بانصبي ان استطاع أن يلبي و يطوف و يرمى و يسعى و يقوم بمناسك الحج فعلا علمها وان لم يك في ذلك الحج رمى عنه و طيف به و لم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه

100

ابواب الحج

عَلْيه وَسَلَّمَ فَقَالَت يَارَسُولَ ٱلله أَلْهَذَا حَج قَالَ نَعْم وَلَكَ أَجْرٌ قَالَ وَفَ الْبَابِ عَن أَبْنِ عَبَّاس حَدِيثُ جَابِر حَدِيثُ غَرِيبٌ مَرَثْن فَتَيْبَةُ حَدَّثَناً حَاثُمُ بُنُ إِسْمِعِيلَ عَنْ مُحَدٍّ بِنَ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بِن يَزِيدَ قَالَ حَجٍّ بِي أَبِي مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلْيه وَسَلَّمَ فِي حَجَّة الْوَدَاع وَأَنَا أَبْنَ سَبْع سنينَ ، قَالَابُوعَيْنِتَى هُذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيح مَرْشِ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَرَعَة بْنُ سَوَيد ٱلبَاهِلْي عَنْ مُحَدَّبْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد ٱلله عَن الَّنِّي صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم نَحُوهُ يَعَى حَدِيثَ تُمَدَّد بْنَ طَرِيف » قَالَانِوُعَلِيْنَتْى وَقَدْرُونَ عَنْ تُحَمَّد بْنِ الْمُنْكِدِر عَنِ النَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم مُرَسَّلًا وَقُدْ أَجَمَع أَهُلُ الْعَلَم أَنَّ الصِّي آذَا حَجَّ قُبْلَ أَنْ يُدُرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجْ إِذَا أَدْرَكَ لَأَبْحَرْى. عَنْهُ تَلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّة الأسلام وَ كَذَلِكَ أَلَمْهُوكُ آذَا حَبَّم فِي رَقَّه ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيهِ الْحُبْمِ آذَا وَجَدَ سَبِيلًا وَلَا يُجزِى عَنَّهُ مَا جَجَّ فِي حَالٍ رِقِّهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحق بالت مترش مُحمّد بن إسمعيلَ الواسطي قالَ سَمعتُ ابن مُنور

ابواب الحح

101

عَن أَشْعَتُ بِن سَوَّارِ عَن أَبِي الزَّبِيرِ عَن جَابِرِ قَالَ كُنَّا اذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَلَبِي عَن النِّسَاءَ وَنَرْمِي عَن الصَّبْيَاتِ (وَيَكْرَهُ لَمَا الْعَلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِي عَلْمَا غَيْرُهَا بَلْ هِي تَلَبِّ عَنْ نَفْسِها وَيُكْرَهُ لَمَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

الحَبَّرُ مَاجَاءَ فِي الْحَبِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِرِ وَالْمَيْتِ حَرَثْنَا الْمَدْنُ مَنِيمٍ حَدَّثَنَا أَنُ جُرَيمٍ أَخْبَرَنِي أَنُ شِهَابٍ

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخنعمية وهو صحيح فى الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير وأصل عظيم واختلف فيه الاحاديث فالذى تحصل منها خمسة (الأول) حديث ابن عباس عن انفضل أخيه ان امرأة من خنعم قالت يارسول الله ان أىى أدركته فريضه الله فى الحج وهو شيخ كثير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه الثانى وحديث ابن عباس عن حصين بن عوف أن رجلا قال يارسول الله أىى شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع أن يركب ألا معروضا فما ترى قال حج عن أبيك (الثالث) حديث بريدة جامت المرأة الى اننى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت ولم تحجافا حج عنها قال نم حجى عنها (الرابع) حديث أبى رزين العقيلي انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج

قَلَ حَدَّنَى سُلْمَانُ بَن يَسَارِ عَن عَبْد ٱلله بن عَبَّاس عَن الْفَضْلِ بن عَبَّاس أَنْ أَمْرَأَةً من خَشْعَم قَالَت يَارَسُولَ ٱلله انَّ أَبِي أَدَرَ كَتَهُ فَر يضَة ٱلله فَى الحُجِّ وَهُوَشَيْخ كَبِرُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوٰى عَلَى ظَهْرِ الْبَعيرِ قَالَ حُجَّى عَنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابَ عَنْ عَلَى وَبُرَيدَة وَحُصَيْنِ بن عَوْفَ وَ أَبِي رَزِينَ الْعُقْبِلِي وَسُودَة بنت زَمْعَة وَ أَبْ عَبَّاسٍ عَنَ عَلَى خَلْقُ الْفَصْلِ بنَ عَوْفَ وَ أَبِي رَزِينَ أَبْ عَنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابَ عَنْ عَلَى وَبُرَيدَة وَحُصَيْنِ بن عَوْفَ وَ أَبِي رَزِينَ الْعُقْبِلِي وَسُودَة بنت زَمْعَة وَ أَبْ عَبَّاسٍ عَن عَلَى وَ بُولَي الْفَضْلِ

فقال ان أبى شيخ كبر لايستطيع الحج ولاوالعمرة ولاالظعن قال حج عن أيك واعتمر حدثنا على ابن بشر حدثنا عيسى بن شران حدثنا اسماعيل بن فصر حدثنا عباد بن راشد حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلك أبى ولم يحج قال أرأيت لو أن على أبيك دينا فقضيته عنه أيتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه قال أخبرنا القاضى المجاملى أبو أمية الطرسبوسى حدثنا أبو خالد الاموى حدثنا أبو سعد البقال عن عطاء ابن أبى رياح عن زيد بن أرقم قال وال وسول الله صلى الله عليه و سلم اذا حج ابن أبى رياح عن زيد بن أرقم قال والستبشرت أرواحهما من السماء وكتب عند الله برا و فى رواية وكان له فضل عشر حجج وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا الحوى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا عبد الله ماس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لتى قوما فقال من أسم قال المسلبون قالوا من أنتقال رسول الله عليه الني المين عبد الله من ألتم قالوا المسلبون قالوا من أنتقال رسول الله قال فاخبرنا عبد الله من ألم من مدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لتى قوما فقال

101

ابواب الحج

أَبْنِ عَوْفِ ٱلْمُزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ مَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِى عَنِ أَبْنِ عَبَّاس أَيْضًا عَنَّ سَنَانَ بن عَدْداللَّه الجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّتَه عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلًمَ وَرُوى عَن أَبْنَ عَبَّاسَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَالَتُ مُحَدًّا عَنْ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ أَصَحْ شَى فِي هٰذَا الْبَابِ مَارَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ عَن

من الحجفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن العربي وهذا أصل متفق عليه حارج عن القاعدة المعهدة في الشريعة في أنه ليس للانسان الإماسعي رفقًا من الله في استدراك مافرط للبرء بولد وتقبلته جماعة بأنه واجب على الأنبياء وقديينا ذلك في مسائل الخلاف وجملة الأمر وتفصله أرب الشافعي يقول مع غيره ان المقصود الذي له المال يلزمه أن يحج عنه وليس في هـذا الحديث وأمثاله دليل على ذلك انما فيه الحض على برالآباء وصلة القرابة باهداء الحسنات اليهم هـذا ظاهر لفظه و باطنه فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو ماله فلا والاحاديث كلها عليهم على ما بيناه فى مسـائل الخلاف والله أعلم (التفات) وقد بينا في كتاب الصوم كيف يصامعن أبوى الميت وهي أربعة معان الصلاة والصدقة والصيام والحج فأما الصلاة فلاخلاف فما انها لاينوب فها احد عن أحد وأما الصدقة فلاخلاف فى دخول النيابة فها والحج كذلك على تفصيل فهما وأما الصيام فاختلفوا فيه كما قدمناه في كتابه ولما دخل العوض في الصيام من الاطعام كان للنيابة العوض مدخل فيـه من وجه وقد روى عبد الرزاق عن الثورى عن سلمان الشيباني عن يزيدبن الأصم عن ابن عباس أرب رجلاسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفاحج عن والدى قال نعم الله مرده خيرا لم يزده شرا واعترض بعضبم على هذا الحديث في

109

ابواب الحج

الْفَضْلِ بْن عَبَّاسَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَدَّوَ يَحْتَمُلُ أَنْ بَكُوْنَ أَبْنَ عَبَّاسَ سَمَعَهُ مَنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهُ عَن النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى هٰذَا عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرُ الَّذِي سَمَعَهُ مِنْهُ هِ قَالَبُوْعِيْنِتَى وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي

السند والمعنى أما في السبند فلا ينفرد عبد الرزاق به عن الثوري دون أجحابه وهذا كثير في الروايات وهو أيضا لايضر وكثيرا مكون الحديث عند الرجل فلا يحدث به الا واحدا ولولا التطويل لسردنا عليـك أمثلة واما في المعنى فقال ان هذا لايصح لأن الني صلى الله عليه وسلم لايأمر بمــا لاينفع وليس فى قوله أن لم يزده خيرًا لم يزده شرا قطع على أنه لا ينفع أنما فيه عدم القطع فىالنفع به لأن للانتفاع شروط كثيرة منها خلوص النية وهذا ونحوه هوالذى أوجب أن يكون تحت الرجاء فانة أعلم وأما الحج ففيه التصريح حدثنا أبوبكر محمد الوليـد حدثنا أبو على التسترى وأخبرنا أبو الحسن على بن سعيدالمقبرى قالا حدثنا القاضي أبو عمر الهاشمي أخبرنا اللولوي وأخبرنا محمد بن عمسار واخبرنا عبدالله بن الوليد أخبرنا ابن حنيف أخبرنا محمد بن عبد الرزاق قال أخبرنا أبو داود (١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وقد رواه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فسمى الرجل نبشة ثم رجع فرواه عن أبى شبرمة وهو الاصم وحسن بن عمارة متروك ولم يذكر (1) يياض بالأصل

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الحج

هُذَا الْبَابِ نَبْيُرُ حَدِينَ وَالْعَمَلُ عَلَى هُذَا عِندَ أَهْلُ الْعَلْمِ مَن أَعْجَابِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ وَبِه يَقُولُ الثُورَى وَأَبَنُ الْمُبَارَكَ وَالشَّافِعَى وَأَحْدُ وَإِسْحَقُ يَرُوْنَ أَنَ يُحَجَّ عَنِ الْمِيتِ وَقَالَ مَالِكَ اذَا أَوْصَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَ عَنْهُ وَقَدْ رَخْصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَي اذَا تَأْسَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالِ لَا يَقدر أَنْ يَحْجُ وَهُوَ قَوْلُ أَبْ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِي عَرْضُ مُحَدِّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَ عَنْهُ مَعْدُ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّ الْمُ الْعَالَ اذَا وَعَنَ

سُفْيَانَ النَّوْرِي عَنْ عَبْد الله بن عَطَاء قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلَى بْنَ حُجْر حَدَّثَنَا سُفْيَانَ النُّورِي عَنْ عَبْد الله بن عَطَاء عَنْ عَبْد الله بن بُرَيْدَة عَن أَبِيه قَالَ عَلَى بْنُ مُسْهَر عَن عَبْد الله بن عَطَاء عَن عَبْد الله بن بُرَيْدَة عَن أَبِيه قَالَ جَامَتِ امْرَأَةُ أَلَى النِّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتَ أَنَّ أَمَّى مَاتَت وَلَمْ تَحَجَّ

باب منه ، حرش يُوسُفُ بنُ عيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَن شُعْبَةَ عَنِ النَّعَهَانِ بنِ سَالِم عَن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ عَن أَبِى رَزِينَ الْعُقَيلِي أَنَه أَتَى

نبشة غيرمغلما جازت النيابة فى الحج مطلقا للأجنى أو للأخ فأحرى أن تكون بين الابن والاب لما بينهما من وكيد الحرمة ولزيم البر والصلة و الله أعلم

ابواب الحج

171

الَّنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَارَسُولَ اللَّهِ انَّ أَبِي شَيْخَ كَبِرُ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمْ ﴿ قَالَ بَوُعَلَيْتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَن صَحِيحٌ وَاتَمَا ذُكْرَتَ العُمْرَةُ عَنِ النَّيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدَيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَبُورَزِينِ الْعُقَيْلَى اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِ

المُعَمَدُ مَا جَاء في العُمرَة أُوَاجبَة هي أَم لاً . حدث محدث محدث المحدث المحد المحدث الم المحدث المح محدث المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث محدث محدث المحدث محدث المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث ا محدث المحدث محدث محدث محدث الم مر . ابن عبد الأعلى الصنعاني حدَّثَبًا عَمرو بن عَلَى عَن الحُجَّاج عَنْ مُحَدًّ

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب (فأول الأبواب) وجوب العمرة وهذا لفظ البخارى لأنه براها واجبة وهو الصحيح فانه ليس فى سقوطها أثر يعول عليه ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماؤنا وانمــا المشهد فيها الآثار قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقـد بينا ذلك فى كتاب الأحكام و أخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا طاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطنى أخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا عاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطنى أخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا عاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطنى و أخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا عاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطنى أنبرنا المبادك بن عبد الجبار حدثنا عمر وأبو بكر احد بن محد بن موسى ابن حامد صاحب بيت المـال قالا حدثنا محد بن عبد الله المنادى حدثنا يونس ابن عمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن معمر قال قلت لابن عبر ياعبد الرحن أن أقواما يزعمون أن ليس قدر قال عندنا منهم أحد قلت لاقال فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ابن عمر براء الى الله منكم وأنتم منه براء سمعت عمر بن فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ابن عمر براء الى الله منكم وأنتم منه براء سمعت عمر بن

174

ابواب الحج

أَبِنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ أَوَاجَبَةُ هِى قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمُرُوا هُوَأَقْضَلُ عَقَلَ إِيحَدِينَتَى هٰذَا حَدِينَ حَسَنَ صَحِيح وَعُوَ قَوْلُ بَعْضَ أَهْلِ الْعَلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَت بوَ اجَبَة حَسَنَ صَحِيح وَعُو قَوْلُ بَعْضَ أَهْلِ الْعَلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَت بوَ اجَبَة وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ الْحَجُ الأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْ وَالْحَبُمُ الْعُمْرَةُ لَيْسَت بوَ اجَبَة وَقَالَ الشَافِي الْعُمْرَةُ سُنَّة لَانَعْلَمُ أَحْدًا رَخْصَ فِي تَرْكَهَا وَلَيْسَ فِيهَا شَى ثَالُهُ مَا حَجَّانِ الْحَبَّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْ وَالْحَبُمُ الْعُمْرَةُ لَيْسَت بوَ الْحَبَة وَقَالَ الشَّافِي الْعُمْرَةُ سُنَّةُ لَا نَعْلَمُ أَحْدًا رَخْصَ فِي تَرْكِهَا وَلَيْسَ فِيها شَى ثَالِ السَّافِي الْعُمْرَةُ سُنَّةُ لَا نَعْلَمُ أَحْدًا رَخْصَ فِي تَرْكُهَا وَلَيْسَ فِيها مَنْ مَنْ مَا الْتُعْذِي الْعُمْرَةُ سُنَةً لَا نَعْلَمُ أَحْدًا رَخْصَ فِي تَرْكُمَا وَلَيْسَ فِيها مَنْ مُنْ الْعُمْرَةُ الْعَابُ اللَّالَةُ عَالَهُ مَا حَجَّانِ الْحَبْ وَسَلَمُ الْنَا الْعَامُ وَقَالَ السَافِي اللَّهِ الْعَامَ وَالْنَا الْتَعْمَ

الخطاب قال بينها نحن جلوسا عند رسول انته صلى انته عليه وسلم فى أناس اذ جا، رجل ليس عليه سيما، سفر وليس من أهل البلد فخطى حتى و رد فجلس بين يدى رسول انته صلى انته عليه وسلم كما يحلس أحدنافى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى رسول انته صلى انته عليه وسلم فقال يامحمد ما الاسلام قال الاسلام أن تشهد أن لااله الا انته وأن محدا رسول انته وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصبح وتعتمر وتفتسل من الجنابة وتتم الوضو، وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقى الحديث وذكر فى فقال فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقى الحديث وذكر فى فقال رسول انته صلى انته عليه وسلم على بالرجل فطلبناه فلم نعتر عليه وما عرفته حتى ولى (الاسناد) صحيح ثابت أخرجه مسلم وأما حديث جابر وما عرفته حتى ولى (الاسناد) صحيح ثابت أخرجه مسلم وأما حديث جابر الذى ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر وقد روى الدارقطى وغيره عن ابن عباس أن الحبح الأكبر يوم النحر والحبح الأصغر العمرة وغيره عن ابن عباس أن الحبح الأكبر يوم النحر والحبح الأصغر العمرة

171

ابواب الحج

وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمَثْلَهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجبُها ، قَالَبُوُعَلِينَتَى كُلَّهُ كَلَّامُ الْشَافعِي عالم عنه . حرش أحمد بن عبدة الضبى حديثاً زياد بن عَد ألله عَن يَزِيدَ بن أَبَى زِياد عَن مُجَاهد عَن أَبْن عَالَس عَن النَّبِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلَت الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ الَى يَوْمِ الْقَيَامَةِ قَالَوَفِي الْبَاب عَنْ سُرَاقَةُ بْن مَالِكَ بْن جُعْشَم وَجَابِر بْن عَبْداُلله ، قَالَ بُوَعَدْنِتَى حَدِيثُ وأسنده عمر بن حزم فى كتاب الني صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن بلفظه وقد تعلق علىاؤنا بالحـديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى أيضا دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه سقط وجوبها قلنا لوكان المراد هـذا لسقط فعلها رأسا وانمـاً المعنى فيه ان العمرة دخلت في زمان الحج الى يوم القيامة ردا عل العرب الذين كانو ايرون العمرة في الحجمن أفجر الفجور فحكمالله بدخو لهامعه في زمانه كما تدخل معه في مكانه كاتدخل معهفى قرانه وهذابد يع وليس في فضل العمرة حديث يعول عليه الاالذي ذكره أبو عيسى فيان ابن عمر كان يراها واجبة رواه عن الدارقطنىوأحرم من بيت المقدس واما حديثه في العمرة من () والجعرانة فليس إن الاحرام بالعمرة من الحل والجعرانة آخر الحرم وأول الحل وكذلك التنعم وكذلك عرفة عند العلم وأما اعتماده في ذي القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسخ ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وفسخه وأما عمرته في رجب فهي احدى رواياته التي أنكرت عائشة عليه قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى

172

ابواب الحج

آبَن عَبَّاسَ حَدَيْتُ حَسَنٌ وَمَعْنَى هَـذَا الْحَدِيثُ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمَرَة فِي أَنَّهُمُ الْحَبَّحُ وَهَكَذَا فَسَرُهُ الشَّافِعَىٰ وَ أَحَدُ وَاسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدَيثَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلَيَّة كَانُوا لَا يَعْتَمَرُونَ فِى أَشْهُمُ الْحَبَّح فَلَمًا جَاءَ الْاسَلَامُ رَحْصَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَمَ فِى ذَلِكَ فَقَالَ دَخَلَت الْعُمْرَةُ فَى الْحَبَّ الَى يَوْم الْقَيَامَة يَعْنى لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةَ فَى أَنْهُمُ الْحَبَّ شَوَّ الْ وَذُو الْفَعْدَة وَعَشْرَ مَنْ ذِي الْحَبَّ وَنُو الْقَعْدَة وَ عَشْرَ مَنْ ذِي الْحَبَّ وَنُو الْقَعْدَة وَ أَشْهُرُ الْحَبَّ وَاللَّهِ اللَّهِ الْعَمْرَةَ فَى أَنْهُمُ الْحَبَّ مَوَّ الْوَ أَقْعَدَة عَيْرُ وَ الْقَيَامَة يَعْنِي لَا بَاسُ بِالْعُمْرَةَ وَ أَنْ يُهُو الْحَبَّ وَالَهُ وَذُو الْفَعْدَة عَيْرُ وَ الْقَيَامَة يَعْنِي لَا بَالْعُمْرَةَ وَ أَنْ يُهُو الْحَبَّ وَ أَعْتَ الْعُمْرَة فَى أَنْهُمُ الْحَبَّ وَ عَشْرَ مَنْ ذِي الْحَبَّ وَنُو الْقَعْدَة وَ وَ أَنْهُمُ الْحَبَّ وَ الْعَبْرَةُ وَ الْعَعْدَة عَيْرُ وَ إِنْتُ مَنْ اللَهُ عَلَيْهِ الْعَالَ فَيْ الْنَهُ مَالَى الْعُعْمَة مَ

الله عليه وسلم قى رجب وصدقه وحفظت اعتمر وسول الله صلى الله عليه وسلم عمر تبيز فى ذى القمدة وعمرة فى شوال وعمرة فى حجته وكذلك انكار معليه أرب يكون نزول الأبطح سنة واىما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه وأما حديث العمرة فى رمضان فصحيح مليح فضل من الله ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج باضمام رمضان البها قال أبو غيسى سألت محدا عن حديث أى اسحق عن الأسود بن يزيد هذا فقال هو معنطر بقال و رواه عبد الرزاق عن الأو زاعى عن يحيى بن أى كثير عن معقل عن أمه قالت قلت يارسول الله انى أريد الحج فعجز جمل فقال اعتمرى فى رمضان قال ابن العربى رضى الله عنه وقد روى فيه تعدل حجة معى رواه أبو داود وصحيح

170

ابواب الحج

المست مَا ذُكَر في فَضْل ٱلْعُمْرَة • مترش أَبُو كُرَيْب حَدَّتُنَا (وَ كَيْعُ عَن سُفَيَانَ عَن شَمَّى عَنِ أَبِي صَالِحَ عَن أَبِي هُوَ يَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةَ تُكُفُّرُ مَا بَيْهُمَا وَالْحُبُ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءُ أَلَا الْجَنَّةَ ، قَالَ إِوْعَيْنِتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيْح المُسْبَثُ مَا جَارَ فِي الْعُمْرَة منَ التَّنْعِيم • حَرَثْنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَيْنَأَ بِي عُمَرِ قَالَا حَدْثَنَا سُفْيَانُ بُنْ عَيْبَةَ عَنْ عَمَرُو بْنْ دِينَارِ عَنْ عَبْرُو أَبْنِ أُوس عَن عَبد الرَّحْنِ بِنَ أَبِي بَكُرِ أَنَّ النِّي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْنِ بْنَ أَبِي بَكُرِ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ المَوْعَلَيْنَى المَدَا حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيح ، بالمنه مَا جَامَ فَى العمرة من الجعرانة • حرثن محمد بن بشار حَدَّنَا يَحَي بن سَعيد عَن أَبْنَ جُرَيْحٍ عَنْ مُزَاحِمٍ بْنَ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ مُحَرِّش الْـكَعْبِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ خَرَجَ مِنَ الجُهْرَ انَهَ كَلِلَّا مُعْتَمَرًا فَدَخَلَ مَكَة لَيْلًا فَقَضَى عُمَرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ لَيْلته فَأَصْبَحَ بالجعرَانَة كَبَائت فَلَمَّا زَالَت الشَّمْسُ مَنَ الْغَدَ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطُّرِيقِ طَرِيقٍ جَمْعٍ بَطْنِ سَرِفَ فَمَنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيت

177

ابواب الحح

عُمرته عَلَى النَّاسِ قَرَلَ وَعَذِيتَ هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرُفُ لَحَرْش ٱلْكُعْلَى عَن الَّذِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيث وَيُقَالُ جَا مَع الطريق موصول المعنى ما جاً فى عُمَرة رَجب ، حديثنا أبو كُرْيب حدثناً يَحْيَى بنُ آدَمَ عَن أَبِي بَكُر بن عَبَّاس عَن الأعْمَش عَن جَبِيب بن أَبِي ثَابِت عَن عُرُوةَ قَالَ سُبَلَ أَبْ عُمَرَ فِي أَى شَهْرِ أَعْتَمَرَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائشَةُ مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ أَلَهُ صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآوَهُوَ مَعَهُ تَعَنى أَبْنَ عَمَرَ وَمَا أَعْتَمَرَ فَي شَهْرِ رَجَبٍ قَطْ تَالَبُوعَدْنِينَ هَذَا حَدِيثُ عَرِيبُ سَمِعْتُ تُحَدّاً يَقُولُ حَبِيبُ بَن أَبِي
 إِن أَنِي اللَّهُ عَالَ عَالَ اللَّهُ عَالَ اللَّهُ عَالَ اللَّ عَالَ اللَّهُ عَالَ اللَّ عَالَ اللَّهُ عَالَ اللَّهُ عَالَ الل اللَّهُ عَالَ عَالَ عَالَ اللَّهُ عَالَ اللَّ عَالَ اللَّ عَالَ عَالَ عَالَ عُلَي عَالَ عَالَ اللَّهُ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَيْنَ عَالَ عَالَ عَالَ اللَّا عَالَ عَالَ اللَّهُ عَالَيْلُ عَالَ اللَّهُ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ اللَّهُ عَالَ اللَّهُ عَالَ اللّهُ عَالَ اللَّهُ عَالَ اللَّا عَالَ اللَّهُ عَالَ عَالَ اللّهُ عَالَ عَالَ عَالَ اللّهُ عَالَ اللّهُ عَالَ اللّهُ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَ عَامَ اللّهُ عَالَ اللّهُ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالِ عَالَ عَالَ عَالَ اللّهُ عَالَ عَالَ عَ عَالَ عَالُ عَالَ عَلَيْ عَالَ عُنَا عَالَ عَالُ عَالَ عَا عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَا عَالَ عَالَ ثَابِتَ لَمْ يَسْمُعُ مِنْ عُرُوةً بِنِ الْزَبَيرِ . حَرَثْنَ أَحْمَدُ بِنُ مَنَّيعَ حَدَّثَنَا الْحَسَن مَنْ مُوسى حَدْثَنَا شَيْبَانُ عَن مَنْصُور عَنْ مُجَاهد عَن أَبْن عُمَر أَنَّ النبي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ أَرْبَعًا احْدَاهُن في رَجَب المستثنى أماجاً. في عُمرة ذى القعدة • مترش العَبَّاسُ بن تُعَد الدُّورِيْ حَدَّنَا اسْحَاقُ بُنُ مَنْصُور هُوَ السُّلُولِي الْكُوفِي عَنْ اسْرَائِيلَ

ابواب المبر 177 عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ فِي فى ألقَعْدَة ٢ قَالَ بُوْعَيْنَتْي هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ حَعِيمٌ وَفِي أَلْبَابِ عَن أَبْن عبلس • باست مَاجَاً في عُمْرَة رَمَضَانَ . مَرْشَا نَصُر بْنُ عَلَى حَدْثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزَبِيرِي حَدْثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَقَّ عَنِ الْأُسُوَد أَبْنِ بَزِيدَ عَنِ أَبْنِ أَمِّ مَعْقَلٍ عَنِ أَمَّ مَعْقِلٍ عَنِ النِّي صَلَى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِر وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَّسٍ وَوَهْبٍ بِن خَنْبَش ، قَالَ بُوُعَيْنَتَى وَ يُقَالُ هَرَمُ بِنُ خُنْبَش قَالَ بِيَانٌ وَجَابُرٌ عَنِ الشَّعِي عَن وَهُبٍ بْن خُنْبَش وَقَالَ دَاوُدُ الأودى عَن الشَّعْبَى عَنِ هَرَم بن خَنبَش وَوَهَبُ أَصَم وَحَدِيث أَمْ مُعَقَلَ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرَيبٌ مَنْ هَذَا الْوَجِهُ وَقَالَ آحَدُو أُسْحُقَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الَّتِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً قَالَ اسحقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مثْلُ مَارُونَ عَنِ النِّي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَمْن مرة مر مرام عرد من مرام عرف من مرم من من القرآن هُرًا قُلْ هُوَ الله أَحَد فَقَد قُرًا ثُلُث القُرآن

ابواب الحج

124

باب من كسر أوعرج

قال ابن العربى رضى الله عنه يقال عرج الرجل يعرج اذا غمر من شى أصابه وعرج يعرج اذا صار أعرجا وقيل عرج يعرج أشد العرجين اذا لم يكن خلقة و يقول فيه أيضا عرج ذكره أبو دريد ذكر حديث الحجاج ابن عمر كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال عكرمة فذكرت الذى سمعت منه لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق الحديث صحيح ثابت واختلف الناس فى تأويله على ثلاثة أقوال (الاول) قاله جماعة من السلف وأبو حنيفة والشافعى واحمد واسحاق وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف هذا و به قال العراقيون وعطاء وقال أبو ثور يحل فى موضعه فى الحال ان العربى الذى عندى انه ان قدر أن يصل الى البيت فحله حل العمرة العلواف والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر العول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه والسعى حتى يقضى وان لم يقدر في يقد الما الني صلى النه أكم واله وكارب بمنزلة العدو وقد بينا أدلة القرائن فى الاحكام والقه أعلم وباب وكارب الائي حلى ضباعة يقوى هذا فانه قال لها الني صلى الله عليه وسلم

179

ابواب الحج

اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عَن الحَجَّاج مثلَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم يَقُو لُ الَوْعَلِيْنَتْي هُذَا حَدَيْثُ حَسَنٌ صَحِيحُ هُكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحد عَن الحجاج الصواف تحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بِن أَبِي كَثِيرِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ الله بِن رَافِعِ عَن الْحَجَّاجِ بِن عَمْرُو عَن النَّيِّ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ هَٰذَا الْحُدِيثَ وَحَجَّاجٌ الصُّوافَ لَمْ يَذْكُر فِي حَدِيثه عَبْدَ الله بْن رَافِع وَحَجَّاحُ ثُقَةٌ حَافِظٌ عَنْدَ م. أهل الحديث وَسَمعت محمّدًا يَقُولُ رَوَايَةُ مَعْمَرُ وَمَعَاوِيَةً بِن سَـلاًم أَنْ أَبِي كَثيرٍ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهُ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحُجَّاحِ بْنِ عَمْرُو قولى اللهم ومحلى من الأرض حيث حبستني ومن يقل بذلك دون الشرط يستغنى عنه ومن لا يقول جذا فلا ينفعه الشرط عنده فصار في المسألتين ثلاثة أجوبة أحدها أن الشرط لا يحتاج اليه وأن الحكم كذلك الثانى أن الشرط ينفع وهو وسط الثالث أن الشرط لاينفع وهو اسقاط للاحاديث بالجملة وذلك عسر (فان قبل) أن كان ذلك ثابت من التحلل شرعا فما والمنة الشرط وهذا متعلق الشافعي وهو عسيرقال العراقيون من علمائنالا ينفع مع عدم الشرط ولايجب مع عدم الشرط كالظلا (١) والعدو (1) حكذا بالأصل

ابواب الحج

14.

عَن النبي صَلّى ألله عَلَيه وَسَلَّم نَحُوهُ المُسْبَث مَا جَاء في الأُسْتَرَاط في الْحَج . مترشن زيادُ بنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِي حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّام عَن هلَال بن خَبَّاب عَن عكرمَة عَنِ أَنِ عَبَّاسٍ أَنْ صُبَاعَةَ بِنْتَ الْزِبَيْرِ أَتَتِ النَّبِي صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ فَقَالَت يَا رَسُولُ أَنَّهُ إِنَّى أَرْبِدُ الْحُجَّ إِفَأَشْتَرَطُ قَالَ نَعَمَ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبْيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ حَلَّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ وَف ٱلبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائَشَهُ ﴾ تَهْ إَنَّوْعِدْنِتُي حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عَنْدَ بَعْض أَهْلِ الْعَلْمِ يَرُونَ الاشترَاطَ في الْحَبِّهِ وَيَقُولُونَ إن أَشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ حَرَضَ أَوْ عَدْرٍ فَلَهُ أَنْ يَحَلُّ وَيَخْرُجُ مِنْ احْرَامِهِ وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْدَ وَإِسْحَقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ الْاشْتَرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا إِنَّ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَحْرَامِهِ وَيَرُونُهُ كُمْنُ لَمْ يَشْتَرُطْ المستثنى منه ، مرتث أحمد بن منيع حدثنا عبد ألله بن المبارك أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسْكُرُ الْاسْتَرَاطَ فِي الْحَجْ وَيَقُولُ أَلْيُسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ

YY)

ابواب الحج

٥ قَالَاتُوعَلِينَتَى هُذَا حَدِيثُ حَسَنٌ حَعِيحٌ المسبب مَاجَا. في المُرأة تحيضُ بَعْدَ الأَفَاضَة ، مَرْشُ قُتَدْبَةُ حَدْثَنَا اللَّيْثُ عَن عَبْد الرَّحْن بن الْقَاسِم عَن أَبِيه عَن عَائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ ذَكَرَ تُكَرَ تُكَرَ سُولُ الله صَلَّى الله عَليه وَسَلَّمَ أَنْ صَفَّيَةَ بِنْتَ حَيَّ حَاضَت في أَيَّامٍ مَنَّى فَقَالَ أَحَابِسَـتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَـا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّه صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا اذًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاس ، قَالَابُوْعَلَّيْنَتْي حَدِيثُ عَائَشَة حَدِيثُ حَسَن صَحِيح وَ أَلْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عندَ أهل العلم أَنَّ المَرْأَةَ اذَا طَافَتْ طَوَافَ الَّذِيَارَة ثُمَّ حَاضَتْ فَانَّهَا تَنْفُرُ وَلَيْسَ عَلَمُهَا مَنْ وَهُوَقُولُ النُّورى وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ . حَرْش أَبُو عَمَّارِ حَدْثَنَا عِيسَى بِنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ ٱللهُ بِن عُمَرَ عَنْ نَافِع عَن أَبْن عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ اخرَ عَهْدِه بِالْبَيْتِ الْأَ الْحَيْضَ وَرَخْصَ لَمْنَ رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ قَالَ وَعَذِبْتَي حَدِيثُ أَبْن عُمَرَ حديث حسن صحيح والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعَلْم باحث مَا جَاءَ مَاتَقْضى الْحَائضُ مَنَ الْنَاسِكَ . مَرْشَ عَلَى الْمَاسِكَ . مَرْشَ عَلَى الْمَاسِكِ الْمَرْشِ عَلَى الْمَاسِكِ الْمَاسِكِ مَا مَرْشَ عَلَى مَاسَمَة مَا مَعْمَ مَعْمَ مَا مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَا مَعْمَ مَا مَعْمَ مَا مَعْمَ مَا مَعْمَ مَعْمَ مَا مَعْمَ مَعْمُ مَنْ الْمَنَا مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مُ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْم مُعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مَعْمَ مَعْمَ مُعْمَ مُ مُعْمَ مُ مُعْمَ مُ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُ مُعْمَ مُعْمُ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُ مُعْمُ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمَ مُ مُعْمَ مُعْمَ مُعْمُ مُ مُعْمَ مُعْمَ مُعْم مُعْمَ مُ ابن حجر أخبرنا شريك عن جابر وهُوابن بزَ يدالجعفي عَن عبد الرَّحْن

ابواب الحج


177

أبن الأسود عَن أبيه عَن عَائشَةَ قَالَت حضت فَأَمَرَ بِي رَسُولُ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفْضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا الْأَالطُّوَافَ بِالْبَيْتِ ﴾ كَالَة وَعَلَّيْتَي الْعَمَلُ عَلَى هَذا الْحَدِيث عندَ أَهْلِ العلم أَنَّ الْحَايضَ تَقضى الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا مَا خَلَا الْطُوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ رُونَ هَٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاتَشَةَ مَنْغَيرِ هَٰذَا الوَجه أَيْضًا . مَرْشَ زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا مَرُوَاتُ بْنُ شُجَاع الجَزَرَى عَن خُصَف عَن عَكْرِمَةَ وَمُجَاهد وَعَطَا. عَن أَنْ عَبَّاس رَفَعَ الجَدِيتَ إلى رَسُول ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّفَسَاءَ وَالْحَائضَ تَغْتَسُلُ وَتَحْرِمُ وَتَقْضِي الْمُنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَدْتِ حَتَّى تَطْهُرَ قَالَ الْوَعَلَيْتِي هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبُ مَن هٰذَا الْوَجْهِ
 قَالَ الْوَعْلَيْتِي هٰذَا الْوَجْهِ
 عَالَ الْعَالَةُ عَلَيْتِ مَنْ هُذَا الْوَجْهِ
 عَالَ الْعَالَةُ عَالَةُ عَالَةُ عَالَةً ع عَالَ عَالَةً عَلَيْنَا عَالَةً عَالَةً عَلَيْنَ عَالَ عَالَةً عَلَيْ عَالَةً ع عَالَ عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةًا عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةًا عَلَى عَالَةًا عَالَةً عَالَةً عَالَةًا عَالَةًا عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَال عالَ عَالَةً عَالْحَالَةً عَالَةًا عَالَةًا عَالَةً عَالَةًا عَالَةً عَالَةً عَالَةً عَالَةًا عَالَةً عَالَةًا عَالَةً عَالَةًا عَالَةًا عَالَةًا عَالَةً عَالَةًا عَالَةًا عَالَةًا عَالَةًا عَالَةً عَالَةً عَالَةًا عُلَائً المُسْبَعْثِ مَا جَاءَ مَن حَج أو أعْتَمَر فَلْيَكُن آخرَ عَهده بِالْبَيْتِ مَرْشَا نَصْرُ بُنُ عَبْدِ الرَّحْنِ الْكُوفَى حَدَّثَنَا الْحَارِي عَنِ الْحَجَاجِ بْن أَرْطَأَةَ حَن عَبد أَلَمَكُ بِن ٱلْمُعِرَة عَن عَبد الرَّحْنِ بِنِ السَّلْبَانِيِّ عَن عَمرو أَبْنِ أَوْسَ عَنِ الْحُرِثِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَوْسَ قَالَ سَمِعْتُ النَّي صَلَّى لَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَن حَجٍّ هَذَا البَّيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلْيَكُن آخُرُ عَهده بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خَرَرْتَ مَنْ يَدَيْكَ سَمَعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى أَنَّهُ

174

ابواب الحج

عَلَيْهُ وَسَلَّمُ وَلَمْ تُخْبُرُنَا بِهِ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاس ﴾ قَالَ يُوْعَيْنَتَى حَدِيْتُ الحَرِثْ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنَ أَوْسَ حَدِيْتُ غَرِيْبَ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحد عَن الْحَجَّاجِ بِن أَرْطَأَةَ مثلَ هَٰذَا وَقَدْ خُولُفَ الْحَجَّاجُ فَي بَعْض هَذَا الْأُسْنَاد الحث مَا جَاء أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَانًا وَاحدًا • حَرْثُنَا أَبْنُ تَحَمَّرُ حَدْثُنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ أَلْحَجَّاجٍ عَنِ أَبِي الْزَبِيرِ عَنْ جَابِرِ أَتْ رَسُولَ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَـَّلَمَ قَرَنَ الْحَجْ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَمَا طَوَافًا وَاحدا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبْن مُحَمَّر وَأَبْن عَبَّاس ، قَالَ بُوعَيْنِتَى حَديثُ جَابِر حَدِيثُ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ الْعُلْمِ مِن أَصْحَاب النَّى صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحْدًا وَهُوَ قُولُ الشَّافِعَى وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعُلْمِ مَن أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ يَطُوفُ طَوَ أَفَيْنِ رَيْسِعَى سَعَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيُّ وَأَهْلِ الْكُوفَة ، حَرَثْنَ خَلَّادُ بُنُ أَسْلَمُ الْبَغْدَادِي حَدَّتَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد عَنْ عُبَيْد ٱلله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَن أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ مَن أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَة أَجْزَأَه طَوَاف



140

ابواب الحج

وَهَزَمَ الْأُحْزَابَ وَحْدَهُ وَفِي الْبَـابِ عَنِ الْبَرَا. وَأَنَّس وَجَارِ المالي الموالي المالي الموالي موالي الموالي موالي موالي موالي موالي موالي موالي الموالي موالي م موالي مولي موال موالي مولي موالي مولي موليي مولي موالي موالي موالي موالي مولي موالي موا المستعمر مَا جَامَة في أَنْحُرِم يُوتُ في احْرَامه • حَرَثْنَ أَبْ أَنْ عُمَرً حديثًا سُفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سُعيد بن جبير عن أبن عَبَّاس قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِّي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَر فَرَأًى رَجُلًا قَد سَقَطَ مَن بَعيرِه فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَعْسَلُوهُ بَمَاءً وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ وَلَا يَخْمَرُوا رَأَسَهُ فَأَنَّهُ بِعَث يَوْمَ الْقَيَامَة بُهِلْ أَوْ يُلَبِّي ٢ تَالَ إِوْعَدِينَتَى هُذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيح وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عْنَدَ بَعْض أَهْلِ الْعَلْمِ وَهُوَ قُولُ سُفْيَاتِ النُّورِيّ وَالسَّافِعِي وَأَحْدَوَ أَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضِي أَهْلِ الْعُلْمِ اذَا مَاتَ الْحُرْمُ انْفَطَعَ

ماب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه

ذكر حديث المحرم الذى أمر ان يبقى عليه احرامه وأخبر أنه يبعث يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعى فى بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل ابقاء حكم الاحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبي وهو أمر مغيب فلم يصح لنا أن نربط به حكما ظاهرا

ابواب الحج

171

احرامه ويشنع به كما يصنع بغير المحرم • باعث مَا جَا، في أَنْحُرِم يَشْتَكَى عَيْنَهُ فَيَضْمَدُهَا بِالصَّبْرِ • فَسَأَلَ أَبَانَ بَن عُثَمَانَ فَقَالَ اصْمِدْهَا بِالصَّبْرِ فَأَتَّى سَمِعْتُ عُثْمَانَ بَنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَن رَسُول ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيه وَسَلَّمَ يَقُولُ أَصْمَدُهَا بِالصَّبْرِ ، قَالَآبُوْعَيْنَتْي هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمْلُ عَلَى هُـذَا عِنْدَ أَهْل فى المحرم يشتكي عينيه يضمدها باللصبر ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخاري وقد روى الترمذي عن أنس أن رجلا شـكى الى الني صلى الله عليه وسلمفقال أكتحل قال نعم وضعفه وقال لا يصح فى هذا الباب شي. (والعارضة) فيه ان المحرم ممنوع من الزينة والطيب وليس ممنوعاً من التداوى بمالا طيب فيه وقال مالك في المدونة اذا اكتحل المحرم افتدى وقال عبد الملك لافدية عليه ووجه قول مالك انه من الارفاء وذلك أيضا ذا الشعث الذي وضع لأجله الاحرام

واختلف أصحابنا هلمنعت(1)النساء موجبة للفدية او يشبه وجوب الفدية لأنه زينة محضه أعنى فأما التضميد بالصبر وسبل التداوى بمالا يدخل فى الارفاه ولا الزينة فلا شي. فيه محال

(1) مكذا بالأصل

144

الْعَلْمُ لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْحُرِمُ بِدَوَاء مَا لَمْ يَكُن فِيه طِّيبٌ المستثنى مَاجَاً فى أَلْحُرِم تَحْلُقُ رَأْسَهُ فى احْرَامه مَّا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ م ما عَلَيْ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْ مُ حَرْثِ أَبْنَ أَبِي عُمَرَ حَدْثَنَا سُفِيَانُ بِنُ عَيِيْنَةَ عَنِ أَيُوْبَ السِّحْتِبَانِي وَأَنْ أَبِي بَجِيحٍ وَحُمَيدِ الأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ أَبِنِ أَبِي لَيْلَ عَن كَعِب بِن عُجْرَةَ أَنَّ النَّيَّ صَلَّى أَلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ مَرَّ بِه وَهُو بالحديبية قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكْمَ وَهُو مُحْرَمٌ وَهُو يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرٍ وَالْقُمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَتَوْذِيكَ هَوَ امَّكَ هُـذِه فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ احْلَقْ وَاطْعُمْ فَرَقَا بَيْنَ سَنَّة مَسَاكَيَن وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُع أَوْ صُمْ ثَلَاثَةً أَيَّام أَو ٱنْسُكْ نُسَيْكَةَ قَالَ أَبْنُ أَلَى بَحَيْح أَوْ أَذْبَحْ شَاةً ، قَالَ بَوْعَيْنَتْي هُذَا حديث حسن صحيح والعَمَلُ عَلَيْه عندَ بَعْض أَهْلِ العهم من أَصْحَاب النبِّ صَلَّى أَلَهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ أَنَّ الْحُرْمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبُسَ مَنّ التَّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَة بمثل مَا رُوِى عَنِ النَّبِي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرخصة للرعاء في رميهم أدخل أبو عيسي في الباب حديث سفيان أن يرموا يوما و يدعوا يوما (١٢ - ترمذى - ٤)

144

ابواب الحج حرش أبن ألى عُمرَ حَدْنَا سُفْيَانُ بن عَينة عَن عَبد الله بن أبى بَكْر ابن مُحَدِّبن عَمرو بن حَزم عَن أَبِيه عَن أَبي الْبَدَّاحِ بن عَدى عَن أَبِيه أَنْ النَّى صلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا أبن أبي بَكْر عَن أَبِيه عَن أَبِي البُدَّاح بنَ عَاصم بن عَدى عَن أَبِيه وَرُوَايَةُ مَالِكَ أَصَحْ وَقَدْ رَخْصَ قُوْمَ مَنْ أَهْلِ الْعِـلْمِ لِلرِّعَا. أَنْ يَرْمُوا وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحــــدهما وقال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يومالنفر قال أبو عيسى وهو أصح من حــديث ابن عيينة (العارضة) قال ابن العربي كلامه في الموطأ غير محرر ورواية عبدالرزاق أحسن وقد رواه یحی بن سعید القطان عن مالک فقال أر خص للدعا. فی جمع رمی یومین فی یوم فرموا لذلك أو أخروه وقال بعض أصحابنا ومالك لايرمى التقصير وليس كما قال لأن مالك اختلف فيه فقال مرة يقدم رمى يومين في يوم وتارة قال يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثاني وقال بعضهم أرخص بعضهم أن يرمى الرعاة بالليل وليس الحـديث كذلك انما يرخص لهم أن يبيتوا على منى في مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية ان يبيتوا على منى فاذا جاءوا ان شاء الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل من نفر وان شاءالله وان يقضوا يوما في يوم فيرموا في الثاني يومين كلاهما صحيح مدلول عليه فاما الرمي بالليل فيكون للراعي يأوى الى منى بمواشيه فهذه طوائف وأنواع روىعن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم ان يرموا ليلا وقد اختلف الناس فيمن

144

ابواب الحج

يومًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَقُولُ الشَّافِعِي حَرَثُنَا الْحَسَنِ بَنْ عَلَى الْخَلَالُ حَدْثَنَا عَبُدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالُكُ بْنُ أَنَّسَ حَدَّثَى عَبْدُ الله بْنُ أَلَى بَكُر عَن أَبِيهِ عَن أَبِي الْبَدَّاحِ بن عَاصِمٍ بن عَدى عَن أَبِيهِ قَالَ رَخْصَ رَسُو لُالله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرعاً الأبل في البيتُوتَة أَنْ بَرَمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يجمعوا رمى يومين بعد يوم النَّحر فيرمُونَهُ في أَحَدهما قَالَ مَالَكَ ظُنَّتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مُنْهُمًا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ، قَالَ بُوْعَلَّيْتِي هُ الْأ حديث حسن تحييم وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله آبن أبي بَكْر باسم مرش عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلْمُ بْنُ حَيَّانَ عَلَنَ سَمَعْتُ مَرُوَانَ الْأَصْفَر عَنْ أَنَسَ أَبْنِ مَالِكَ أَنَّ عَلَيًا قَدَمَ عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنِيَ فَقَالَ بَمَ أَهْلَكَ قَالَ أَهْلَكُ بِمَا أَهْلَ بَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لُولا أَنَّ مَعِى هَدْيًا لَا حَلَكُ فَي آَوَلَ بِهُ وَسُولُ الله صَلَّى هُذَا حَدِيثَ حَسَنٌ تَحْيِبُ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ

10.

ابواب الحج

المُن عَبْد الصَّمَد بن عَبْد الْوَارِثَ حَدَّنَنَا أَبِي عَنْ أَبِيه عَنْ مُحَدٌ بن إسْحَقَ أَبْنُ عَبْد الصَّمَد بن عَبْد الْوَارِثَ حَدَّنَنَا أَبِي عَنْ أَبِيه عَنْ مُحَدٌ بن إسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثُ عَنْ عَلَى قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهُ صَلَى اللَّهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثُ عَنْ عَلَى قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَن يَوْمَ الْحَجَ الأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ عَزَيْنِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّنَنَا سُفَانُ بنَ عُبَيْنَة عَن إِلَى إِسْحَقَ عَن الحَرْثِ عَلَى عَالَ اللَّهُ مَن عَلَى عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَن يَوْمَ الْحَجَ الأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ عَزَيْنِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّنَنَا سُفَانُ بنَ عُبَيْنَة عَن إِنِّي السَحْقَ عَن الحُرَثِ عَلَى قَالَ يَوْمُ الْحَجَ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ عَنْ عَلَى أَنْ يَوْمُ الْحَبَّ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَالًا عَنْ إِنْ عَيْنَة عَنْ إِنَّي الْعَنْ إِنْ عَنْ عَلَى عَنْ الْحُونُ عَنْ الْحُولُ اللَّهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَلِي عُمَرَ الْحَبَ اللَّهُ مَن اللَّذَي مَن إِنْ الْتَنْ عَنْ إِنَّهُ عَنْ إِنَّهُ عَنْ إِنَّهُ عَنْ إِنْ عَنْ عَلَى عَنْ الْحَبْرِ عَنْ الْحُولُ مَنْ الْحَدْ عَنْ الْحُولُ عَنْ عَنْ عَلَى عَنْ الْحُولُ الْنَهُ عَنْ عَنْ عَنْ إِنْ عَنْ عَلَى عَنْ الْحُولُ مَنْ الْمُنْ أَنْ إِلَيْ عُمَرَ الْحَبِي الْحَبْ عَنْ الْحُولُ عَنْ الْحَبْ عَالَ الْحَدْ عَالَ عَنْ إِنَّا عَنْ عَالَ الْحَبْ عَنْ الْحُولُ عَنْ عَالَ عَنْ عَالَ عَنْ عَالَ الْعَنْ عَالَ الْ الْحَبْ عَنْ الْحُولُ عُمْ الْحَبْنَ الْمُعَانُ مِنْ عَيْنَة عَنْ الْحُولُ عَالَ عَنْ الْحُولُ عَالَ عَنْ عَالَ عَنْ عَالَ عَنْ عَالَ عَنْ الْمَ الْحَالَ الْحَدْ عَنْ عَالَ الْحَالَ عَالَ عَنْ عَالَ عَنْ الْحَنْ عَنْ عَالَ عَنْ عَالَ عَنْ الْحُولُ الْحَالَ عَنْ عَنْ الْحُولُ عَالَ عَنْ عَالَ عَنْ الْحَالَ عَالَ عَنْ عَنْ الْحَالَ عَنْ عَالَ عَالَ عَالَ الْحَالَ الْحُولُ الْ الْحَالَ الْحَالُ عَالَ الْحَالَ الْحَالَ الْحَالَ الْحَالَ مَا الْحَالُ مَا الْحَالَ الْحَالَ الْحَالُ الْحَالُ الْحَالُ الْحَالُ الْحُولُ الْحَالُ الْحَالُ الْحَالُ الْحَالُ الْحَالُ الْعَالَ الْعَالَ الْحَالَ الْحَالُ الْمَالُ الَ

فاته الرمى بالنهار هل يرمى بالليل أو من الغدواختلف فيه قول علمائنالاختلافهم فى الاضاحى وقد بينا ذلك كله فى شرح الحديث والفقه والله أعلم الحج الاككبر

ذكر أبو عيسى حديث الحرث عن على مسندا وموقوفا أن يوم النحر الحج الأكبر وقال ان الموقوف أصح من المسند وحديث فى طريقه الحرث لا يكون صحيحا وقف أو أسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم النحر فقال أى يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم قال أليس يوم الحج الأكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برى. من المشركين ورسوله ولا خسلاف الس المعنى فى يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان الواقفة بعرفة والواقفة بالمزدلفة فى منى فبذلك سمى به لأن الحج فيه خاتمه وتمامه فان ابتداءه يوم الاحرام و واسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرى والافاضة وقد حققت ذلك فى كتاب الأحكام

181

ابواب الحج

الحديث الأول وروانة أبن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إِسْحَقَ مِرْفُوعاً هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحد مَنَ الْحُفَّاظ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَن الجرث عَنْ عَلَى مَوْ قُوفًا وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ عَنْ عبد ألله بن مرة عَن الحرث عَن عَلَى مَوقُوفًا المست مَاجَاً في استلام الرُّحَنَيْن ، حرث مُتَيبة حَدْثَنا جريرٌ عَنْ عَطًا. بن السَّائب عَن أَبن عَبيد بن عُمير عَن أَبيه أَنَّ أَبنَ عُمَر كَانَ بُزَاحُمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَارَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّيْصَلَّى أَلْلَه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَأَ عَبْدِ الرَّحْنِ انْكَ تَزَاحُمُ عَلَى الرَّكْنَيْن زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ النَّبَيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحُمُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ أَفْعَلْغَانِي سَمَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَّ مَسْحَهُمَا كَفَارَةُ للْخَطَايَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بَهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعتق رَقبَة وَسَمِعتُهُ يَقُولُ لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أَخْرَى الَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيبَةً وَكُتَبَتْ لَهُ بِهَا حَسَـنَةً ﴾ قَالَةِوَعَلِينَتْي وَرَوَى حَمَّادَ بِنُ زَيد عَنْ عَطَاء بن السَّائب عَن أَبْن عَبَيْد بن عُمَير عَن أَبْن عُمَرَ تَحَوَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ أَبِيه ﴾ قَالَبُوعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ابواب الحج

124

المسب مَاجَا. في الْحَلَام في الطَّوَاف محرش فَتَيْبَةُ حَدْقَنَا جَرِيرٌ عَن عَطَاء بن السَّائب عَن طَاوُسَ عَن أَبْن عَبَّاس أَنْ النَّيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْطُوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْأَنْكُمْ تَسَكَلُمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَـكَلَّمُ فِيهِ فَلَا يَشَكَأَمَّنَّ الْأَبْخِيرُ ﴾ قَالَبُوُعَذِيتَى وقَد رُوىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَن أَبْن طَاوُس وَغَيْرِه عَنْ طَاوُس عَن آبْن عَبَّاس مُوقُوفًا وَلَإِنْعُرِفُهُ مَرْفُوعًا أَلَّا مَنْ حَدِيثَ عَطَاء بْنِ السَّاثِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عَنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعَلْمِ يَسْتَخْبُونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ الَّرُجُلُ فِي الطَّوَافِ الا لحَاجَة أَوْ بَذَكْرِ ٱللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعَلْمِ » باسب مَاجَا. في الْحَجَر الْأُسُوَد · مَرْثُن قُتَيْبَةُ عَن جَرِير عَ أَبْنَ خُتَيْمٍ عَنْ سَعِيد بْنَ جُبَيْرِ عَرِبِ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ وَالَ رَسُولُ ٱلله باب الطواف بالبيت صلاة ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الابخير وقد بينا وجوب الطهارة فى الطواف وهذا الحديث أنالم يفد كونة صلاة حقيقة فانه يفيد التسوية بينهما فى شرطها وهو الطهارة لأنها عبادة تتعلق (١) فكان من شرطها الطهارة كالصلاة (1) ياض بالاصل

184

ابواب الحج

مَسلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ وَاللهِ لَيَبْعَثَنَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يَصُرُ بِهِمَا وَلَسَانَ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ أَسْتَلَهُ بِحَقٍ ، قَالَ بَوَعَلِيْتَى إِذَا حَدَيثُ حَسَنُ

188

ابوابالحج

باب ماء زمزم

عروة عن عائشية كانت تحمل ما مزمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله حسن غريب وقال ابن العربى أخبرنا المبارك أخبرناطاهر أخبرنا على حدثنا عمر بن الحسن بن على حدثنا محمد بن هشام بن على المروزى حدثنا محمد بن على بن حبيب الجارى ورى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ابن عباس فت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وزمزم لما شرب له ان شربته لتشنى شفاك الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان شربت لقطع ظمأك قطعه الله وهى هدمة جبريل وسقيا الله اسماعيل أخبرنا مبارك أخبرنا الطبرى أخبرنا الدر قطنى أخبرنا محمد بن عليه حدثنا عباس

180

ابواب الحج

التقرعى حدثنا حفص بن عمر العربى حدثنى الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم يقول اللهم انى اسألك علما نافما ورزقا و اسعا وشفاء من كل داء و فى الصحيح ان أباذر أقام عليه أربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما أخبر النى صلى انله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له بسم انله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسسلم

ابواب الحج

171

ابواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ المُعْتَبَ مَاجَاءً في تُواب المَريض • حَرَثْنَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَاً أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الْأَعْمَش عَن ابْرَاهِمَ عَن الْأَسُود عَنْ عَائشَةَ قَالَت قَالَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمَنَ شَوْكَة فَسَافَوْ قَهَا إِلَّارَفَعَهُ كتاب الجنائز باب ثواب المريض من فضل الله على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه من ثوابه ولكن يشترط أنلا يكون منه متسخطا وانكان كارها متبرما فكراهة النفس للمرض مجبولة لكن لايذكر بلسانه الاخيرا أخبرنا أبوبكر الفهرى أخبرنا التسترى أخبرنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا عبدالله بن محمد العقيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منصور عن عمه قال حدثني عمر عن عامر الدائي أخي الخضر قال البقيلي وهو الخضر ولكن قال انى (١) اذا رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هـذا (1) يباض بالاصل

1AV

ابواب الجئانز

ٱللهُ بِمَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بَهَا خَطِيَّةً قَالَ وَفَى الْبَابَ عَنْ سَعَدِ بِنَ أَبِي وَقَاصُ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِنَ الجُرَّاحِ وَأَبِي هُرَيَرَةَ وَأَبِي أَمَامَةً وَأَبِي سَعِيدَ وَأَنَسَ وَعَبْدُ اللهُ بِن عَمْرُ و وَأَسَدَ بِن كَرْزِ وَجَابِرِ بِن عَبْدِ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْنَ إِنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوسَى ﴾ قَالَ بُوَعَلِيْنَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حِرَثْنَ سُفَيَانُ بِن وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّد

فقالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة وقد بسط له كسا. وهو جالس عليـه وقد اجتمع اليه أصحابه فجلست المهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال أن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضي من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عوفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لما عقلوه ولالما أرسلوه فقال رجل ممن حوليه يارسول الله وما الاسقام فوالله مامرضت قط فقال نم عليه وقال يارسول الله لم (١) رأيتك اقبلت فمررت بغيضة شجرفسمعت فيه أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كساء فجامت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فأخفيتهن بكساء فهن هولاء معي قال ضعهن عنــك فوضعتهن وأبت امهن الالزومهن فقال الرسول لاصحابه أتعجبون لرحم أم الافراخ فراخها قالوا نعم يارسو لالته قال فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بمباده من أم الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تصعبن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن وذكر أبو عيسى حديث **عائشے و اب سمید و هو متفق علیه فی الصحیح و فی الباب آ ثار کثیرہ** (1) ياض بالأصل

ابواب الجنائز

1

أَبْنَ عَمْرُو بِن عَطَاء عَنْ عَطَاء بِن يَسَارِ عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِي رَضِي ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولٌ الله صَلَّى ٱلله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَا مَن شَى يُصَيِبُ الْمُوْمِنَ مِنْ نَصَبِ وَلاَ حَزَنَوَلاَ وَصَبِ حَتَّى الْهُمْ يَهُمُهُ إِلاَّ يُكَفِّرُ الله بِه عَنْهُ سَيِّ آنه ﴾ قَالَآبُوعَيْنتى هُ نَذَا حَدِيثَ حَسَن فِي هٰذَا الْبَابِ قَالَ وَسَمْعَتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمْعَتُ وَكِيمًا يَقُولُ لَمْ يُسْمَعُ فِي أَلَهُ يَكُونُ كَفَّارَةَ إِلاَ فِي هٰذَا الْجَدِيثَ عَالَ وَقَدَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْجَدِيثَ عَنْ عَطَاء أَبْنِ يَسَارٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ اللَّهِ عَنْهُ مَا مَن أَنَهُ يَكُونُ

(الأصول) لما قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات كان ذلك من فضله على عباده أن خلق المعصية وقدرها ثم محصها و كفرها بحكمته و رأفته و كفارة الامراض والأوصاب للسيئات كما قدمنا اذا كانت صفائرا وضحا وضحو وان كانت كبائر و زن و زنا وان كان الكل بالميزان ولكن ليعلم أن الصغائر لاثبات لها مع الحسنات فأما الكبائر فلا بد فيها من فضل الله فى تقديره اثم الذنب واجر الطاعة و يقابل بينهما فى الو زن بحسب علمه فيسقط ما يسقط و يبق ما يبقى بحسب الكثرة قو له لله أفرح بتوبة العبد اذا وصف البارى بوصف تسمى به جارحة فيا بيننا أو يقضى فى العبادة عنا وصفا من أوصاف الحنوث الذى هو سبحانه منزه عن الوجين قدوس عن المعنيين فان ذلك يرجع كما بيناه فى كتب الاصول الى المعانى الجائزة فا و رد من صفة الضحك والفرح مصافا اليه فانما يرجع الى فائدة ذلك، وثمرته وهى سعة العطاء و كثرة الجود فعبر به

ايواب الجنائز

.

184

عنه مجازا للتفهم على معنى آخر فسمى المجاز وهر أن يعبر عن الشيء بثمرته وفائدته أو بسببه ومقدمته وقوله فى حديث أى عيسى عن ثوبان أن عطاء داخله المسلم لم يزل فى خرفة الجنة وفى الحديث الثانى كان له خريقًا فى الجنة فأما قوله لم يزل في خرفة الجنة فان ممشاه الى المريض لما كار له من الثواب على كل خطوة درجة وكانت الخطأ سببا الى نيل الدرجة فى النعيم المقيم عبر بها لأنه سبها فجازكما بيناه ولداذا أمسى فى الحرفة وهي بساتين الجنة أن يخترف منها أى يقتطع ويتنعم بالأكل وقوله لله أرحم بعباده من هذه يعنى أن هذا الطائر لم يسلم فراخه ولا أفرادهن وكذلك البارى لا يسلم من أفراده وقد بينا ذلك في كتاب سراج المريدين فلينظر فيه (الفوائد المنثورة) (الأولى) قوله الارفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة معناه أن الجزاء الواحد من الالم والمعنى الواحد منه وضرب للجزء مثلا للشو كة وللمعنى المهمفانه في الحالين معذب مأجور حتى اذا نزل ذلك به كفر ذلك القـــدر الواحد خطيئة وقد ادخر له درجة لأن الطاعة لهــا فائدتان احـداهما الثواب والثانيه اسقاط السيئة المقتضية للعقاب (الثانية) اذا كفر ذلك خطيئة فانما يكفر به ببعضه وهو العشر فان الواحد من المصائب معدود بعشرة فيو فى أصله واحد لواحد وهو بحكم التضعيف بالتضعيف والحمد نته الثالثة نوع فى حديث ألى سعيذ هنا أربعة أنواع نصب حزن وصب غم وزاد زهير على أسامة فى الصحيح أذى غم شوكة فصارت سبعة فاما أن يكون ذلك من تقسيم الراوى بجملة ما سمع واما أن يكون ذلك من لفظ النبي صلى ألله عليه وسلم وهو الصحيح عندىولكن الراوى تارة يذكر ماسمع وتارة يخبر عن بعض ما يحضره من ذكره أو يحتاج اليه فى بيان لسامعه ولمكل واحد من السبعة منتهى عبر به عن أبتدائه فذكر النصب وهو ما دزك الانسان من الألم فى محاولاته كلما قال سبحانه لقد لقينا من سفرنا

ابواب الجنائز

14+:

هذا نصبا وذكر الوصب عبارة عن جنس الأمراض وذكر الهم عبارة عما يفيض القلب عن استرساله في آماله بمكروه بطرأ عليه وذكر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة في نفسه من غلبته وذكر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك فرب نفس تقذفه بقوتها اليقينية أو الهمية والأنفيةورب نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمة اذانزل بها من ذلك شي حارت واستخارت وانحلت فما استقلت وذكر الاذى عبارة عما يظهر عن البدن من آثار الألم الباطنة من تغير لون قد خرج أو يصيبه من الأعراض الخارجة من جرح والعافية تدفع ذلك كله وهي المطلوبة في قوله ربنا آتنا في الدتيا حسنة على ما بيناه فى القسم الرابع من علوم القرآن الرابعة قال أبو عيسى قال وكيع يعنى ابن الجراح لم أسمع في الهم يكون كفارة الافي هذا الحديث و لوكانت بمعنى واحد لكان واحدمنها يكنوفي البيانفرأي أنالكل واحد معنى وان زيادة الهم لمبكن مرويا وهو أول درجات المكروه وأول، درجات ما يكتب من الحسينات (الخامسة) قال من الصحيح في حديث أسد بن كرز وغيره ان المريض تتحات خطاياه كما تحات أو راق الشجر وهذه اشارة الى أن المريض انميا يحيط أولا صغائر الذنوب التي هي من شجر المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شـجرة خفيفة أصلها الـكفر ورقها صغائر الذنوب وبينهما مرب الاجساد والافراع والاغصان منازل قدتعظم الأوراق حتى تأخذمن الاغصان فتسذهب بكثير منها وهكذأ يترقى فى القسلب حتى بجتنب الاصل حسبها بيناه في تفسير القرآن السادسةقوله وموعظة له يعني أنه اذا رأى انالله قدمن عليه بلحم آخر ودم آخر صرفه في طاعته ان كان غلط في الأول وصرفه في معصيته أوقصر به في شكر نعمته فيستدرك الآن الشكر السابعة من أمثاله البديعة قوله كانالبعير أرسل أم قيد لا يعلم المراد منه لما هو من غباوة البهيمية وكذلك هو المنافقربن على قلبه فلايعمل بالحكمة في تصرف أحواله عند

191

ابواب الجناتن

وَ عَادَةُ الْمُرْبِضِ مَاجَا، في عَادَة المَرْبِضِ مَرْثُنَ حُيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً حَدْثَنَا بَزِيدُ بْنُ زَرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالَدُ الْحَذَّا، عَنْ أَبِي قَلاَبَةً عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَن النَّبِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلَمَ إِذَا عَادَ أَحَاهُ الْمُسْلُمُ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَة الجَنَّة وَفي الْبَابِ عَنْ عَلَى وَأَبِي مُوسَى وَالْبَرَاء وَأَبِي هُرْبَرَة وَأَنَسَ وَجَابَرَ ، قَالَ بَعَن عَلَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثَ حَسَنَ صَحِيبَ مَ وَرَوى أَبُو عَفَارٍ وَعَاصُمُ الأَحْوَلُ هٰذَا أَخَدِيثَ عَنْ آلِي اللَّهُ عَنْ أَبَا اللَهُ مَ يَنْ عَلَى وَأَبِي مُوسَى وَالْبَرَاء وَ أَبِي هُرْبَرَة وَ أَنَسَ وَجَابَرَ ، قَالَ وَعَاصُمُ الأَحْوَلُ هٰذَا أَخَدِيثَ عَنْ أَبِي اللَهُ عَانَ أَنَ عَنْ عَلَى وَالْبَرَاء حَدِيثَ قُوْبَانَ حَدِيثَ عَنْ إِنَّهُ مَانَ عَنْ الْنَهُ عَالَهُ عَنْ عَلَى عَلَى عَلَى وَ أَبِي مُوسَى وَ الْبَرَاء وَ أَبِي هُو بَانَ حَدِيثَ عَنْ إِنَا عَن اللَّهُ وَ عَامَ وَ عَامَ مَ عَلَى إِنَا عَانَ عَانَ مَ عَلَى وَ أَبِي مُوسَى وَ الْبَرَاء وَ عَامَ هُو أَبِي هُو بَنَ عَنْ إِنَا عَادَ عَادًا وَ عَامَ مَنْ وَ إِنَهُ مَ يَعْ عَلْ عَادَ عَادَةً الْحَدَة عَنْ أَبُنُ عَلَى اللَهُ عَنْ عَلَى عَامَةً الْحَدَى عَامَة مَوْ بَانَ عَادَةً عَامَةُ الْعَادَة عَلَيْهُ مَ عَلَى الْحَدَة الْمَدَانَ الْمَاسَامَ الْمُ عَلَى الْمُنْهُ الْمُ الْمُ أَنْ عَادَةً الْجَابَةَ عَانَ إِنَا عَادَةً إِنْ إِنَّا مَوْسَ مَالَةً عَادَ أَبْهُ مُوْرَابًا مُنْ أَنْعَامَ مُ عَنْ أَنْهُ عَامَ مُ الْعَنْ مَا إِنَا عَادَةً مَنْ أَنْ الْحَدَى أَنْ أَبْ عَامَا مَ عَامَ إِنَا عَادَ مَا عَادَةً مَنْ أَنْ عَادَةً الْ عَادَةَ عَامَ مَا عَانَ إِنْ الْنَا عَادَ إِنَا عَادَةً مَا عَادَةً الْعَادَةَ الْنَا عَادَةً إِنْ عَامَا مُ إِنَا عَادَةً مَا أَنْ أَنْ الْمَاءَ مَا عَادَا إِنَ عَامَ مَا عَامَ مَ الْ أَنْ إِنَا عَادَا عَامَ مَا مَا عَانَ إِنَا عَا إِنَ الْ الْعَانَ إِنَا الْمَابَ مَا مَا عَامَ مَا إِنَ عَامَ مَا مَا إِنْ أَنْ أَنْ إِنَ مَا مَا إِنَ الْنَا عَا مَ إِنَ إِنَ مَا مَا مَا مَ إِنَا إِ أَنْ أَنْ إِنَا مَا إِنَ إِ مَا مَا مَا إِ مَا أَنَ إِنْ مَا مَا مَ إِنَ مَا مَ مَالَ مَا

المولى بالعافية والابتلاء الثامنة قوله لمن لم يصب الله منه قم عنا فلست منا اشارة الى أنه ناقص المرتبة عند ربه وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام وهذا خرج مخرج الغالب أو علم من حال ذلك فى نقصانه ما أخبر بذلك عنه التاسعة اطلاقه للطير قيل كان ذلك لأنه لا يؤكل وقيل لأن القسوة قدغلبت عليهم فاراد ان يرقق قلوبهم بالارسال بعد القدرة لمما تتعلق به النفس من لذة الظفر به

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث على ألى موسى وقال على له عائد جئت أم زائرا والزائر هو الذى ينزل بالمرحلقصد نتص به أو بالمزور والعائد هو الذى يقصده على نية التكرار ومنه يقال للضيف زور وهو حديث لميصح وقد بوب البخارى باب وجوب عيادة المريض وأدخل عليه الحديث الصحيح اطعموا الجائع وفكوا العائى وعودوا المريض فهاتان فائدتان الثلاثة عيادة من يتوقى شره قد عاد الني صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبى بن سلول فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الم له

ابواب الجنائز

114

قَلَابَةَ عَن أَبِي الْأَشْعَث عَن أَبِي أَسْمَاءَ عَن ثَوْبَانَ عَن الَّتِي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَحُوهُ وَسَمَعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَن رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَن أَبِي الأَشْعَث عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحْ قَالَ مُحَدٌ وَأَحَادِيتُ أَبِي قَلَابَةَ إِمَّا هِي عَن أَبِي أَسْمَاءَ اللَّهُذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عَندى عَن أَبِي الْأَسْعَث عَن أَبِي اسْمَاءَ وَرَشْ مُحَدٌّ بن وَزِير الوَاسطَى حَدْثَنَا يَزِيدُ بنَ هُرُونَ عَن عَاصِم الأَحْوَل عَن أَبِي قَلَابَةَ عَن أَبِي الْأَشْعَث عَن أَبِي أَسْمَا. عَن ثَوَ بَأَنَ عَن النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ قد كنت أنهاك عن حب اليهود قال فقد أبغضهم سعد بن زرارة فمه كا نه يقول فما أنجاه ذلك من الموت أوأى خير ظهر من بغضهم فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فميصه وصلى عليه الحديث لرابع قد دعا الني صلى الله عليه وسلم ذميا فقال له أسلم فقال له أبوه اطع ابا القاسم فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد الله الذي أنقذه لى من النار الخامس تكرار العيادة سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب (السادسة) يعاد المريض من كل ألم قل أوجل ويعاد من الرمد فقسد روى في الحسن أن زيد بن أرقم عاده ، سول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه وقد روى بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن أبيه سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يعاد من وجع العين و لا من و جع الضرس و لا من و جع الرمد ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه من شيخه أبو خيثمة عن بقية وهـذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقيه

194

ابواب الجنائز

عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بَحُوَهِ وَزَادَ فَيهِ قَيلَ مَا خُرِفَةَ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا طَنْتُنِ أُحْبَدُ ابن عبدة الضي حدثنا جماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عر. أَى أَسَمَاءَ عَن أُوبَانَ عَن الَّتِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحُوَ حَدِيث خَالِد وَلَم يَذَكُر فيه عَن أَبِي الْأَشْعَثِ ﴾ قَالَ وَعَلَيْنَتَى وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن حَمَّاد أَبْنَ زَيدُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ حَرَثْنَا أَحْدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّيْنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَدَّ حَدَّيْنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيرٍ هُوَ أَبْنُ أَبِي فَاخْتَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ عَلَى بِيَدِي قَالَ انْطَلْق بَنا إلى الْجَسَن نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عَندَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلَى عَلَيْ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَعَائدًا جُئتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائرًا فَقَــالَ لاَ عَائدًا فَقَالَ عَلَى سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامَن مُسلم يُعُودُ مُسلماً غُدُوةً الأُصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكَ حَتَّى ثُمْسِي وَانْ عَادَهُ عَشَيَّةً الَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكَ حَتَّى يُصْبَحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّة ، قَالَآبُوُعَلِيْنَتَى هُذَا حَدِيثُ حَسَنُ غَرِيبُ وَقَدْ رُوَى عَنْ عَلَى هُذَا الجَديثُ مَنْ غَيْرٍ وَجَهُ مَهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعُنَّهُ وَأَبُو فَاحْتُهُ أَسْمَهُ يستعيد بن علاقة

۱۳۱ تروزی – ٤)

ابواب الجنائز

148

باب النهي عن تمني الموت

قدمنا فى التفسير كراهية تمنى الموت كما روى أبو عيسى عن خباب ولولا أن رسول اقة صلى الله عليه وسلم نهمانا أن تتمنى الموت لتمنيناه و فسره الحديث الذى روى أيضا عن الترمذى أنه قال عن أنس لا يتميين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى الا انه اذا رأى تقصيرا فى الدين وضعفا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المذكر جازله أن يتمنى الموت قال ابن عمر ضعفت قوتى وا تتثرت عيتى فاقبضنى المبك غير مفرط وقال الني صلى الله عليه وسلم ان تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى كنت مئله مكانه واذا رأى نفسه فى قبضة على هذه المال الصحيح ان يسأل فى التوبة ولا يموت على المعصية وقد قال الترمذى حدثنا بزار حدثنا أحد الزهرى وأبو عاقر المقرب قالا حدثنا كثير بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال رسول الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فال عن جابر بن عبد الله قال رسول الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان مول المطلع شديد وان من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الانابة الى وار الحلو دو سألت محما وقال الني معادة الموان عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان مول المطلع شديد وان من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة الى وار الحلو دو سألت محما يمن الما ومن المالي عن ين يو فس

110

ابواب الجنائز

بَيْنِي أَرْبَعُونَ أَلْفَا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنَّ نَتَمَى الْمَوْتَ لَمَدَّيْتُ قَالَ وَفِي الْبَابَ عَنْ أَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِ (() قَالَبُوعَيْنَتَى حَدِيثُ خَبَّابَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحَيْحُ وَقَدْ رُوَى عَنَ أَنَس بْنَ مَالَك عَنَ النَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَمَدَينَ أَحَدُكُم المُوْتَ لَضَرَّ نَزَلَ به وَلَيْقُلُ اللَّهُمَ احْيِنَى مَا كَانَتُ الْحَابَةُ خَيْرًا لِ وَتَوَقَنَّى اذَا كَانَتُ الْوَالَهُ عَنَ النَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَهُ قَالَ لَا يَتَمَدَينَ أَحَدُكُم المُوْتَ لَصُرَّ نَوَالَ هُ وَلَيْقُلُ اللَّهُمَ احْيِنَى مَا كَانَتُ الْحَابَةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَى انْ الْوَتَ لَشَرِّ بَنَ مَالِكَ عَنَ النَّي مَا يَعْذَلُهُ وَسَلَّمَ أَنَهُ قَالَ لَا يَتَمَدِينَ أَحَدُكُمُ الْوَتَ لَصُرَّ نُوَالَةُ حَيْراً لِي عَالَ اللَّهُمَ الْحَيْنَ مَا كَانَتُ الْحَابَةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَلَى الْنُو الْبَابُ عَنْ الْنَا الْمَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الْعَنْ مَا كَانَتُ الْحَابَ فَي أَنْ الْمُولَقَى الْنُو سَلَّ اللَهُ عَالَهُ عَنْ الْنَا لَهُ عَنْ اللَهُ عَنْ الْنَا الْمَا اللَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَى اللَهُ اللَهُ عَنْ الْنَسَ فَقَالَ لَا يَتَعَالُ لَا اللَّهُ الْعَالَ

عنجابر ومن قال الحرث بنيزيد فهو خطأ (الفوائد) (الأولى) قوله اكتوى ستراه فى كتاب الطب ان شاءالله (الثانية) قوله فى ناحية من بيتى أر بعون الفا مات كبير من الصحابة وترك مالا عظيما وأعطوا عظيما ولو خرحوا من جميعه لكان أفضل واذاتركوه فهو جائز قال النبي صلى الله عليه و سلم لسعد تذر و رئتك أغذياء خير من أن تذرهم عالة وستر يده بيانا فى كتاب الزهرى ان شاء الله (التعوذ للبريض) أبو نصرة عن أبى سعيد أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اراقيك من كل شىء يؤذيك من شركل نفس و عين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك وذكر رقية النبى عن أنس (الفائدة (الأولى) نفس وعين سترى جو از التطبب والاستفصام قبل حلول ما يخاف فى كتاب الطب ان شاء الله معنى الرقية وهى (الثانية) رفع ما

ابوابالجنائز

197

المُعْثَث مَا جَاء في التَّعَوَّذ للبَريض • مترشن بشر بن هلال إِلْبَصْرِى الصَّوافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْن صُهَيب عَن أَبِي نَضرَةَ عَن أَبِي سَعيد أَنَّ جبرَ ئَيلَ أَتَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُعَمَّدُ اسْتَكَيْتَ قَالَ أَعَمْ قَالَ بِاسْمِ ٱللهُ أَرْقِيكَ مَن كُلُّ شَي. يَوْ ذِيكَ مِنْ شَرٌّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حَاسِدِ بِاسْمِ ٱللَّهُ أَرْقِيكَ وَٱللَّهُ يَشْسِفِيكَ مَرْضٌ أَنَّيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعبد عَنْ عَبْد الْعَزيز بْن صُهَبْ قَالَ دَخْلُتُ أَنَا وَثَابَتْ عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالَكَ فَقَــالَ ثَابَتْ يَا أَبَا حَرْزَةَ ٱشْ-َكَيْتُ فَقَالَ أَنَّسْ أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَبَلَى قَالَ أَلَّهُمَّ رَبّ الَّناس مُدْهبَ الْبَاس أَشْف أَنْتَ الشَّافي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ شَـفَاً. لَا يُغَادُرُ سَقًا فَالَ وَفِي البَابِ عَنْ أَتَس وَعَائِشَةً نزلاو ر فعمايتوقع ليكون عنه بمنجاة فمعي قولجبريل ارفعكعن كل اذا يةحتى لا تبلغك وأحبك قوله اللهم رب الناس (يعنى مصلحهم الرابعة) قوله مذهب البأس اشارة إلى أن الرقية و الدواء لا ينسب اليهما من إذهاب الداء شيء وأنما

بعض مسارق بي الع الرقية و ابتلواء و يستب اليهما من الطاب الداء مني. والما يذهب الله الله الشاف لا شفاء الا شفاق أى لا ينسب ولايكون لاحد الا اليك ومنك شفاء لايفاد رسقها أىمرضاولاالماوالقول فى الوصية فى كتاب الوصايا تراه ان شاء الله

197

ايوابالجنائز

، قَالَابُوعَيْنَتْي حَدِيْتُ أَبِي سَعِيد حَدَيْتُ حَسَنٌ صَحِيح وَسَأَلَت أَبَا زَرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لَهُ رَوَايَةً عَبْدِ الْعَزَيزِ عَنْ أَلَى نَضَرَةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَمْ أَوْ حَدِيتُ عَبِدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسِ قَالَ لَلْهُمَا صَحِيح حَدْثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَرِيزِ بْنُ صَهَيَب عَنْ أَبِي صَرَةً عَنْ أَبِي سَعِيد وَعَنْ عَبْد الْعَزِيزِ بْنُ صُهَبْ عَنْ أَنِّسَ المُحْتَ مَاجَاً في أَلَحْتُ عَلَى الْوَصَبَة • حَرَثْنَا السَحْقُ بْنُ منصور أخبرنا عبد ألله بن تمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن أَبْنَ مُحَمَّرُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهُ صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِى. مُسْلَم يَبِيتُ لَيلَتِينَ وَلَهُ شَيْءَ يُوصى فِيهِ الْأَوَوَصِيتَهُ مَكْتُوبَةً عَندُهُ قَالَ وَفَ الْبَابِ عَنْ أَبْ أَبِي أَوْفَى ٢ وَالْبَوْعَيْنِتِي حَدِيثُ أَبْنُ عُمَرَ حَدِيث جسن صحيح المُنْتُبُ مَا جَاء في الْوَصَيَّة بِالنَّلُثُ وَالْرَبْعُ • حَرْثُنَا قُتَيْبَة مُ حَدَّنَا جَرِيرُ عَنْ عَطَاء بن السَّائب عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْنِ السَّلَى عَنِ سَعَد

أَبْنِ مَالِكَ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ ٱلله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَذًا مَر بض فَقَالَ

ابواب الجنائز

141

فَقَالَ أَوْصَيتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بُكُمْ قُلْتُ عَالى كُلُّهُ فِي سَبِيلِ أَنَّهُ قَالَ فَمَا تَرَ كُتَ لَوَلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنَيَا، بَغَيْرٍ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَمَا زِلْتُ أَنَاقُصُهُ حَتَّى قَالَ أوص بالثلث والثلث كثير قَالَ أبو عبد الرحمن وتحن نستحب أن ِيْنَقُصُ مَنَ الْثُلْثُ لَقُولُ رَسُولُ ٱللَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَالثَّلْثُ كَثير قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبْن عَبَّاس ﴾ تَهَازَانُوُعَدِّيْنَتَى حديثُ سَعد حديث كَثيرُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ أَهْلِ الْعَلْمِ لَابَرُونَ أَنْ يُوصَى الرُّجُلُ بَأَكْثَرُ مَنَ الْثُلُثُ وَيَسْتَحَبُونَ أَنْ يَنْقُصُ مِنَ الْثُلْثِ قَالَ سُفْيَانَ الثوري كَانُوا يَسْتَحْبُونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْجُسَ دُونَ الرَّبِعِ وَالرَّبْعَ دُونَ الثَّلْثَ وَمَن أَوْصَى بِالْثُلْثَ فَلَمْ يَتَرُكْشَيْنًا وَلَا بَحُوزُ لَهُ الْأَ الثُّلْثَ المستثنى ما جاء فى تَلْقين الْمَريض عندَ المَوْت وَالدَّعَاء لَهُ عندَهُ ،

تلقين الميت

قال ابن العربي رحمه الله هذا دخل تحتفوله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف البال وما يمر والمر. بغمرات الموت من الاختلال و يختلسه عندذلك الشيطان فيذكر بالله سبحانه فيتذكر ان شاء الله والتلقين تفعيل من لقن أى فهم ما

ابوابالجنائز

199

طرَّثْنَا أَبُوسَلَمَة يَحْيَى بْنُ خَلَف حَدَّنَا بِشُرُ بْنُ الْفُصَّلِ عَن عُمَارَة بْنِ غَزِيَّة عَن يَحْيَى بْن عُمَارَة عَن أَلَّى سَعِيد عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَمَ قَالَ لَقَنُوا مَوْتَاكُم لَا الله الآ اللَّه قَالَ وَفَى الْبَاب عَن أَبِي هُرَيْرَة وَأَمَّ سَلَمَة وَعَائشَ بَه وَجَابِر وَسُعْدَى الْمُرَيَّة وَهِى أَمْرَأَة طَلْحَة بْن عُبَيْد اللَّهِ عَائَ لَقَنُوا مَوْتَاكُم لَا الله الآ اللَّه قَالَ وَفَى الْبَاب عَن أَبِي هُرَيْرَة وَأَمَّ سَلَمَة وَعَائشَ بَ فَرَيْنَ عَمَير مَا لَهُ اللَّا اللَّهُ قَالَ وَفَى الْبَاب عَن أَبِي هُرَيْرَة وَأَمَّ سَلَمَة وَعَائشَ بَعْد عَدي الْمُرَاة عَن أَمْ مَالَة عَنْ عَالَهُ اللَّهُ عَالَ وَعَائَ وَعَى أَمْرَأَة طَلْحَة بْن عُ وَعَائشَ فَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَالَهُ اللَّهُ عَالَ اللَّهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَلَيْهُ عَالَهُ وَ وَعَائَشَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَالَهُ اللَّهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَى وَعَائِشَ عَالَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَ عَالَهُ عَنْ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ أَنْهُ مُوالَة عَلْمَ عَلَيْ عَالَهُ عَالَهُ عَالَة عَالَ لَكُهُ وَعَالَهُ عَالَهُ أَلَهُ عَالَهُ عَالَا عَالَهُ اللَهُ عَالَهُ عَلَيْهُ قَالَ لَهُ اللَهُ وَاللَهُ عَالَهُ عَالَهُ اللَهُ وَاللَهُ وَعَالَ اللَهُ عَالَ اللَهُ وَالَة عَالَ اللَهُ عَالَهُ عَلَيْهُ اللَهُ عَلَيْ يَ اللَهُ عَالَ لَهَ أَنْ أَلُهُ عَالَهُ عَالَيْهُ اللَهُ عَالَتُ عَالَ لَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَى اللهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَة عَالَتُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَالَيْ عَالَهُ عَال

يذ كر له فهو يفهم و يذكر أخبرنا أبو المطر بن أبي الرجاء أخبرنا أبو نعيم أخبرنا أبو الحسن ين محمد بن اسحق سمعت أبا جعفر التسترى يقول حضرنا أبازرعة الرازى بماء يقال له شهران وكان فى السوق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة العلماء فذ كروا حديث التلقين فاستحيوا من أبي زرعة وقالوا تعالوا نتذاكر الحديث فقال محمد بن مسلم أخبرنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحيد بن جعفر عن صالح ولم يجاوزه فقال أبو حاتم أخبرنا بندار أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحيد عن جعفر عن صالح ولم يجاوزه و الباقون سكوت عن صالح بن أبى عرب عن كثير بن مرة الحضر من عبد الحيد بن جعفر عن صالح بن أبى عرب عن كثير بن مرة الحضر مى عماذ بن جبل قال قال رسول الته صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقد أخبرنا أبو بكر الفهرى عن أبى على التسترى وابو الحسن العبدر مي أبيركر الخطيب

ابوابالجنائز

۲ . .

خَيْرًا فَانَّ الْلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُوسَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا سَلَمَة مَاتَ قَالَ فَقُولِى اللَّهُمَّ أَغْفُرلى وَلَهُ وَأَعْقَبْى مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَقَلْتُ فَأَعْقَبَى أَلَنَهُ مَنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٍ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقِيقَ هُوَ أَبْنُ سَلَمَة أَبُو وَائل الأَسَدَى ﴾ قَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَدِيثَ حَسَنَ صَحِيح وَقَدْ كَانَ يَسْتَحِ أَنْ يَلَقَنَ الْمُوعَيِّينَى حَدِيثُ أَمَّ سَلَمَة

قال اخبرنا أبو عمر الهاشمى القلضى حدثنا أبو على اللؤلؤى و اخبرنا ابن عمار عن الوليد عن ابن حنيف عن ابن داسة قالا اخبرنا أبو داود وأخبرنا أبو الحسن على ابن ايوب حدثنا عن ابن شاذان عن اين سلمان النجاد عن أبى داود قال حدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعى حدثنا الضحاك بن مخلد اخبرنا عبد الحيد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عز معاذ بن عبد الحيد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عز معاذ بن اجبل قال قال رسول أنة صلى انة عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الاانة دخل الجنة قال ابن العربى رحمه انة الحديث ثابت صحيح من طرق كثيرة (الأصول) لاخلاف أن من كان آخر كلامه لا اله الا انة دخل الجنة على ما كان من العمل فأمره الى انة ان شاء عذبه ثم يدخل الجنة وان شاء غفر له فأدخله فى الحال وان غلبت حسناته لم ير النارابدا (الفوائد (الأولى) قوله اذا حضر الناس الميت والمريض فليقولوا خيرا فان الملائكة يؤ منون وذلك داخل فى قوله و يستغفرون لمن فى الأرض (الثانية) لا يخلوأن يكون الذهن او مغمى عليه

2.1

ابوابالجنائز

قَوْلَ لَا إِلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَسَلَمْ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِى أَنْ لَكَ يَلَقَنَ وَلَا يَكْثَرُ عَلَيْهِ فَى هٰذَا وَرُوى عَن أَبْنِ الْبُسَارِكِ أَنَّهُ لَمَا حَضَرَتُهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلَ يُلَقَّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهُ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَ نَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَنْدَكَلَمْ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ وَإِنَّى مَعْنَى قَوْلَ عَبْدِ ٱللَّهُ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَ نَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَنْدَكَلَمْ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ وَإِنَّى اللَّهُ مَنْ كَانَ آخُرُ قَوْلَ عَبْدِ ٱللَّهُ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَ نَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَنْ كَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَنْ كَانَ آخُرُ قَوْلَ عَبْدِ ٱللَّهُ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَ نَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَنَ كَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَنْ كَانَ آخُرُ قَوْلَ عَبْدِ ٱللَّهُ إِلَا اللَّهُ دَخَلَ أَنْهَ عَلَى اللَّهُ عَلَى أَلَنَه عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَنْ كَانَ آخُرُ قَوْلَهُ لَا إِلَهُ إِلَا ٱللَهُ وَلَا عَلَى أَنَا عَلَى فَلَى أَقَلَ لَهُ فَ عَلَيْهُ وَسَلَمَ مَنْ كَانَ آخُرُ قَوْلَهُ فَلَا أَنَهُ يَعْمَ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمُوتِ

فان كان حاضر الذهر ذكر فيتذكر بتوفيق اللهوانكانمغمى عليه فليتذكر فيبلغه الله الذكرى انشاء بفضله و انكان تارة يغمى عليه وأخرى يتذكر فليتذكر فان قالها لا يعاد عليه بانه على ما قالكما ذكر ابوعيسى عن عبدالله بن المبارك حتى نأتى بالعارضة والله يعصم برحمته

باب التشدد عند الموت

قال ابنالعربىرحمهاللهانالبارىسبحانهبقدرتهوحكمته يخفف اخراج الروح من الجسدومفارقتها و يشددها بحسب ما يكونعندممن أحو الىالعبد فتارة يشددها عذاما وذلك على الكافر وتارة يشددها كفارة وذلك على المـذنب وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لتى رسول الله صلى اللهعليه

ابواب الجنائز

7.44

وَعَندَ، قَدَحَ فِيه مَا، وَهُو يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدِحِ ثُمَّ يَمَسَحُ وَجَهَهُ بِالْحَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعَنَى عَلَى غَمَرَاتَ الْمُوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوت ، قَالَ بَوُعَدْنَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَرَضَ الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَعْدَادى حَدَّثَنَا مُبَشَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَلَي عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ العَلَاء عَنْ أَبِيه عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَن عَائَشَة قَالَت مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بَهَوْ نِ مَوْتَ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ الْعَدَادى وَ عَمَرَ مُوْتِ رَسُولِ الله عَنْ إِنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ قَالَ مَا اللَهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَالَ مُعَالًا مَ

وسلم من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى أبو عيسى وغيره ماأغبط أحد بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول كما روى موسى بن مرجس عن القاسم عن عائشة انه كان يقول اللهم أعنى على سكر ات الموت و فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينمس يده فى قدح ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه و يقول لااله الا الله ان للموت لسكر ات ومن حديث قتاده عن عبد الله بن بريدة ولا يسمع منه المؤمن يموت بعرق الجبين يعنى به النبى صلى الله بن بريدة و لا يسمع منه أنه لايحد من شدته الا بمقدار ما يغيظ به جبينه و يقتصد أحسن ماروى فى خلك الحديث الحسن الذى ذكر أبو عيسى وغيره عن أنس أن اانبى صلى الله وأخاف ذنو بى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذه الحال الا أعطاء الله ماير جو وأمنه ما يخاف وهذا باب بديع ليس فى الرجا مثله قال ابن العرف رحمه الله وأما حديث أم سلمة فقد روى أبو فى الرجا مثله قال ابن العرف رحمه الله وأما حديث أم سلمة فقد روى أبو

۲۰۳

ابوابالجنائز

الْحَديث وَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بِنَ العَكَرَ. فَقَالَ هُوَ ابْ ٱلعَكَر. بن اللَّجَلَاج وَإِمَّمَا عَرَّفَهُ مِنْ هَٰذَا الْوَجْه مَرْثِنِ أَحْدُبْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلَمُ بَنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمَعَتُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَر عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَة قَالَ سَمْعُتُ عَبْدَ الله يَقُولُ سَمْعُت رَسُولُ الله صَلَّى اللّهُ عَلْيَهُ وَسَلَمَ يَقُولُ إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِن تَخْرُجُ رَسْحًا وَلَا أَحْبُ مَوْتًا هَوَ تَعَلَّي الْحَدُ الْجَارِ قِيلَ وَمَا مَوْتُ الْجَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ

داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلة وقد شق بصره فأغمض فصاح ناس من أهله فقال لاندعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته فى المهدين واخلفه فى عقبه واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه (الفوائد) (الأولى) غمسه اليد فى القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل السمى فى تخفيف الألموان كانت على قدر المنازل فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فكلما ضاعفها البارى على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها بالممانات من الرقى والدواء الثالثة قوله لااله الا الله تثبيتا لفؤاده عند ما أيقن معروف أى غير معتاد فى الألم فانه مامن ألم وان اشتد الا دون الموت نسأل الله تسميله وما بعده الخامسة قوله الموان الستد الا دون الموت نسأل في القد تسميله وما بعده الخامسة قوله الموان استد الا دون الموت نسأل الفيق المانع عن الاطلاق فى التصرفات السادسة استواء الرجاء والخوف فى القلب فتلك الحالة محودة وقدد تأتى أحوال يغلب فيها الخوف وأحوال

ابوابالجنائز

المعين عرض زياد بن أيوبَ حَدْثَنَا مَبْشُرُ بن إسمعيلَ الْحَلَى عَن تَمْ الم بن نَجْيِح عَن الْحَسَن عَن أَنَس بن مَالك قَالَ وَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَنْ حَافظينَ رَفَعًا إِلَى ٱلله مَا حَفظًا مَنْ لَيْلِ أَوْ نَهَار فَيَجدُ اللهُ فِي أَوْلِ الصَّحيَفة وَفِي آخر الصَّحيفَة خَيرًا إِلَّا قَالَ ٱللهُ تَعَالَى أَشْهَدُكُمُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَعَبْدى مَا بِينَ طَرَفِ الصَّحِيفَة أَبْنُ بَشَارِ حَدَّثَنَا يَحَيّى بْنُ سَعِيد عَنِ الْمُتَى بْنِ سَعِيد عَن قَتَادَةَ عَن عَبْداً لله يغلب فيها الرجاء وقد بينا ذلك في تفسير القرآن مثال منها كان ابن عباس اذا جاءه من لم يقتـل يقول هل للقاتل من توبة فيقول له تخويفا له لا واذا جاء من قتل يقول له نعم له توبة ترجية له و وضع الرجاء موضع الخوف اهلاك وكذلك بعكسه ودليل حديث من قتل تسعبة وتسعين وجاء يسأل الراهب هل له من تو بة فقال لافقتله وجاء الراهب الثاني فقال له لك توبة فتاب الله عليه السابعة تغميض بصر الميت سنة لاأعلم لهما تأويلا أرضاه وكذلك وهى الثامنة تسجيته بعد موته سنة أخبرنا المبارك بن عبدالجبار أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارتطني قد روى في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة

الداريطي قد روى في الصحيح اله علي الله عليه واسم تسبى ببرو عبر فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكب عليه يقبله وانما اختلف العلماء فى المحرم على ماتقـدم فى الحج التاسعة ندب النبى صلى الله عليه وسلم على موتا كم ف حديث أبى عيسى الى أن يقال عند الميت الاخير وقال أبو داود عن معقل بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرموا على موتاكم يس

8.0

ابواب لحنائز

أبن بريدة عَن أبيه عَن النَّي صَلَّى أُللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ المُؤْمَرِ. يَمُوتُ بَعَرَق الْجَبِينِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبْن مَسْعُود ، قَالَ بَوْعِيْنِتَى هٰذَا حَدِيثَ حَسَنٌ وَقَدْ فَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَالَمُ لَأَنَّعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مَنْ عَبْدِ ٱللَّهُ م، مريدة ابن بريدة بالمثنى مترشنا عبد ألله بن ألى زياد الكوفى وهرون بن عَبد الله البَرّارُ البَعْدَادِي قَالاً حَدَّثَنَا سَيّارَ هُوَ أَبْنُ حَاتِم حَدَّثَنَا جَعَفَرُ مبر من من عن ثابت عَنْ أَنَس أَنَّ الَّنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٌ وَهُوَ فِي الْمُوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجَدُكَ قَالَ وَأَلْتُهُ يَارَسُولَ اللهُ إِنِّي أَرْجُو أَنَّهُ وَإِنَّى أَخَافُ ذُنُو بِي فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمُعَان فى قُلْبَ عَبْد فى مثل هٰذَا ألمُوطن إلا أعطَاءُ ٱللهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَّهُ مَّا تَخَافُ هِ قَالَاتُوْعَلِيْنَتْيُ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضَهُمْ هَـــذَا الْحَدِيثُ عَن ثَابِت عَن النِّي صَلَّى أَلَقَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا العبي مَاجَاً في كَراهَية النَّعى . حَرْش مُحَدُ بُنُ مُدد باب كراهية النعي وهو الاذان بالميت ذكر فيه وأدخل فيه حديثا أصحه الوفف على عبد الله بأنه

ابواب الجنائز

الرَّازِي حَدَّتُلَحَكُمُ بِنَ سَلْمٍ وَهُرُونُ بِنَ الْمُغَيْرَةَ عَنْ عَنْبَسَةً عَنْأَبِي حَزَةً عَنِ أَبْرَاهِمَ عَنْ عَلْقَمَةً عَنْ عَبْدِ الله عَنِ الَّتِي صَلَّى أَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ايًا ثُمُ وَالنَّعَى فَانَّ النَّعْيَ مَنْ عَملِ الْجَاهِلَيَّةِ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهُ وَالنَّعْيُ أَذَاتُ بِالْمَيِّتِ وَفِي الْبَــابِ عَنْ حُدَيْفَةَ ، حَرَشْنِ سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرُّحْنِ المجزومي حَدْثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي عَنْ سُفْيَانَ الْنُورِي عَنْ أَبِي خَمْزَةَ عَنْ الْبُرَاهِمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبِيدِ ٱللَّهِ عَنِ الَّتِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلْيه وَسَلَّمَ تَجَوِّهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ وَلَمْ يَذَكُرْ فِيهِ قُوْلَ عَبْدِ اللَّهُ وَالنَّعْي أَذَانَ بِأَلَيَّت ، قَالَابُوُعَلَّيْنَى وَهَدَا أَصَحْ مَنْ حَدِيثُ عَنْبَسَةً عَنْ أَبِي حَمْزَةً وَأَبُو حَمْزَةً هُوَ مَيْمُونَ الْأَعُورُ وَلَبْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْخَدِيثَ ، قَالَ بُوُعَيْنَتْي من عمل الجاهليةوهو حديث عن حذيفة صحيح قال اذا مت فلا يؤ اذن في أحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى (العارضة) ان النهى صح عن النعي وقد قال أنسى صلى الله عليه وسلم ألا آذنتموني به ونعى للناس النجاشي وجعفر وأصحابه وتبينت من ذلك ثلاث حالات الأولى ان أعلام الأهل والقرابات والصالحين بموته سنة وان الجفلى والخزى طلب المفاخرة والمباهاة بموته وان نعى الغائب جائز وصلاته على النجاشي سنة في الصلاة على الغائب وتركه للصلاة على جعفر وقد نعاه كما نعى النجاشي دليل على أن الشهيد لايصلى علبه وهذه سنة رأيتها بنغـداد اذ لاينعي المت الالأهل وده والصالحين من الناس

7.4

ابواب الجنائز

حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد كر مَعض أهل العلم النّعى والنّعى عندَهُم أَنْ يُنَادَى في النَّاس أَنْ فَلَانَا مَاتَ لَيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْمَمُ أَهْلَ قَرَابَتَهُ وَاخُوانَهُ وَرُوى بَمَن الرَاهِمَ أَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بَأَن يُعْلَمُ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ . مَرَثْنَ أَحْدُ بُنُ مَنِعٍ حَدَّثَنَا عَبْد القَدُوس بُنَ بَكْر بْن خُنَيْس حَدَّثَنَا حَبِي بْنُ سُلَمْ العَبْسَ عَن بَلَال بْن يَحْيَ الْعَبْسَ عَن حَدَيْفَه بْنِ الْمَان قَالَ اذَا مَتْ فَلَا تَوْ ذَنُوا بِي أَحَدًا أَنْي أَعَانُ أَنْ يَكُونَ نَعْيا فَاتِي مَعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ في أَحَدًا أَتَى أَعَانُ أَنْ يَكُونَ نَعْيا فَاتِي مَعْتُ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهِ في أَحَدًا أَنْ يَكُونَ نَعْيا فَاتِي عَن الْعَانِ عَلَيْهِ الْعَبْسَ في بَاللَا بْنَ يَحْيَ الْعَبْسَ عَنْ حَدَيْفَة بْنِ الْمَان قَالَ اذَا مَتْ فَلَا تَوْ ذَنُوا بِي أَحَدًا أَنْي أَعَانُ أَنْ يَكُونَ نَعْيا فَاتِي مَعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ في أَحَدًا أَنْ يَكُونَ نَعْيا فَاتِي عَالَ اللهُ عَالَةُ عَنْ عَنْ عَالَيْ عَالَ الْعَانِ عَالَهُ الْعَانِ عَ في بَالا مَنْ مَن عَالَا عَانَ الْعَانِ اللهُ عَلَيْهُ عَنْ عَالَهُ عَلَى مَعْتُ وَالَعْتُ عَلْمَ الْعَانَ عَالَ اللهُ عَالَهُ عَلَيْهُ فَوْرَا في اللهُ عَوْلَة مَوْرَ عَنْ عَالَهُ مَعْتُ أَنَا اللَّهُ عَلَى مَا عَالَهُ عَالَيْ عَلَى عَالَة مَ

باب الصبر في الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى وهو بديع فى فنه وفى الحدبث فى قصة ومعناه أن المر. فى الغالب لابد له من الرجوع الى الصبر فاذا بدأ به حاز السبق واذا جا. به آخره فانته المنزلة وأدخل أبو عيسى حديث شعبة عن ثابت عن أنس مختصرا وذكر أبو داود بقصة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها قال لها التي الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لاأعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى أو أول

ابوابالجنائز

2.4

حَدْثُنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدُ بِنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْد بْنِ سَنَانِ عَنْ أَنِّس أَنَّ رَسُولَ أَنَّهُ صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّـــ بُرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى o قَالَابُوَعَيْنَتَى هَذَا حَدِيثَ غَرِيبُ مَنْ هَذَا الْوَجِهِ . **حَرْثُنَ مُحَد**ُ أبن بشار حديثًا محمد بن جعفر عن شعبة عن نابت البنائي عن أنس بن مَالَكَ عَنِ النَّبِي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى قَالَ هذا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ المُعْتَبَ مَاجَاء في تَفْبِيل الْمَيتَ • مترزن مُحَدّ بنُ بَشَّار حَدَّثَنَا صدمة (تقبيل المبيت) ذكر حديث عائشة أن الني صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون (١) يبكى زاد أبو داود حتى وأيت الدموع تسيل وقدروى أن أبا بكر قبل الني صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك نصر بن ابراهيم المقدس فيا أذب لنا عن أبي زكريا البخاري عن على بن احمد الحزاعي عن الهشيم عن معقل حدثنا الترمذي حدثنا مممد بن بشار وعباس العنبري وسواد ابن عبد الله وغيرهم وغير واحد قالوا أخبرنا يحى بن سعيد عنسفيان الثورى عن موسى بن أبى عائشة أن أبا بكر قبل الني صلى الله عليه وسلم بعد مامات قال التزمذي وأخبرنا نصر بن على الجهضمي حـدثنا مرحوم بن عبد العزيز الجبار عن أبى عمر الجويني عن زيد بن بابنوس عن حائشة أن أبا بكر دخل على الني صلى الله عليه وسلم بعــد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال يانبياه ياصعباه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته

2.4

ابوابالجنائز

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ مَهْدَى حَدَّنَا سُفَيَانُ عَن عَاصِم بِن عُبَيْد اللَّهُ عَن الْقَاسِمِ أَبِنُ مُحَدًّ عَن عَائَشَةَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَايْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ عُنْهَانَ بَنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيْتَ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذَرُ فَاَنَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبْن عَبَّاسً وَجَابِ وَعَائِشَة قَالُوا أَنَّ أَبَابَكْرِ قَبْلَ النَّبِي صَلَّى أَنَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيْتُ ه قَالَبُوعَيْنَتَى حَدِيْتُ عَائِشَةً حَدِيْتُ حَدِيْنَ مَعَيْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيْتُ ه قَالَ بَعْنَاهُ عَائِشَةً قَالُوا أَنَّ أَبَابَكُرِ قَبْلَ النَّبِي صَلَّى أَنَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُو مَيْتُ ه قَالَ بَعْنَا مَعْنَا مَعْنَاتُ مَا عَائِشَةً حَدَيْتُ حَدِيْتُ عَالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهُو مَيْتُ

باب غسّل الميت

ذكر حديث أم عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عايه وسلم الصحيح المشهور (الأصول) خبر الواحد مقبول فى الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة واختلف الفقها هل يقبل خبر الواحد فيا تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد بيناه فى الأصول وأنه قد ناقض فى مسائل قبل فيها خبر الواحد ومن هذا الإباب غسل الميت اذ ليس فى الباب حديت سواه غير أنها سنة ماضية فى الشرع الإسناد (الاسناد) ذكر عبد الرزاق الها زينب (الاحكام) فى مسائل واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد حلى الله عليه وسلم فكيف لايغسل سواه الثانية قوله ثلاثا أو خسا اشارة الى أن المشروع هو الوتر لانه نقلهن من الشلاث الى الحس وسكت عن الأربعو كذلك هى وظائف الشرعوتر وخاصة فى الطهرة وليس فى الشريعة غسل عدد الإأن بكرن وضو آ الثالثة اختلف فى غسل الميارة وليس فى الشريعة الأربعو كذلك هى وظائف الشرعوتر وخاصة فى الطهارة وليس فى الشريعة

(؛ ، ترمذى - ؛)

ابواب الجنائر

11.

مُشَيَّمُ أَخْبَرُنَا خَالَدُ وَمَنْصُورُ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالَدُ وَهَشَامٌ فَقَالَاً عَنْ مُحَدً وَحَفْصَةً وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَدًّ عَن أُمَّ عَطِيَّةً قَالَتْ تُوفِيَّت احْدَى بنَات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ أَغْسَلْهَا وِزَرًا ثَلَانًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ انْ رَأَيْنُنَّ وَاغْسَلْهَا بَمَا. وَسَدْر وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَة كَافُورًا أَوْ شَيَّنَا مَن كَافور فَاذَا فَرَغُشَا بَمَا. وَسَدْر وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَة كَافُورًا أَوْ أَشْعِرْبَهَا بِهِ وَقَالَ هُشَيْمٍ وَفِي حَدِيث غَيْرِ هَوُلاً. وَلا أَذَى النَّا مَا وَا مَنْ

لأنه يصلى عليه وقيل لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة والأول أصح وأشهر والثانى أقوى فى لفظ الحديث وأظهر لأنه وكل الغسل فى عدده الى اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ماوكله الى نظرهن وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لاغتسل من موجبين الرابعة قوله ابدأن بموضع الوضو. لأن السنة فى الغسل كله أن يبدأ بموضع الوضو، منه الخامسة قوله بميامنها تنبيه على التيامن وهو مشروع فى آداب الشريعة كلها باتفاق السادسة قوله بما، وسدر وهذا أصل فى جواز فى آداب الشريعة كلها باتفاق السادسة قوله بما، وسدر وهذا أصل فى جواز التطهر بالماء المضاف بمالا يخرجه عن اسمية التطهير ولا كلام فيه لأحد وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور وليس همذا فى لفظ الحديث ولافيا يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والمكافور قال ابن حنبل السابعة اختلف الناس فى قوله وأكثر من ذلك فقيل سبع لا تتعدى وقيل تتعدى الى حصول النظافة وقيل لا يواد على الثلاث

111

ابواب الجنائز

مَنْهُمْ قَالَتْ وَصَفَرْنَا شَمَرْهَا ثَلَاثَةً قَرُونَ قَالَ هُشْمَ أَظُنُهُ قَالَ فَآلَقَيْنَاهُ خَلْفَهَا قَالَ هُشَمْ خَدَّنَنا خَالدُمن بَيْنِ الْقُومِ عَن حَفْصَة وَتُحَدَّ عَنَ أُمَّ عَطَيَة قَالَ هُشَمْ خَدَّنَا خَالدُمن بَيْنِ الْقُومِ عَن حَفْصَة وَتُحَدًّ عَنَ مُوَمَوَاضِعِ الْوُضُو. وقَ الْبَابِ عَن أُمَّ سُلَمَ هَ قَالَ بَوَابَدَانَ بَمِياً مَهِ أُمَّ عَطَيَة حَدِيثَ حَسَنَ صَحِبَحُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عندَ أَهْلِ الْدَلْمِ وَقَدْ رُوِى مَن أَمَّ عَطَيَة حَدِيثَ حَسَنَ صَحِبَحُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عندَ أَهْلِ الْدَلْمِ وَقَدْ رُوِى عَن أَبُرَاهِمَ النَّخْوِقَالَ عَسَلَ الْمَنِ عَالَهُ عَنْ أُمَّ سُلَمَ هُ قَالَ بَعَانَ عَدَينَ عَن أَبْرَاهِمَ النَّخْوِقَالَ عَنْ أَمَّ عَطَيَة عَلَيْ اللَّهُ عَلَى هٰذَا عندَ أَهْلِ الْدَلْمِ وَقَدْ رُوِى عَن أَبُرَاهِمَ النَّخْوِقِ أَنْهُ قَالَ عُسْلُ الْمَنِ عَلَى هٰذَا عندَ أَهُ اللهُ فَا عَنْ أَنْ عَلَيْ عَلَى عَن أَبُرَاهِمَ النَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَالَ اللَّهُ عَلَى هٰذَا عندَ أَهُو اللَّهُ وَقَدْ رُوى عَن أَبُرَاهِمَ النَّهُ وَقَالَ عُسَلُ الْمَالِ عَنَى أَلَا عَنْ أُولَ الْعَالَ مُنْ أَنْ أَنْهُ عَلَيْ فَيْنَ الْمَ عَطَيَة وَقَالَ هُمْ عَلَيْ فَا عَالَهُ مُ عَلَيْ فَقَالَ عُسْلُ الْمَ عَلَى مُ الْمُ الْعَنْ وَقَالَ عُنْ أَنْهُ اللَهُ اللَّهُ عَلَى اللَهُ مُ

الى سبع ولا يزاد على سبع وليس يعسل كم حرج منه ولا يوصا له لا تكليف عليه وانما الغسل عبادة أو لمما عليه من النجاسة فأما مايخر ج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة الثامنة يعصر بطنه لئلا يفتضح فى الكفن عند الصلاة عليه التاسعة ينقض و يغسل و يضفر شعر المرأة ولا يترك مترسلا كما فعلت أم عطية بزينب العاشرة يلتى خلفها كذلك هو كله فى الحديث الصحيح الحادية عشر كذلك شعر الرجل و يمشط الثانية عشر قالت فالق الينا حقوة تعنى ازاره فقال أشعرنها اياه أى الفصنها فيه بر كة لها الخامسة عشر أنه لم يأمرهن بغسل بعد غسلها وقد قال به مالك فى رواية المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون ونفاه الشافعى وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذى ولا حديث أى داود و يغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرفة و يشهد لضعه وضعف


212

ابواب الجنائز

لَيْسَلُغُسْلِ اللَّيِّتِ عُندَنَا حَدْمُؤَقَّتُ وَلَيْسَ لِنَلْكَ صَفَةُمَعْلُومَةً وَلَكُنْ يُطَهَرُ وَقَالَ السَّافِعْي أَنَّمَا قَالَ مَالَكَ قَوْلًا بُحْمَلًا يُغَسَّلُ وَيُنقَى وَاذَا أُنْفَى الْلَيْتُ بَمَا قَرَاحٍ أَوْمَا غَيْرِه أَجْزَأَ ذَلكَ مِن غُسْلِه وَلَكُن أَحَبُ الَى أَنْ يُغْسَلُ مَلاَّنَا فَصَاعدًا لا يُقصرُ مَن ثَلَاَت لمَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمُ اغْسَلُنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا وَان أَنْقَوْا فِي أَقَلَ مِنْ ثَلَات مَرَّات أَجْزَأً

ناقله سرده بالجنابة والحجامة السادسة عشر انه لم يأمر بتقليم اظفارها خلافا للشافعى السابعة عشرة انه لم يقل جردنها خلافا للشافعى الذى يقول بغسل الميت عريانا وذلك لأن المقصود النظافة فيفعل من فوق ثوب وروى أبو داود أنهم حين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا نزع قيصه فنو دوامن جانب البيت بعد أن القى عليهم النوم لاتنزعوا القميص الثامنة عشر ان النساء أحق بغسل المرأة من ذوى المحارم من الرجال كما أن الرجال أحق بغسل الميت من من الازواج جاز ذلك لهن على تفصيل بيانه فى موضعه (التاسعة عشرة) يطيب بالمسك روى أبو عيسى صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا طاهر اخبرنا على بن عمر حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة الراهيم بن عبد الله بن أبي شريع حدثنا الحد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة عن عمر بن أبى عمر وعن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن أبى عمر وعن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عايكم فى ميت كم غسل اذا غسلتموه وان ميت ملي بنه بلال

ابواب الجنائز



أن تغسلوا أيديكمقال ابن العربى رحمه الله الذىعندى أنه يغسل الميت للنجاسة التى تكون عليه يقينا أو غالبا أو للعبادة و يغتسل من غسله لاجل ماتطاير عليه منه و يكون له ثياب غيرها ينزعها عنه اذا فرغ من غسله لاجل ماتطاير عليه منه وقد روى الدارقطنى عن أبى عمر صحيحا قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل

ابواب الجنائز

212

الْسُكَ لْلَمِّيتِ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمَرْ بْنُ الْرِيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيد عَن النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى قَالَ يَحْبَى بْنُ سَعِيد الْمُسْتَعْرِ بْنُ الَّرِيَّان ثْقَة قَالَ يَحَى خَلَيْدُ بْنُ جَعَفَر ثَقَة المست مَاجَاء في الْعُسل من عُسل المَيت ، حررت تُحَدّ بنُ عَبْدِ أَلَمَكُ بِنَ أَبِي الْشُوَارِبِ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَنْخَتَارِ عَنْ سُهُول بْن أَبِي صَالِحَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّيِّ صَلَّى أَللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غُسُلُهُ ٱلْغُسُلُ وَمَنْ جَمْلُهُ ٱلْوُضُوعُ يَعْنِي أَلَمَّتَ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلَّى وَعَائَشَةً ﴾ قَالَاتُوعَلَيْتَى حَدِيثُ أَبِي هُرَبُرَةَ حَدِيثُ حَسَنَ وَقَدْ رُوِي عَنْ أَى هُرَيرَة حديث حسن وقَدرُونَ عَن أَبي هُرَبرَة مُوقُوفًا وقَد أختَلُفَ أَهُلُ الْعُلْمِ فِي الَّذِي يُغَمِّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِّي صلى الله عَلَيه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ أَذْ غَسَّلَ مَيْتًا فَعَلَيْهِ الْغُسُلُ وَقَالَ بَعْضَهُمْ عَلَيْه الْوُضُوءُ وَقَالَ مَالَكُ بُنُ أَنَّس أَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مَن غُسْلِ اللَّيت وَلَاأَرَى ذَلِكَ وَاجْبًا وَهُكَذَا قَالَ الشَّافِعَى وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ غَسَّلَ مَتَّا أَرْجُو أَنْ لَاَ بِحَبْ عَلَيْهِ ٱلْعُسُلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلْ مَا قَيْلَ فِيهِ وَقَالَ اسْحَقُ لَا بُدّ مَن الْوُضُو ، قَالَ وَقَدْ رُوىَ عَنْ عَبْد الله بْنِ الْمُبَارَكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْتَسَلُ

210

ابواب الجنائز

وَلا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ ٱلَمِّتَ إست مَا يُستَحَبُّ مَنَ الاكْفَانِ . مَرْشِ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بشر بن ٱلمَفَضَّلِ عَن عَبدالله بن عُمَانَ بن خُتَم عَن سَعيد بن جُبير عَن أَبْنِ عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَليه وَسَلَّمَ البَسُوا مِن ثَيَّابِكُمْ الْبِيَاضَ فَانَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِبَابِكُمْ وَكَفُنُوا فِيهَا مُوتَاكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةً

باب الكفن

قال ابن العربي المكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لابد له منها وهي أصل في الدين يجمع عليه ذكر أبو عيسي ثلاثة أحاديث حديث خير ثيابكم البياض وحديث فيحسن كفنه وحديث كفن رسول الله وكفن حمزة أما اختيار البياض فهوالأصل من قول الذي والعمل به و في هذا فو ائد منثورة (الأولى) اخيتار البياض (الثانية) تحسين الكفن أدخل فيه أبو عيسي حديث عكرمة ابن عمار عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن وقد رواه احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عنالنبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما فذكر رجل من أصامه قبض فكفن في حتى يصلى عليه وسلم أنه خطب يوما فذكر رجل من أصامه قبض فكفن في حتى يصلى عليه وسلم أنه خطب يوما فذكر رجل من أصامه قبض فكفن في من الثابة عليه وسلم أنه نصل الله عليه وسلم أنلايقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال علماؤنا تحسينه بالنظافة ليس بالغلاء الثالثة في كفن النبي وفيه روايات الأولى روى البزار عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب يعني ثلاثة سحولية وقيصا وهمامة

ابواب الجنائز

وَٱبْنَ عُمَرَ وَعَانَشَةَ ﴾ قَالَ!وُعَذِينَى حَدِيثُ أَنُ عَبَّاس حَدِيثُ حَسَنُ صَحِيحُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْبُهُ أَهْلُ الْعَـلْمِ وَقَالَ أَنْ الْمُبَارَكُ أَحَبُ الَّي أَنْ يُكَفِّنَ فِي ثِيَابِهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّى فِيهَا وَقَالَ أَحْدُ وَاسْحَقَ أَحَبُ الْتَيَابِ الْيُنَا أَنْ يَكَفَّنَ فِيهَا الْبَيَاضُ وَيُسْتَحَبْ حُسْنُ الْكُفَنِ

والسراويل والقطيفة التي جعلت تحته حتى اختلف فيها الثانية ربوي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين برد حبر ة الثالثة عن أبن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب نجرانية الحلة ثوبان وفيصه الذي مات فيه الرابعة قال فيه وحلة حمراء وأصحها ما ثبت في الصحيح بالاتفاق أنه كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسائر الروايات مضطرب وقد صح عن عائشة انه بعـد ما حول تكفينه في الحبرة نزعت وفي الصحيح أرب الأثواب كانت من كرسف الخامسة أن يقال في الأكفان فني أبي داود عن على أن الني صلى الله عليه وسلم قال لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت السادسة حـديث عباده خير الكفن الحنة وخير الإضحية الكبش الأقرن يعنى توبين وكذلك ورد في الصحيح في انحرم الذي وقع عن الناقة بعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفنوه في ثوبين وهو أقله وأكثره ثلاثة يدرج فيها ادراجا لما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى أن الرجل يبعث في الثياب التي يموت فيها السابعة حديث حمز. م كفن في نمرة في ثوب واحد لأنه شهيـد لايزاد على ثيابه بل ينقص منها على مابيناه في مسائل الفقه ألا ترى الى مصعب بن عمير كيف كفن في تمرة لم نستره لأنه لم يوجد له غيرها فغطي بها رأسه وجعل على , جليه من الاذخر

111

ابواب الجنائز

المحص منه ، حرش محمد بن بَشَار حَدْثَنا عمر بن يونس حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بن عَمَّار عَنْ هَشَام بنُ حَسَن عَن مُحَدّ بن سيرينَ عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ وَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ اذَا وَلِي أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلَيْحِسْنَ كَفُنُهُ وَفِيهُ عَنْ جَابِرِ فَ قَالَ بُوُعَيْنَتَى هَٰذَا حَدِيثُ حَسَنَ غَرِيبٌ وَقَالَ أَبْنُ أَلْبَارَكَقَالَ سَلَّامَنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ وَلَيُحْسِنُ أَحَدُكُمُ كَفَنَ أَخيه قَالَ هُوَ الصَّفَاقَ وَلَيس بِالْمُرْتَفِع المُسْبَّبُ مَاجَاً في كَفَن النَّبِي صَلَّى أَللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حَرْثَنَا وَتَبِيَّهُ حَدَّثَنَا حَفُص بْنُ غَيَاثَ عَنْ هَشَام بْنُ عُرُوَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائَشَةً قَالَتْ كُفِّنَ الَّتِي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَة أَثُواب بيض يَمَانيَة لَيْسَ فَهَا قَمْيُصُ وَلَا عَمَامَةُ قَالَ فَذَكُرُوا لَعَائَشَةَ قُوْلُهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبَرْدَ حَبَّرَة

فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبَرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ ٢ قَالَبُوعَدْنَى

الثامنة روت ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ماأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الأخير قالت ورسول الله سلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولهما اياه ثوبا ثوبا فلذلك قال العلما ان المرأة تكفن فى ثلاثة أثواب التاسعة قوله

ابواب الجنائز

مَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، مَرْشُ أَبِي عُمَرَ حَدْثُنَا بَشَر بن السرى عَن زَائدَةَ عَن عَبد ألله بن مُحَمد بن عَقيل عَن جَابِر بن عَبد ألله أن رَسُولَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَفْنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلْبِ فِي نَمَرَة فِي تُوب وَاحد قَالَ وَفِي أَلَبَابٍ عَنْ عَلَى وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْد أَلَمْهُ بْنِ مُغَفِّل وَأَبْنَ عُمَرَ ﴾ قَالَابُوعُدْنَتْي حَدِيْتُ عَائَشَةَ حَدِيْتُ حَسَنْ صَحِيح وَقَدْ رُوىَ فِي كَفَنِ الَّنِّي صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ رَوَايَاتُ مُخْتَلَفَةٌ وَحَدَيْتُ عَائَشَةً أَصَمْ الْأُحَادِيثِ الَّتِي رُويَتِ فِي كَفَنِ النَّيِّ صَلَّى أَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى حديث عَائشَةَ عندَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعَلْمِ مَنْ أَصْحَابِ النَّيِّ صَلَّى أَللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَغَيرِهُ قَالَ سُفْيَانُ النُّورِي يَكَفُّنُ الرُّجُلُ فِي تُلَاث أَثُواب أَن شَنْتَ في قَيص وَلْفَافَتَيْنِ وَانْ شَنْتَ فِي ثَلَاتِ لَفَائْفَ وَمُجْزِى ثَوْبٌ وَاحَدَانَ لَمْ يَجِدُوا تَوْبِينَ وَالنَّوْبَانِ بَجْزَيَانِ الثَّلَاتَةُ لَمَنْ وَجَدَهَا أَحَبْ الَّهُمُ وَهُوَ قُولُ الشَّافعِي وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ قُالُوا تُكَفُرُ. الْمُرْأَة فِي خمسة أثواب فى حديث أم كلثوم و وهم القاضى بل زينبلان أم كلثوم توفيت و رسول الله صلى الله عليه وسلم غائب بيدر

414

ابوابالجنائز

• باب مَاجَاء في الطَّعَام يُصنعُ لأهل المَّتِ • حَرَثْنَ أَحَدُ ابن مَنيع وَعَلَى بنُ حُجر قَالَا حَدْثَنَا سُفْيَانَ بنُ عَيِنَةً عَن جَعفَر سُخَالد عَنِ أَبِيهِ عَن عَبْدِ اللهُ بِن جَعَفَرِ قَالَ لَكًا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ قَالَ النَّيْصَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ أَصْنَعُوا لاهْــل جَعْفَر طَعَامًا فَأَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ مَا يَشْعَلْهُم القَالَ المُوْعَيْنَتَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ بَعْض أَهْلِ الْعَلْمُ يَسْتَحْبُ أَنْ يُوَجَّهُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءُ لَشَعْلَهُمْ بِالْمُصِبَّةِ وَهُوَ قُولُ الشافعي ، قَالَ بُوُعَيْنِتِي وَجَعْفُو بْنُ خَالد هُوَ أَبْنُ سَارَةً وَهُوَ ثَقَةً رَوَى ره و ... و ... عنه اين جريج إَسْبَعْثَ مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنْ ضَرْبِ الْحُدُود وَشَقْ الْجُيُوب باب الطعام يصنع لأهل الميت ذكر حديث عبد انته بن جعفر فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصنعالطعام لآل جعفر لشغلهم وهو أصل فى المشاركات عنـد الحاجة وصححه الترمذى والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد جاجم مايشغلهم فذهولهم عن حالهم بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف بهم عيشهم وقد كانت عائشة وقدد كانت العرب مشاركات وموصلات فى باب الاطعمة اختلف أسباب وفي حالاه وجميعها (١)

(۱) ياض سطرىن

ابواب الجنائز

عَندَ الْمُصِيبَة • حَرْضَ مُحَدْ بِنُ بَشَّارِ حَدَّنَنَا يَحْبَى بِنُ سَعِيدَ عَن سُفْيَانَ · قَالَ حَدْثَنِي زَيَدُ الآيَامَى عَن ابْرَاهِيمَ عَن مَسْرُوق عَن عَبدالله عَن النَّتْي صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مَنَّا مَنْ شَـقَ الجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بَدَعُوة الجاهليَّة ، قَالَ بُوَعَلِيْتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ المُعْتَبَ مَاجَاً في كَرَاهَيَّة النَّوْح . مترثن أَحْدُ بْنُ مَنيع حديثًا قُرآن بن تمام ومروان بن مُعَاوِيَة وَيَزِيدُ بن هُرُونَ عَن سَعِيد أَنْ عُبَيد الطَّائِي عَن عَلَى بِن رَبِيعَةَ الأُسْدِي قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بِنُ كَعْبِ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُعْيَرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْنُبَرِ نَخْمَدُ ٱللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ النُّوحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذَّبَ بَمَا نِيحَ عَلَيْه وَفِي أَلَبَابٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلَى وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسٍ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرِيرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالَكَ وَأَنَّسَ وَأَمَّ عَطَيَّةَ وَسَمَرَةَ وَأَبِي مَالَكَ الْأَشْـعَرِيُّ ٥ قَالَابُوعَلَيْنَتَى حَدِيثُ ٱلْمُعْبَرَة حَدِيثُ غَرِيبُ حَسَنُ صَحِيحٌ . حَرَثُ مَرْتَد عَن أَبِي الرَّبِيعِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ أَلَنَّه صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْه

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الجنائز

وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِى أَمَّى مَنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِى الْأَحْسَابِ وَالْعَدُوَى أَجْرَبَ بَعِيرُ فَأَجْرَبَ مائَةَ بَعِيرِ مَنْ الْجَرِبَ أَلْبِعَيرِ الْأَوَّلَ وَالْأَنُوا، مُطِرْنَا بِنَوْ كَذَا وَكَذَا ﴾ قَالَبُوعَلِيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنُ

المُسْبَثِ مَا جَامَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى اللَّيْتِ • حَرْثُن عَبْدُ ٱللهِ

باب البكا. على الميت

ذكر أبو تيسى فيها أربعة أبواب الأول فى كراهية النوح وقد كانت الجاهلية كثيرا تفعله وهى وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن و رى النقع وهو التراب على رموسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على ميتهن فلما جاء الله بالحق على يدى محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق وسلق وخرق والسلق رفع الصوت و لذلك يسمى نوحا لأجل التقابل الذى فيه على المعصية وكل متناوحين متقابلين الا انهما خصاعرفا غريبابذلك ذكر أبو عيسى حديث المغيرة وأبى هريرة وعمر وأبى موسى وابن عمر وجابر وحائشة ونجن نأخذ القول على معنى الأحاديث مر تبة واحدا بعد آخر بعون الله (الأصول) قوله ليس منا من حلق وسلق يعنى ليس على ديننا يريد أنه قد من أمر الجاهلية يعنى أنها معاص وذنوب فيأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام وهكذا جميع المعاصى توجب اسم الفسوق وحقيقته ولا توجب حقيقة الكفر وقد يطلق عليها الذكر الكفر روى مسلم اثنان فى الناسهما بهم كفر الكفر وقد يطلق عليها الذكر الكفر روى مسلم اثنان فى الناسرهما بهم كفر

ابواب الجنائز

222

أَبْنُ أَبِي زِيَاد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إَبْرَاهِمَ بْنِ سَهْد حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحُ أَبْنَ كَيْسَانَ حَن الزُّهْرِى عَن سَالِم بْن عَبْد الله عَن أَيِيه قَالَ قَالَ عُمَرُ أَبْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ الْلِيَّ يُعَذَّبَ بُبُكَاه أَهْله عَلَيْه وَفِي البَّابِ عَن أَنْ عُمَرَ وَعَمْرَ انَبْ حُصَيْن ، عَلَيْ اللهِ عَنْ أَيْد عَد يُعَدَّبُ بُبُكَاه عَلَيْه وَفِي الْبَابِ عَن أَنْ عُمَرَ وَعَمْرَ انَبْ حُصَيْن ، عَلَيْ الْعَلْم الْبُكَاء عَلَيْهُ عَلَيْه وَفِي الْبَابِ عَن أَنْ عُمَرَ وَعَمْرَ انَبْ حُصَيْن ، عَلَيْه الله الله عَنْ أَيْد عَمَرَ حَدَيثَ عَمَرَ مَنْ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَعَالَ اللهِ عَالَهُ عَلَيْهِ وَعَالَمُ اللهِ عَالَ الْعَالِمُ الْ

الطعن فى النسب والنياحة على الميت يعنى تشبيهها كفرلانه من أفعال الكفر الثالثة هذه من أخبار الغيب التى لا يعلمها الا الانبياء فانه أخبر بما يكون فصدق ذلك كله وظهر حقا الرابعة قوله الطعن فى الانساب وهو أمر ينشأمن النفاسة لانه لايريد أحد أن يرى أحدا كاملا وذلك لنقصانه فى نفسه فهو لايريد أن يرقى أحد لانه يزيد عليه و يتعب فى السعى فى أن يحط غيره لثلا يسبق رلا يزال الناس يتطاعنون فى الانساب و يتلاعنون فى الاديان و يتباينون فى الاخلاق قسمة العليم الخلاق و لا أعلم نسبا سالما من طعن و ويتباينون فى الاخلاق قسمة العليم الخلاق و لا أعلم نسبا سالما من طعن و جدوا ماسكتوا ولكنه المطهر الطيب المكرم ذاتا وحسبا مكانا ودلالا و وجلالة ونبوة الخامسة قوله و لا عدوى وهى مسألة مبنية على خلق الاعمال فى أنه لاخالق الا الله و لا موجود و لا فاعل الا الله وان كل حركة وصفة فى أنه لاخالق الا الله و لا موجود و لا فاعل الا الله وان كل حركة وصفة فائما هى نته علوق وموجود بقدرته و لا سبب و كل موجودين وفعلين يقع فى الوهم أحدهما مولد للا خر فان الله هو خالق الوجهين وقد

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الجنانز

بينا ذلك في أصول الفقـه وخاصة في كتاب العواصم من القواصم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله أجرب بعير فاجرب مائة بعير من أعدى الأول وهذا لاجواب عنه السادسة القول بالانوا. وذلك أن العرب كانت تعتقدأن الامطار انمسا تكون عندغر وبمناذ ل القمر على ترتب طلوعها وغروبها وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة أونبأت الشريعة بالحقيقة فى ذلك فقال الني صلى الله عليه وسلمفها يرويه عن ربه أصبح من عبادى مؤمن وكافر وفى رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنو كذا وكذا فهو كافر مؤمن بالكوك وكذلك قال أبو هريرة مطرنا بنوء الفتح بقوله مايفتح الله للناس من رحةفلا بمسك لها السابعة قوله الميت يعذب هـذا فصل لايقول به الا أهل السنة وقد ضل فيه قوم فأنكروا العبداب متعامين بقول عائشة في الصحيح الذي أدخله أبو عيسى وسواءان عائشة كما بلغهاقول عمر وابن عمر أن الميت يعذب لبكا الحي قالت انكم لتحدثون عنى غير كذابين و لا مكذبين ولكن السمع يخطى. لاوالله ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء ولكن قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهـــله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى وقال ولابد (١) وقـد ثبت فى الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها فذكرت عـذاب القــــبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حققالت عائنة فراراً يترسو لمالله صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر وقدحققنا القول فيه فى كتب الأصول والتفسير وقديينا أن قدرة الله متسعة وأنه ممكن وان الخبربه وارد والمخبر لمصادق ويأتى ذكر منه ان شاءانة (الثامنة) قوله يعذب بما نيح عليه اما أن يكون بالسبب فيكون المعنى يعذب بسبب النياحة عليهو ذلكأنهاذارضي به

(1) مكذا بالاصل

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الجنائز

أو كان سنة وأعجبه وأما أن يكون معناه يعذب بمثل ما نيح عليه و يعضد هــذا الحديث الصحيح الذي قال فيه أبو عيسي حسن مامن ميت يمو تخيقوم با كهم فيقول واجبلاه الا وكل به ملكان يلمزانه فيقولان له أهكذا كنت يعنى بقوله يلهزانه أي يدفعانه في صدره (التاسعة) نهى عن ذلك وحرمه فانه لا يلهزو لا يعذب وفيه يكون قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى (العاشرة) أما البكاءدون القلقة فلا حرج فيه وهذا ظاهر في أحاديث كثيرة منها حديثجابر الذي أدخله أبو عيسى منقول النيصلي الله عليه وسلم اني لم أنه عن البكاء انما نهيت عن صوتين اجمعين فاجرين صوت عند مصيبة و رنة شيطان فاخبر أنه لم ينه عن البكا. وقد ثبت أنه قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية و في الصحيح أن الني صلى الله عليه وسلم قال البكاء انمــا هي رحمة وقد تدمع العين و يحزن القلب ولا تقول الاما يرضى الرب وقال ان الله لايعذب بدمع العين ولابحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم (الحادية عشرة) قال ابو عيسى فى حديث عائشة الأول المعترض على هذا القول بقوله تعمالي ولا تزر و ازرة و زر أخرى ان هذا قول الشافعي بل هو قول كل أحد فانه باجماع من المصلين أنه لا يعذب أحد بذنب أحد اذا كان فيه سبب من أمر به أو رضي بفعله قال ابن العربي رحمه الله أو قدرة على تغيير في حياته فلم يفعل فيقال له هـذا ما کنت به راضیا وعنه ساکتا آنت وسواك ولم تغییر منکره فخد حنلك منه (التانية عشرة) قال قوم ان أم عطية في الصحيح روت لما نزلت هذه الآبة يبايعنك على ان لا يشرك بالله شيئا ولا يعصينك فيمعروف قالت فكان منها النياحة فقلت يارسول الله الاآل فلان فانهم كانوا يسعدوني في الجاهلية فلا بدلى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسعاد فى الاسلام يعنى ابتداءمن غير مكافأة فيجتمع الحدثيان (الثالثة عشر) قوله فی سنن ابی داود عن أبی سعید الخدری لعن رسول الله صلی الله علیه و سلم النائحة والمستعملة قال أبن العربى رحمه الله كما لعن رسول اللهصلي الله عليه وسلم

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الجنانز

أَنْ الْمُبَارَكُ أَرْجُوا إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فَى حَيَاتِه أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ مَنْ ذَلِكَ شَى حَرَثَنَ عَلَى بُنُ حُجْراً خَبَرَنَا مُحَدٌ بْنُ عَمَّار حَدَّثَى أَسِدُ بُنَ أَبِي أَسَد أَنْ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَسْعَرَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ أَنْ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَسْعَرَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ مَا مَنْ مَيْتَ يَمُوتَ فَيَقُومُ بَا كَيه فَيَقُولُ وَاجَبَلاهُ وَاسَنَدَاه أَوْ نَحُو ذَلِكَ إِلا وُ كُل به مَلَكَان يَلْهِزَ إِنه أَهْ كَذَا كُنتَ ٢ عَلَى إَلَيْهِ هٰذَا حَدِينَ حَسَنٌ غَرَيْبَ هٰذَا حَدِينَ حَسَنٌ غَرَيْبُ

المَّاسَبَّ مَا جَاهَ فَالرُّحْصَة فَى الْمُكَاه عَلَى الْمَيَّتِ . حَرَثْنَ قُتَنَيْبَةُ حَدَّنَا عَبَادُ بْنُ عَبَدُ الْمُعَلَى عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُ وَعَنْ يَحْيَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْنِ عَدْنَا عَبَادُ بْنُ عَبْدُ الْمُعَلَى عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُ وَعَنْ يَحْيَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْنِ عَنْ أَبْنُ عُمَرَ عَنْ يَحْمَدُ بْنُ عَمْرُ وَعَنْ يَحْيَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْنِ عَنْ بَعْدَ أَبْ عَنْ عَمْدُ أَنْ عَنْ عَمْدُ مَنْ عَبْدُ الْمُعَلَى عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُ وَعَنْ يَحْيَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْنِ عَنْ أَبْنُ عُمَرَ عَنْ أَبْنُ عُمَرَ عَنْ إَنْ عَمْدُ مَنْ عَنْ عَمْدُ أَنْ عَنْ عَمْدُ مُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَمْدُ أَوْ عَنْ عَمْدُ أَعْنُ عَنْ عَمْدُ أَعْلَ الْمُعْتَى عَنْ عَنْ عَمْدُ أَ عَنْ أَبْنُ عُمَرَ عَنِ الْنَبِي عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَنَى عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَا عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ ع عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَرْحَمْهُ اللَهُ مَا يَكُونُ وَلَكُنَهُ وَهِمَ إِنِي عَالَ الْمَا عَالَ الْمُعَالُ عَنْ عَالَ الْمُعَالُ مُ عَالَ الْمَالَ عَنْ عَالَ الْمَالَةُ إِنَّا عَالَ أَنْ اللَّهُ مَنْ الْمُ عَنْ عَلَى الْمَالَةُ عَرَضَ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ الْنَا عَالَ مُ عَنْ إِنْ عَالَ الْمَالَةُ عَالَةُ مَنْ عَمْدُ مُ عَنْ عَنْ الْنُ عَنْ عَالَةُ مُنْ عَنْ عَالَةُ مَنْ عَا عَنْ عَالَةُ مَنْ عَنْ عَالَةُ مَنْ عَالَةُ عَالَى الْعَالَ عَنْ عَالَةً الْمَا عَنْ عَالَى الْعَنْ عَنْ عَالَةً مَا عَالَ مَا عَالَ مَنْ عَالَ الْعَالَةُ مَا عَالَ مَا عَالَ الْمَا الْمَالَةُ مَا عَالَ مَا عَالَ مَالْ عَنْ عَالَةً مَا عَالَ الْمَالُ عَالَةً مَا عَالَ مَا عَالَ مُ عَالَ الْمَ

شارب الخر وشاهدها يحقق ذلك ما روى أبو مالك الأشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب جاءت يومالقياءة وعليها سربال من نار و درع من جرب قال ابن العربى رحمه الله وهذا لما كانت تفعله فى الدنياه ن لباس الحزن واحتزام الحبال وتخميش الوجوه (الرابعة عشرة) هذه الأخبار الوعيدية قد تقدم الجواب فى وجه وقوعه وانفاذه وأنه موقوف على المشيئة ونخبر على الاطلاق فى موضع مقيد بالمشيئة فى آخر و يحمل المطلق على المقيد ضرورة لو حمل على لمطلاقه بطل التغيير ولم يكن له فائدة

(01 - Trakes - 10)

ابوابالجنائز

144

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَجُلَ مَاتَ يَهُو دِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلُهُ لَيْهِ كُونَ عَلْيه قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَبْن عَبَّاس وَقَرَظَةَ بْن كَعْب وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنَ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﴾ قَالَبُوْعَلِيْنَتْي حَدِيثُ عَائَشَـةَ حديث حسن صحيح وقد رُوى من غير وجه عَن عَائشَـة وقد ذَهَبَ أَهْلُ الْعُلْمُ الَّى هٰذَا وَتَأَوَّلُوا هٰذَه الْآيَةَ وَلَا تَزِرُ وَازَرَةُ وَزَرَ أُخْرَى وهو قُولُ الشَّافعي ، حرَش عَلَى بنُ خَشْرَم أُخْبَرُنَا عَلَى بن يونس عَنِ أَبِي أَبِي لَيْلَ عَنْ عَطَاء عَنْ جَارٍ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ أَخَذَ النَّيْ مَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ بِيَد عَبْد الرَّحْن بْن عَوْف فَانْطَلَق به الى أبنه أبرَاهِمَ فَوَجَدَهُ بجود بنفسه فأخذه الذي صلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فَي حَجْرِه فَبَكَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرِّحْنِ أَتَبْكِي أُوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلَكُن وَشَقٍّ جُيُوبٍ وَرَنَّة شَـيْطَانِ وَفِي الْحَدِيثَ كَلَامُ أَكْثَرُ مَنْ هَٰذَا وَحَدَّنَا السحق بن مُوسى حَدْثَنَا مَعْنَ حَدَّثَنَا ، الله عَن عَبد الله بر أَبِي بَكُرٍ بِن مُحَدٍّ بِن عَمْرُو بِن حَزِم عَن أَبِيهِ عَن عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا

ابوابالجنائز

مَمَعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ انَّ الْمَيَّ لَيُعَذَّبُ بِبُكَا. الْحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائَشَةُ غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْنِ أَمَّا أَنَّهُ مَ يَكْذَبُ وَلَكَنَّهُ نَسَى أَوْ أَخْطَأُ الْمَا مَرْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيةً يُبَكَى عَلَيْهَا فَقَالَ أَنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَانَّهَا لَتُعَذَّبُ فَي قَبْرِهَا ، كَانَ يَعْدَيْتُ

المُعْارَضُ مَاجَاً في المنتي أمام الجنازة • حرث قُتَيْبَةُ وَأَحْدُ

المشى أمام الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الآزدى أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا ابو الحسن الدار قطنى على بن محمد بن عبد الحافظ حدثنا على بن سهل بن المغيرة حدثنى أبى أخبرنا أبو معمر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم را كبا دابته فقال ان اى توفيت وهى نصر انية وهو يجب أن احضر هاقال النبى صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فانك اذا كنت أمامها لم تكن معها قال ابن العربى رحمه الله وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وانما هو موقوف على الاثرر وى الثلاث الأثمة السلى والشعبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فانك اذا كنت أمامها لم تكن معها قال بكر وعمر كانو ايمشون امام الجنازة وليس فى النابى صلى الله عليه وسلم و أبه على ابن مسعود من طريق ألى دجر المجهول فى المشى خلف الجنازة وضعفه و يحق ان عيسى ابن مسعود من طريق ألى دجر المجهول فى المشى خلف الجنازة وضعفه و يحق ان يضعفه وذكر حديث ان قو بان فى قوله اما تستحون ملائكة الله على الامم على طهو والدواب وذكراً نه موقوف وهذا غرب فان المشرى ها الا معلى الله على الله على النه على الم الم الم الم

ابوابالجنائز

224

أَبْنُ مَنِيمٍ وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَتَحْمُو دُبْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدْثَنَا سُفَيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْزَهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكُرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةَ ، مِرْثِنِ الْحُسَنُ بْنُ عَلَيْ الْخُلَالُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفَ وَزِيَاد وَسُفْيَانَ كُلَّهِمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مَنَ الزَّهْرِي عَنْ سَالِمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهُ عَلَيْهُ قَالَ رَأَيْتِ النِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامً

وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب مرجعه من جنازة أبى الدحداح وأصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معرو ريايريد دون سرج وهو يضطرب فى مشيه من الحجام و روى أبو داود والنسائى ان المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وزاد أبو داود عن ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم أبى أن يركب دابة فى جملة الجنازة فلما انصرف ركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب قال البخارى الصحيح فى حديث ابن عمر أنه كان يمشى أمام الجنازة و كيف هذا وقد اسنده عن سفيان أربعة قتيبة وأحد ابن منبع واسحق بن منصور ومحود بن غيلان فلا بد من صحة الاسناد فيه أما انه روى فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة وروى انه قال من شيع جنازة وخرجه مسلم والمشيع يكون من خلف قلنا يمشى كذلك بل يكون معه وأمامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص

444

ابواب الجنائز

الجُنَازَة • حِرْثَنَا عَبَدُ بُنُ مُمَدٍ حَدَّنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ الْزُهْرِى قَالَ كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكُرُ وَعُمَرُ بَمَسُونَ أَمَامَ الْجُنَازَة قَالَ الْزُهْرِي وَأَخْبَرَنِي سَالَمُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشَى أَمَامَ الجُنَازَة قَالَ وَفِي البَّابِ عَنْ أَنَسَ ﴾ قَالَ بُوعَدِينَى حَدِيثُ أَبْنُ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ أَبْنُ جُرَيْحِ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدْ عَن الزُّهْرِي عَن شَالِم عَن أَبِيهِ تَحُو حَدِيثَ أَبْنُ مَعْمَرُ وَعُمْرُ وَعُمْرُ عَنْ أَبَاهُ كَانَ يَعْشَى أَمَامَ الجُنَازَة قَالَ تَحُو حَدِيثَ أَبْنُ مَنْ اللَّهُ وَاحَدْ عَن الْذُهْرِي عَنْ أَنْسَ

بل الكل فخص أحد المواضع المحتملة فعل الني صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده حسبا صح عن ابن عمر والله أعلم و كما قال من تبع ومن شيع قلنا جئنا شفماء له والشفيع يتقدم قلنا وقد يتأخر اذا حصل المطلوب فى الملا فجاء شفيع فيه وهذه أمور محتملة والخبر أولى أن يتمع ومن السنة أن يسرع بالجنازة كما روى أبو عيسى وهو فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بجناز تكمان يك خيرا تقدمونه اليه وان يك سرا تضعو نه عن رقابكم و فى الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموا قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياو يلها الى أين تذهبون با يسمع صوتها كل شى الا الانسان اذ لو سمعها لصعتى وهو الاتنكره الاالقدرية واذا كان كلام جبر يل معر سول الله صلية و لا يسمعه أحد من حامليه حديث حمزة قوله لولا أن تجد صفية لتركته حتى تأكل العافية فيحشر من بطونها دليل على ان الافضال للشهيد عدم الدفن ولكن يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم دام الما سترا لهم كانوا فى عمارة أوقريب منها واما

ابواب الجنائز

44.

وَاحد مَن الْحُفَّاظ عَن الْزُهْرِي أَنَّ النَّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجُنَازَة قَالَ الزُّهُرِي وَأَخْبَرَنِي سَالَمُ أَنَّ أَبَّاهُ كَانَ يَمْسَى أَمَّامَ الجُنَازَة وَأَهُلُ الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ يَرُونَ أَنْ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلْكَ أَصَمْ ، قَالَ بَوْعَدْنِنْي سَمْعُتْ يَحْمَى بْنَ مُوسى يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الْرَزَاق قَالَ أَبْنُ ٱلْمُبَارَكَ حَدِيثُ الْزُهْرِي فِي هَذَا مُرْسَلُ أَصَحْ مِنْ حَدِيثُ أَبْنَ عَيَيْنَةً قَالَ أَبْنُ ٱلْمَبَارَكَ وَأَرَى أَبْنَ جُرْيِحٍ أَخَذَهُ عَنِ أَبْنِ عَيَيْنَةَ وَرَوَى هُمَّامَ بِن يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيَادُ وَهُوَ أَبْنَ سَعَدُ وَمُنْصُور وَبَكُرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْزُهْرِيِّ عَنْ سَالَمْ عَنْ أَبِيهِ وَأَنَّمَا هُوَ سُفْيَانَ بْنُ عَيِينَةً رَوَى عَنَّهُ هُمَّامُ وَأَخْتَافَ أَهْلُ العَلْمُ فِي ٱلْمَشِي أَمَامَ الْجَنَازَة فَرَأًى بَعْضُ أَهل أَلدُم من أُصْحَابِ النَّبِّي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ أَنَّ الْمَشَى أَمَامَهَا لثلا يتمكن الاعداء منهم واما لثلا يجد الأولياء الحزن العظيم فى نفسهم فأراد أن يغيب أثارهم وقوله دعا بنمرة وهو كساء خلق لهم يعمه هو كان كما قدمنا توبة فلم يرده ويحتمل انه قيل سلب فلم يجد النبي صليانته عليه وسلم فى الحال الا ذلك الكساء الخلق وقولهم انهما عند كثرة القتلى يدفنوا فى ثوب واحد دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت والافلا يجوز أن يلصق الرجل بالآخرالا لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت وقل له لم يصل عليهم سيآتى في حديث جابر فانه أصم كما قال البخاري

ابواب الجنائز

741

أَفْضُلُ وَهُوَ قُولُ الشَّافِي وَأَحْدَ قَالَ وَحَدِيثُ أَنَّسَ فِي هُذَا الْبَاب ر مدید غیر محفوظ ، جزئن آبو موسی تحمد بن المثنی حدثنا محمد بن بکر حدثنا يونس بن يَزِيدَ عَن أَبن شَهَاب عَن أَنَّس أَنَّ الَّتِي صَلَّى أَلَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكُر وَمُحَمَّر وَمُعَمَّانَ كَانُوا يَشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَة ، وَإِلَاهُ عَيْنَي سَأَلْتُ مُحَدًا عَنْ هُذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هُذَا حَدِيثُ خَطَأً أَخْطًا فَيه مُحَدً أبن بكر وأنما يروى هذا الحديثُ عَن يُونُسَ عَن الزُّهُرِي أَنَّ النَّيْ صلى ألله عَلَيه وَسَهَّمُ وَأَبَا بَكُر وَعُمَرَ كَانُوا يَشْهُونُ أَمَامَ الْجَنَازَة قَالَ الْزُهْرِي وَأَخْبَرُنِي سَالُمُ أَنْ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْحَنَازَة قَالَ تُحَمَّ لَكُ هذا أصبح • باب مَاجَاً في المشي خَلْفَ الجَنَارَةِ • مَرْشِ عَمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدْثَنَا وَهُمْ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى امَام بَى تَيْم أَلَنَّهُ عَن

قَيْمِنَ عَدْدًا وَهَبَ بَلْ جَرِرْ عَنْ سَعَبَهُ عَنْ يَحِي آمَامَ بِي بَمِ الله عَن أَبِي مَاجِد عَنْ عَبْد الله بن مَسْعُود قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنَ أَلَشَي خَلْفَ الْجَنَازَة قَالَ مَا دُونَ الْخَبَبَ فَانْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَدُ اللا أَهْ لَ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَدْبَعُ وَلَيْسَ فَجَا مَن تَقَدِّمَهَا فَ تَوَلَبُوعَيْنِتَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيث

ابواب الجنائز

242

عَبِدِ الله بِن مُسْعُودِ إلَّا مِن هَذَا الْوَجِهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَدَّ مَنَ أَسْمَعْلَ يضعف حديث أبي ماجد لهذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عبينة قَيْلَ لَيْحَى مَنْ أَبُو مَاجد هَذَا قَالَ طَائَرُ طَارَ فَحَدَّنَاوَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العلم من أُصْحَابِ الَّذِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمُ الَى هٰذَا رَأُوا أَنْ ٱلمْشَى خُلْفَهَا أَفْضَلُ وَبِهِ يَقُولُ سُفَيَانُ النُّورِي وَاسْحَقُ قَالَ إِنَّ أَبَا مَاجِد رجل مجهول لا يعرف أنما بروى عنه حديثان عن أن مسعود وتحيي أَمَامُ بَنِي تَم ٱلله ثَقَةُ بِكُنِّي أَبَا الحَرِثَ وَيُقَالُ لَهُ يَحَيَّ الْجَابِرُ وَيُقَالُ لَهُ تَحَي الجبر أيضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص ر د د د ه مر مر. . . و سفیان سن عیینه » باست مَا جَا. في كَرَاهيَة الْرُكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ . وَتِشْ على بن حجر أخبرنا عيسى بن يُونس عَن أَبي بَكُر بن أَبي مَرْيَمَ عَن رَاشَـد بْنُ سَعَد عَنْ تُوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ أَلَثُهُ صَلَّى أَلَثُهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي جَنَازَة فَرَأَى نَاسًا رُكَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَا لَهُ ٱلله عَلَى أَقْدَامِهِمُ وَأَنَّهُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغْيَرَة بْن شْعَبَةُ وَجَابِر بْنَ شَمْرَةَ ، قَالَبُوْعَلِّينَتْي حَدِيثُ نُوْبَانَ قَدْرُوى عَنْهُ

222

ابوابالجنائز

ر. د مر بر درود ... د د موقوفاً قال محمد الموقوف منه أصح المست مَاجَا. في الرُحْصَة في ذلكَ مرش تَحْمُو دُبْ غَيْلاًنَ حَدْثُنَا أَبُو دَاوَدَ حَدْثُنَا شُعَبَةً عَنْ سَمَاكَ قَالَ سَمَعْتُ جَابَرَ بَنَ سَمَرَةً يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّيِّ صَلَّى أَلَثُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِّي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به مرض عبد الله بن الصباح الْمَاشَمْيُ حَدَّثُنَا أَبُو قُتَيْبَة عَن الجَرَّاحِ عَن سَمَاكَ عَنْ جَارٍ بْن سَمَرَةَ أَنْ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَبَعَ جَنَازِةَ إِنَّ الدَّحْدَاحِ مَاشياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَس ، قَالَابُوعَيْنَتْي هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيح و بالمحص مَا جاً. في الأسراع بالجُنَازَة م مرتن المُحدَد بن منيع حَدَّتُنَا سُفَيَانُ بْنُ عَيِينَةَ عَن الزَّهْرِي سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَن آبي هَرَيْرَةَ يَبَلَغُ به النَّى صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَة فَانْ يَكُن خَيْرًا تُقَدُّمُوهَا آليه وَإِنْ يَكُن شَرًّا تَضَعُوهُ عَن رَقابَكُمْ وَفِي البَّابِ عَن أبى بَكْرَةَ ، قَالَ بُوَعَلِّنتَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيح • باب ما جاً، في قُتْلَى أُحد وَذَكَرَ حُمَزَةَ مَرَثْنَ قُتَيْبَةُ حَدَّنَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْن زَيْد عَن أَبْن شَهَاب عَن أَنَّس بْن مَالك قَالَ أَتَى

إبواب الجنائز

245

رَسُونُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَزَةَ يَوْمَ أُحد فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثْلَ بِهِ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ تَجَدَ صَفِيةُ فِي نَفْسَهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ العَافِيةُ حَتَى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقَيَامَة مَنْ بُطُونَهَا قَالَ ثُمَّ دَعَا بَنُمَرَة فَكُفْنَهُ فَهُمَا فَكَانَتِ إِذَا مَدْتَ عَلَى رَأْسُهُ بَدَتَ رَجَلًا وَ إِذَا مَدْتَ عَلَى رَجَلُهِ بَدًا رَأْسُهُ قَالَ فَكُثُرَ الْقُتْلَى وَقَلَّتِ الثَّيَابُ قَالَ فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرُّجُلَان وَالنَّلَانَةُ فِي النُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لَجْعَلَ رَسُولُ ٱللَّهُ صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قر آناً فيقَدِّمه إلى القبلة قال مدينة مر مرار مرار من مار منه عليه وسلم ولم يصل عليم • كالبوعيني حَدِيْ أَنَّس حَدِيثُ حَسَن غَرِيب لَانَعْرِفُهُ مَنْ حَدِيث أَنَّس إِلَّا مَنْ المُنا الوَجه المَرَةُ الْكَسَاءُ الخُلَقُ وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بِن زَيْد في روايَة هُذَا الْحَدِيثَ فَرَوَى اللَّيثُ مَنْ سَعَد عَن أَبْن شَهَابٍ عَرِ. عَبْد الرَّحْن أَبْنَ كَعْبِ بْنِ مَلْكَ عَنْ جَلْبِرْ بْنِ عَبْدِ أَنَّهُ بْنِ زَيْدِ وَرَوَى مَعْمَرُ عَن الزهري عَن عَبدالله بن تُعْلَبَهُ عَن جَابِر وَلَا نَعْلُمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَن الزهري عَن أَنَّس إِلاَّ أُسَامَةُ بِنَ زَيد وَسَأَلْتَ مُحَدًا عَن هُذَا الْجَابِ فَقَلَ حَدِيثُ المَّيْثِ عَن أَبْن شهَاب عَنْ عَبْد الرَّحْن بْن كَعْب بْن مَلْك عَن

170

اوابالجناز

جَابر أَصْحُ باست آخر مزين على بن حجر أخبر ناعلى بن مسهر عن مسلم الْأَعْوَر عَن أَنَّس بن مَالك قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَعُودُ المريض وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ وَيَرْكُبُ الْحَارَ وَبُحِيبُ دَعُوةَ أَلْعَبْدُ وَكَانَ يَوْمَ بَنَّى قُرْيَظَةً عَلَى حَارٍ تَخْطُوم بَحَبْلِ مَنْ لِفَ عَلَيْهِ إِكَانُ لِفَ ، قَالَابُوعَلِيْنَتَى هُذَا حَدِيْتُ لَانَعْرُفُهُ إِلاَّ مَنْ حَدِيتُ مُسْلِمَ عَنْ أَنَّس ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائي المُعْثِثُ حَرَثْنَا أَبُو كَرَيْبَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً عَن عَبْد الرَّحْن إَبْنَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائَشَةَ قَالَتْ لَكًا قُبُضَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ سَمَّعْتُ مِنْ رَسُول الله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ شَيْأَمَّا نَسِيتُهُ قَالَ مَا قَبَضَ اللهُ نَبِياً إِلاَّ فِي المُوْضِع الَّذِي يُحبُ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فَرَاشِهِ ، قَالَ بَوْعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الرَّحْنِ بْنِ أَبِي بَكُرِ الْمُلَيِّكُي يُضَعِّفُ مَنْ قَبِّل حفظه وَقَدْ رُوىَ هَذَا أَلْحَدِيْتُ مَنْ غَيْرِ هِـذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاس عَن أَبِي بَكُرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

ابواب الجنائز

المعنى الحر • حرث أبو كريب حدًّتُ مُعَاوية بن هشام ها معادية بن هشام عَنْ عَمَرَ أَنَ مِنْ أَنَّسِ ٱلمَّكَى عَنْ عَطَاء عَنِ أَبْنُ مُحَمَّرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ قَالَ اذْكُرُوا مَحَاسَنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهُمْ قَالَ بُوعَيْنَتْنَى هَذَا حَدَيْتُ غَرَيْبُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عُمَرَانُ بُن أَنَسَ ٱلْمَكْيُ مُنْكُرُ ٱلْحَدِيثَ وَرَوَى بَعْضَهُمْ عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائشَةً قَالَ وَعَمَرَ انْ أَبْنُ أَبِي أَنَّس مصري أَقْدَمُ وَ أَثْبَتُ مَن عَمْرَانَ بِن أَنَّس الْمَتِّي المُعَمَّدُ مَا جَاء في الجُلُوس قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، حَرَثْنَ مُحَمَّدُ بَنَ بَشَارُ حَدْثَنَا صَفُوَ أَنْ بْنَ عِيسَى عَنْ بَشُر بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ أَلَهُ بْنُ سُلَّمَانَ ٱبْنُ جُنَادَة بْنَ أَبِي أُمَّيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَة بْنِ الصّامت قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ إِذَا أَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ ف ٱللَّحد فَعَرَضَ لَهُ حَبْرُ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُمَّدُ قَالَ لَجْلَسَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالْفُوهُمْ ﴾ قَازَآبُوعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبِشَرُ بْنَ رَافِع لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيث المعنى فَضْلُ أَلْمُصِيبَة إِذَا أَحْتَسَبَ • مَرْشُ سُوَيدُ بِنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلله بْنُ الْمُبَارَك عَنْ حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَنَانِ قَالَ دَفَنْتُ

747

ابواب الجناتز

أَبْنِي سَنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخُوْلَانَى جَالَسَ عَلَى شَفير الْقَبْر فَلَكَ أَرَدْتُ الْخُرُوَجَ أَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ أَلا أُبَشَرُكَ يَا أَبَا سَنَانَ قُلْتَ بَلَى فَقَالَ حَدَّتَنِي الضَّحَّكُ بْنُ عَبْد الرَّحْنِ بْنَ عَرْزَب عَنْ أَبِي مُوسَى الأَسْعَرِى أَنَّ رُسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْد قَالَ اللهُ لَمَلائَكَمَ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدى فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمُ ثَمَرة فَوَ اده فَيَقُولُونَ نَعَمْ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدى فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمُ ثَمَرة فَوَ اده فَيَقُولُونَ نَعَمْ قَبْضُتُمْ وَلَدَ عَبْدى فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمُ عُمَرة فَوَ اده فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدى فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَمَر بَيْنَا فِي الْجُنَةُ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَد ﴾ قَالَ إِنَّهُ عَلَيْهُ الْعَبْدى بَيْنَا فِي الْجُنَةُ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَد ﴾ قَالَ وَعَيْنَتْ فَقُولُونَ عَمْدَةُ فَقُولُونَ فَعَ

باب الصلاة على الميت

وهى من فروض الكفاية وقد بينا حقيقته فى كتاب الاصول واذا مات وقام بحقه فى تجميزه من قام اجر وحده وسقط الفرض عن الكل وان ترك أثم من علم وهل يأثم من لم يعلم مساكة كبيرة بيناها فى الاصول فلتنظر هناك روى النسائى عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخالكم قد مات فقو موا فصلو اعليه

ما جا. في التكبير

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبدالله أخبرنا على بن عمر حدثنا محمد بن المخلد حدثنا محمد بن الوليد القلاً ينسى أبو جعفر حدثنا الهيئم ابن جميل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال كبرت الملائكة

ابواب لحنائز

242

حَدَّتُنَا إِسْمِعِيلُ بْنُ أَبْرَاهِمَ حَدَّتُنَا مَعَمَرُ عَنِ الْزُهْرِي عَنِ سَعِيد بْن ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ أَنَّ النَّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ أَبِي أَوْ فَي وَجَابِرٍ وَيَزِيدَ أَبْن ثَابِت وَأَنَّس ﴾ قَالَ؟وَعَدْنَتَى وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِت هُوَ أَخُو زَيْد بْن ثَابِت وَهُوَ أَكْبُرُ مِنْهُ شَهَدَ بَدُرًا وَزَيْدُ لَمْ يَشْهَدُ بَدُرًا ﴾ قَالَ بُوُعَلِّنتَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعَلْمُ على آدم أربعا وكبر أبوبكر على الني صلى الله عليه وسلم أربعا وكبرالحسن على على أربعا وكبر الحسبين على الحسن أربعا وقال على بن عمر حدثنا محمد ابن مخلد حدثنــا أحمد بن الوليد العجام ويحي بن زيد بن يحي الفرارا قالا حدثنا حسين بن الفرات بن سلمان الحروى كذا قال العجام عن ميمون ابن مهران عن عبـدالله بن عباس قال آخر ما كبر النبي على الجنائز أربعا وكبر عمر على أى بكر أربعا. وكبر عبـد الله بن عمر على عمر أربعا. وكبر الحسن بن على على على أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم أربعا قال ابن العربي رحمه الله الحديث الاول أصم هذا فرات بن سلمان وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوى عندهم وقد ثبت أن الني صلى الله عليه وسلم كبر أربعا على النجاشي وعلى قبر منبوذ اخبرنا أبو احسين الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدار قطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن مخلد حدثنا أحدبن محمد بن سلمان العلاف حدثناصباح بن مروان حدثنا عبد الرحمن بنمالك بن مقول بن عبد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبير

444

ابوابالجنائز

من أُصحاب النبي صَلَّى أَللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُ بِرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الجُنَازَة أَرْبَعَ تَكْبِيرَات وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ النُّو رِيِّ وَمَالِكَ بِنِ أَنِّسَ وَأَبْنِ الْمُبَارَك والشافعي وأحمد وإسحق حرثن تحمد بن المشى حدثنا تحمد بن جعفر أُخبرنا شُعبة عن عَمرو بن مرَّة عَن عَبْد الرَّحْنِ بن أَبِي لَيلَى قَالَ كَانَ زَيد أَبْ أَرْقَمَ يُـكُبُّرُ عَلَى جَنَائُوْنَا أَرْبَعًا وَانَّهُ كُبُّ عَلَى جَنَازَة خَمَّنَّا فَسَالَيْكُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ يُكَبِّرُهَا ڪَالَبُوعَلَيْنَتَى حَديثُ زَيد بن أَرْقَمَ حديث حسن صحيح وقد ذَهَبَ عن عروه عن ابن عباس قال صلى جبريل على آدم كبر عليه أربعاصلي جبريل يومئذ بالملائكة وهو بمسجد الخيف وأخذ من قبـل القبلة ونحر له وسنم قبره والصحيح أنه منقول عروة وليس فيه سند صحيح بحسال وقد ثبت أن زيد ابن أرقم كبر على جنازة خمسا وفي المغازي عن البخاري عن على أنه صلى على سهلٌ بن حنيفا.فكبر و سكت فحمله الاسماعيلي والبرقاني وقالًا فيه فكبر ستا فقيل له فىذلك فقال انهشهد بدرا وحديث أبى القيس عن أبيـه عن أبي هربرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة وحديث شعبة بن حصينعن أبىمالك قال كان يجساء بقتلي أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدع حمزة فيجاء بتسعسة خرجها الدارقطى وحديث زبد بن أرقمصحيح ولكن الأغلب عليـه المعول قال أحد بن حنبل واسحق يتبع الامام اذا كبر خمسا وقال مالك لا يتبع فى أحد قوليه وقال الشافعي انشآه سلم وقطع وان شاءاذ ظرتسليمه وقال أبو حنيفة

ابوابالجنائز

78.

بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ إِلَى هٰذَا مَنْ أَصْحَابِ النَّبِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَغَيْرِهُمْ رَأُوُا التَّكَبِيرَ عَلَى الجُنَازَةَ خَمْسًا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِذَا كَبَرَ الأَمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَأَنَّهُ يَتَبَعُ الأَمَامُ

وصاحباه يقطع وهو أحد اقوالنا وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه دعى كما قدمنا فالتكبير تبع له وروى أبو عيسى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى جنازة فرفع يديه فى أول تكبيره و وضع اليمين على اليسرىوفد قال بذلك مالك فى رواية ابن وهب وغيره فى وضع اليدين وكذلك فى الفريضة وقد بينا فيما تقدم والله أعلم

باب ما يقول على الميت

ذكر أبو عيسى حديث أبى ابراهيم الأشهلى عن أيبهو لفظ حديث عوف ابن مالك وصحينح أبو عيسى الحديثين و حديث عوف فى صحيح مسلم و ذكر أبو داو د حديث محمد بن اسحق عن أشياخه عن أبى هريرة أن رسول القصلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء و ذكر أيضاحديث على بن شباخ شهدت مرو ان سأل أبا هريرة و ذكر حديث الأو زاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر دعامه وحديث يونس ابن ميسرة ابن جلس عن و اثلة بن الأسقع صلى بنا النبى صبلى الله عليه وسلم حديث يذكر بعد وأما حديث أبى هريرة ومروان فقال فيه اللهم أنت

137

ابوابالجنائز

صَلَّى عَلَى الجَنَازَة قَالَ اللَّهُمَّ اغْفُرْ لَحَيْنًا وَمَيِّنَا وَشَاهِدُنَا وَغَائَبُنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا قَالَ يَحَيَّى وَحَدَّتَى أَبُوسَلَةَ بُن عَبْدَ الرُّحْنِ عَنْ أَى هُرَيْرَةَ عَنَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ مَثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ اللَّهُمَ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَا فَأَحْيَهِ عَلَى الْاسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَيْنَهُ مَنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْايَحان قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ وَعَائَشَةَ وَأَنِي قَتَادَةَ وَعَوْفَ مَلَ الْايَحان قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ وَعَائِشَةَ وَأَنِي قَتَادَةَ وَعَوْفَ مِن مَالِكُ وَجَابِر

ربها وأنت خلقتها و أنت هديتها الى الاسلام و أنت قبضت رو حهاو أنت أعل بمسرها و علانيتها جئنا شفعاء له اللهم اغفر لحينا و ميتنا وصغيرنا و كبيرنا و ذكرنا و أنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من حييته منا فاحيه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحر منا أجره ولاتفتنا بعده و أما حديث و اثلة فسمعته يقول اللهم ان فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر و عذاب النار و أنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له و ارحمه انك أنت الغفور الرحيم وقد رو اه فى الموطأ مو قوفا بأخصر من هذا و أما حديث عوف فهو أمحماقال البخارى و خرجه مسلم اللهم اغفر له و ارحمه انك أنت الغفور الرحيم و و سع مدخله و اغسله بالملم اغفر له و ارحمه (ك أنت الغفور الرحيم البخارى و خرجه مسلم اللهم اغفر له و ارحمه (ك أنت الغفور الرحيم و و سع مدخله و اغسله بالمله و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كم منزله و و سع مدخله و اغسله بالمله و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كم ينعى الثوب الاييض من الدنس و ابدله دارا خيرا من داره و أهلا خيرامن أهله و زوجا خبرا من زوجه و ادخله الجنة و بحه من النار أو قال و اعذه من عذاب القبر حسلاة الجنازة عند أكثر المله مائورة سردها كذلك وفق فيها (الأولى)

(٦١ ترمزى - ٤)

ابواب الجنائز

هَشَامُ الدُّسْتَوَائَى وَعَلَى بُنُ الْمُبَارَكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَن يَحْبَى بْن أَبِي كَثْيَر عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بِن عَبِد الرَّحْنِ عَنِ النَّيِّ صَلَّى أَلَتْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثير عَن أَبِي سَلَسَةَ عَن عَائَشَةَ عَن النِّي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ وَحَدِيثُ عَكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعَكْرَمَةُ رُبُّمَا يَهُمُ فِي حَدِيث يَحْتِي وَرَوَى عَنْ يَحْتَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ عَنْ عبد ألله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَبَّلُمْ وَسَمَّعْتُ الشافعي وخرجه البخاري عن ابن عباس أن السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واتفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبرى والشافعي فانه قال انهدعا. فلايفتقر الى طهارة والصحيح قول الني صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهوروهذه صلاة بالاجماع فوجب فها الوضوء فاما القراءة فلاتر دفى وايته وأخاف أن يكون قول ابن عباس من السنة يقتضي من مقتضاها لقوله لاصلاة الابطهوو والله أعـلم وقد حـدثنا أبو الحسن الحنبلي أخبرنا طاهر الطبرى أخبرنا الدارقطني أخبرنا أبوبكر النيسابوري حدثنا أبو الازهر يعقوب حدثنا أبى عرب أبى اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث من الى امامة سهل بن حنيف عن عبيد بن السبان وقال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر تكبيرة الأو لى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه قال ثم تابع تكبيره حتى اذاأيقنت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف صوابه سلم قال الامام ابن العربى وهذا لم يتابع عليه ولا رواهغيره ولعله فعله بالاجتهاد والاشباه اذلم يقل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

454

ابوابالجنائز

مُحَمَّدًا يَقُولُ أَصَحْ الرَّوَا بَات فى هٰذَا حَدِيثُ بَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير عَنْ أَبِي ابْرَاهِمَ الأَشْهَلِي عَنْ أَبِيه وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي ابْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَرَحْنَ تُحَمَّدُ بْنُ بَشَار حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ مَهْدِى حَدَّنَنَا مُعَاوِيَةُ بْنِ مَسْلِحْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بْن جَبَير بْن نُفَيْرَ عَنْ أَبِيهَ عَنْ عَوْفِ بْنَ مَالكَ عَالَحْ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ اللَهُ عَنْ أَبَيهُ وَسَلَّمُ يُعَلَى عَنْ عَوْفِ بْنَ مَالكَ عَلَا مَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى أَنَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَنَّ أَبِيهَ عَنْ عَوْفِ بْنَ مَالكَ عَلَا مَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْ أَبَيهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنَ أَبِيهُ عَنْ عَوْفِ بْنَ مَالكَ عَلَا مَعْتُ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَارَحْهُ وَاعْسِلْهُ بِالْسَعَرِي مَالكَ

ولا سمعت منه فالله أعلم وفى حديث حفص بن غياث عن أبى القيس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحسدة وقد روى مطرب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة حديث النجاشى بلفظه وزاد فيه ثم سلم رواه عنه السلىوهو امام وقال أشهب يسلم الامام تسليمتين و يلزمه مثله فى الفرض والثانية قوله جثنائشفعاء له وهذاغير حسن عندى أن يقوله كل أحد فى كل أحد والثانية قوله جثنائشفعاء له وهذاغير حسن عندى أن يقوله كل أحد فى كل أحد الثالثة قوله اغفر لصغيرنا وقد بينا ذلك كله فى تفسير القرآن ونكنته اس في موضعه أحينا على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على أنهما معنى واحد في موضعه أحينا على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على أنهما معنى واحد الاستغفار ان وجد ذنبا غفره وان لم يجد فى صغير أو كبير ادخر له و بسطه وقد بينا ذلك فى كل كتاب وخاصة فى شرح الحديث وتفسير القرآن ولى كان ولقال أمتنا على الايمان الاعتقاد خاصة لكان الأمر بالقلب فى ذلك أو لى

إبواب الجناثز

التُوبُ ، قَالَ بُوعَدْنَتْي هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيح قَالَ مُحَدٌ أَصَحْ شَى، في مَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ المست مَاجَاً، في الْقَرَاءة عَلَى الْجَنَازَة بِقَاتَحَة الْكَتَاب. مرشن أحمد بن منيع حديثًا زيد بن حباب حَدَّثَنَا ابْرَاهُمْ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْجُهَمْ عَن مُقْسَم عَن أَبْن عَبَّاس أَنَّ النَّيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَرَأَ عَلَى الْجُنَازَة بِفَاتِحَة الكَتَابِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمَّ شَرِيك ، قَالَ بُوُعَيْنِتَي والزمام واحد وانمبا جعلوه فى ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلى الصبح وقدقال النبي صلى الله عليه وسلم منصلي الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسى أو بشهادة الأيمان التي يشهدون له بها في قوله من قال لااله الا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة المسلم وفى حديث آخر ذمة الله وذمة رسولهالسادسة قوله من فتنة القبر ويعنون سؤال الملكين على ماورد في الحديث الصحيح و لابدمنه لكل ميت فللمؤمن النجاة وللكافر الهلكة وللمذنب المشيئة السابعة قوله وأنت أهل الوفاء يعنى بالمعاد وذلك لمعانى كثيرة أولها الوفاء بمن مات على التوحيد أن لا يعسذب الثاني له في مرتبته الوفاء لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم حسبا ثبت عن الني صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الصحيح من طرق أجلها قول عمر وقال النبي صلى الله عليه وسملم من شهد له أربعـة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحيد الثامنة قوله والحق قال ابن العربي أنا قد بينا معاني الحق في كتاب الأمر الاقصى وقال النيصلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك و وعدك الحق فانفق الوفاء والحق

150

حَدِيثُ أَبُنُ عَبَّاس حَدِيثَ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ ابْرَاهِمُ بْنُ عُمْهَانَ هُوَ أَبُوشَيْبَةَ الْوَاسَطَى مَنَكَرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنَ عَبَّاس قَوْلُهُ مَنَ السُنَّةِ الْقرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَة بِفَاتِحَةَ الْكَتَابِ . حَرَثَ مُحَدَّهُ بْنُ بَشَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْد بْنِ ابْرَاهِمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفِ أَنِّ ابْنَ عَبَّاس صَلَى عَلَى جَنَازَة فَقَرَأَ بِفَاتَحَة الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ انَّهُ مِنَ السُنَّةِ أَوْ مِنْ عَمَامِ السَنَّةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ انَّهُ مِنَ السُنَّةِ أَوْ مِنْ عَمَامِ السَنَّةِ فَقَرَانَ عَنْ سَعْدِيْنَ

التاسعة وأما المغفرة والرحمة والمعافاة والكرم فذلك كله مفهوم المعنى مبين فى كتاب الأسماء فلا نطيل به وأما سعة المدخل فيعنى به القبر وأما غسله بالمساء والثلج والبرد فقد تقدم العاشرة حديث مالك بن هبيرة انه كان يصف ثلاثة صفوف فقد بوب البخارى عليه وأدخل حديث الصلاة على النجاشى وانهم عانوا ثلاثة صفوف وأربعة ومراده وانته أعلم هذا الحديث و فى مسلمانه جعلهم صفين وحديث مالك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك الحادية عشرة فان منفين وحديث مالك بن هبيرة حديث صفيح من غير شك الحادية عشرة فان المهم يشفعون اذا شفعوا له فانهم يشفعون به لحديث عائشة فى كتاب أبى عيسى اذا استهل لاخلافيه واذا لم يستهل وتبين انه خلق فقال احمد واسحاق انه إلى الزبير عن جابر ان الطفل لايصلى عليه ولا يرث و لا يورث حتى يستهل أبى الزبير عن جابر ان الطفل لايصلى عليه ولا يرث و لا يورث حتى يستهل واضطرب رواية فقيل مسند وقيل موقوف و باختلاف الروايات يرجع الى الأصل وهو أنه لايصلى الا على حى والأصل المواتية حتى تثبت الحياة الثالة

ابواب الجنائز

257

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ بَعْض أَهْلِ الْعَـلْمِ مَنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأُ بِفَاتِحَةً الْكُتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَة الْأُولَى وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ انْمَّـا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى ألله وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّى صَلَّى أَللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَالدَّعَاءُ للبَيْتِ وَهُوَ قُولُ النُّوريِّ وَغَيْرِه مِنْ أَهْلِ الْكُوفَة وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدَاللَّه بْن عَوْفٍ هُوَ أَبْنُ أَخَى عَبْد الرَّحْمَن بَن عَوْف رَوَى عِنْهُ الزُّهْرِي المُسْتُ مَا جَاء في الصَّلَاة عَلَى الجُنَازَة وَالشَّفَاعَة للْبَيِّت . حرش أبو كريب حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكَ وَيُونُسُ بنُ بَكَيرٍ عَن مُحَمَّد بْنَ اسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ عَنْ مَرْبَد بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْيَزَلَى قَالَ كَانَ مَالُكُ بْنُ هُبَيْرَةَ اذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَة فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَمْهَا جَزَّأُهُم ثَلَاثَةً أَجْزَاء ثُمَّ قَالَ رُسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيَهُ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهُ ثَلَاثَةً عشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الصبى أعذه من عذاب القبر ومعناه أن أبا هريرة دعا به فى الموطن وهو توقيف فان صح أن الصغير يفتن بالسؤال في القبر فلبين بذلك حال الخاتمة في الاجابة لو عاش أو الإياحة وقد روى فى مثله فى القيامة انه تؤجج لهم نار وسيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله

ابواب الجنائز

717

صُفُوف فَقَدْ أَوْجَبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائشَةَ وَأَمَّ حَبِيبَةً وَأَلى هُرَيرَةَ وَمَيْمُونَةً زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمٌ ﴾ قَالَ بُوَعَلِينَتَى حَدِيثُ مَالك أبن هبيرة حديث حَسَن هكذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحد عَن مُحَدّد بن اسحَقَ وروى أبراهم بن سَعد عَنْ مُحَدٌ بن أَسْحَقَ هَذَا أَلَحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْقَد وَمَالَكُ بِنَ هُبَيْرَةَ رَجُلًا وَرِوَايَةُ هَؤُلًا. أَصَحْ عَندَنَا . مَرْشَن مد م مُرَجَدُ حَدْثُنَا عَبْدِ الْوَهَابِ الْثَقَفْي عَنْ أَيُوبَ وَحَدْثُنَا أَحَمد بن مَّنِيعٍ وَعَلَى بُنُ حُجر قَالًا حَدْثَنَا السَّمعيلُ بُنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنِ أَبِي قَلَابَةً عَنْ عَبْد ٱلله بن يَزِيدَ رَضِيع كَانَ لَعَائَشَةً عَنْ عَائَشَةً عَن النَّيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمُوتُ أَحَدٌ مَنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ أَمَةً مَن المسلمين ببلغون أن يكونوا مأثَّة فَيْشَفْعُوا لَهُ الْأَشْفُعُوا فِيهُ وَقَالَ عَلَى أَبْنُ حُجر في حَديثه مَانَةُ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ كَالَبُوْعَدْنَتْي حَدِيثُ عَائَشَة حديث حسب صحيح وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه المُسْتُ مَاجَاً في كَراهية الصَّلَاة عَلَى الجُنَازَة عَنْدَ طُلُوع الشمس وَعَنْدُ غُرُوبَهَا • حَرَثْنَ هَنَّادُ حَدَّثَنَا وَكُمْ عَنْ مُوسَى بْنُ عَلْ أَبْنِ رَبَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِّ قَالَ ثَلَاتُ سَاعَات كَانَ

ابواب الجنائز

251

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ يَهَاذَا أَنْ نُصَلَّى فِيهَنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهَنَّ مَوْتَاناً حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائَمُ الظُّهَيَرِة حَتَّى مَّيلَ وَحِينَ تَضَيُّفُ الشَّمْسُ للْغُرُوبِ حَتَّى تَغَرُبَ ، يَ آَلَوُعُلْنَتْي هٰذًا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَلْمِ مِنْ أَصْحَاب الني صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَة فِي هٰذه السَّاعَات وَقَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهُنَّ مُوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكُرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَة عندَ طُلُوُ ع الشَّمس وَعْنَدُ عُرُوبَهَا وَاذَا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسَ وَهُوَ قَوْلُ أَحَدُ وَاسْحَقَ قَالَ الشَّافَعَى لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاة عَلى الْجُنَازَة في السَّاعَات الَّتي تُكْرَهُ فيهنَّ الصَّلَاةُ المُسْبَثُ مَا جَاء في الصَّلَاة عَلَى الأَطْفَال . مَدَثَن بشرُ بْنُ ادَمَ أبن بنت أزَهَرَ السَّمَّانُ الْبَصَرِي حَدَّثَنَا السَّعَيلُ بن سَعِيد بن عَبَيد الله حَدْثَنَا أَبِي عَن زَيَاد بن جَبَير بن حَيَّةَ عَن أَبِيه عَن ٱلْمَدِيرَة بن شُعبَةَ أَنْ النبي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكُبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثَ شَاءَ مَنْهَا وَالطَّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ﴾ قَالَ بُوَعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ

أبواب اللباس

ٱلله بُن جَعْفَر كَانَ ٱلَّتِي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَيَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَوَقَالَ مُحَدً أَنْ اسْمَعِيلَ هٰذَا أَصَمُّ شَى. رُوىَ فَي هٰذَا ٱلْبَابِ مِرْشِ ٱلْحُسَنُ بْنُ عَلَى ٱلْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس بن مَالِك أَنَّ ٱلَّنَّى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مَنْ وَرِقَ فَنَقَشَ فيه مُحَدّ رَسُولُ ٱلله ثُمَّ قَالَ لَاتَنْقُشُوا عَلَيْه ، تَهَارَبُوعَيْنَتْي هٰذَا حَدِيثُ صحيح حسن ومعنى قوله لاتنقشوا عَلَيْهُ نَهْى أَنْ يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمَهُ تُحَدَّ رَسُولُ ٱلله حَرْثَنِ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنُ عَامَ وَٱلْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَال قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامُ عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ٱلزَّهْرِي عَن أَنَس قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللہ صَلَّى ٱللہُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاً. نَزَعَ خَاتَمَهُ ﴾ قَالَ أَبُوعَدْنَتْيْ هَذَا حَدِيثُ حَسَنْ غَرِيبٌ

حديد فقال مالى أرى عايك حلية أهل النار نطرحه وقال يارسول الله مزأى شى. أتخذه فقال منورق ولا تتمه مثقالا) وفى الصحيح أن النبى **على الله عليه** وسلم قال فى قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفى كتاب **أبداود** (أن خاتم النبى صلى الله عليه وسلمكان من حديد ملوى عليه فضة وربما كان فى يدى) يقول راويه وهو المعيقيب بن ابى فاطمة الدوسى خازن النبى عليه السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

ابو اب الجنائز 201 لَا يُصَلَّى عَلَى أَلَمِّت فِي أَلَسْجِد وَقَالَ الشَّافعي يُصَلَّى عَلَى أَلَمِّت فِي أَلْمَسْجِد واحتج بهَذا ألحديث المستقد ماجاً. أَيْنَ يَقُومُ الأَمَامُ منَ الرَّجُل وَالمَرْأَة . مترشنا عبد ألله بن منير عَنْ سَعيد بن عَامر عَنْ هَمَّام عَنْ أَبِي غَالب قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أُنَّس بن مَالِكَ عَلَى جَنَازَة رَجُل فَقَامَ حَيَالَ رَأْسِه ثُمَّ جَاءُوا بَجَنَازَة أَمْرَأَة مَنْ قُرَّيْسَ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلٍّ عَلَيْهَا فَقَامَ حَيَالَ وَسَط السَّرِير فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ مَنْ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجُنَازَة مَقَامَكَ مْهَا وَمَنَ الرُّجُلِ مَقَامَكَ منْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الى مالاييق به وقد منعت عائشه من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فما لا

الى مالا ييق به وقد منعت عائشه من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل فى الدين وفى سنن أبى داو دصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه عن أبى النظر عن أبى سلمة عن عائشة أيضا

مقام الامام من الميت في الصلاة

ذكر حديث أنس فى قوفه حيال رأس الرجل و فى وسط المرأة و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة عند صدها وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف امرأة فقام وسطها وطول أبو داو د حديث أنس وقالعلماؤ نا كان هذا فى حينلم تكن المرأة فيهمستورة فلما سترت النسامصار لهن حكم آخر

ابواب الجنائز

707

اجْفَظُوا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ٢ وَالَوُعَدْنِينَ حَدِيثُ أَنَّس حَدِيثُ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُوَاحد عَن هَمَّام مثلَ هَذَا وَرَوَى وَكَيْعُ هَذَا أَحَديثَ عَنْ هَمَّام فَوَهَمَ فِيه فَقَال عَن غَالب عَن أَنَس وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالب وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثْ بْنُ سَعِيدِ وَغَيْرُوَ احد عَنْ أَبِيغَالِب مثْلَ روايَة هَمَّام وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ أُسْمَهُ نَافِعُوَ يَقَالُ أَفَعُ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ إِلَى هَٰذَا وَهُوَ قُولُ أَحْمَدَ وَ اسْحَقَ حَرْشَ عَلَى بِنُ حُجْر اخْبَرَنَا عَبُدُ ٱلله بِنَ ٱلْمُبَارَكَ وَالْفَصْلُ بِنُ مُوسَى عَن حسين المعلَّم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أنَّ النَّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَمَرَأَة فَقَامَ وَسَطَبًا ﴾ قَالَبُوُعَيْنَتَى لَهُذَا حَدِيثُ حسن صحيح وقد رواه شعبة عن حسين المعلّم

وقد روى عن ابن مسعود بما روى عن أنس و روى ابن غانم عن مالك أنه يصلى وسطها وقال أشهب فى المجموعة يصلى فى وسطه و وسع له أن يصلى حيث أحب وان تيامن الى صدره فهو أحسن مطلقا من غير فصل بين ذكر وأنثى ولم يثبت ذلك فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أنه قام فى وسط المرأة

204

ابواب الجتائز

حال الشهيد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهدا، أحد و لا صلى عليهم و به قال الشافعى والمسألة قديمة الخلاف وعمدة أبى حنيفة عموم قوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا، أحد عشره عشرة وصلى على حزة مع كل عشرة والاثبات أو لى من النفى كمافى كل حديث و هذا أصل متفق عليه وقد تقدم حديث أبي مالك الغفارى فى الصلاة عليهم وعلى محزة وكذلك روي عن ابن عباس قال علماؤ نا الا حديث أبي مالك الغفارى فهو مرسل لانه ليس بصاحب وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد وقد اختل فى آخر عمره و رواه أبو داو د فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وان كان وقال انظروا الى هذا الجنون يعنى جرير بن حازم يكلمنى فى أن لاأذ كر الحسن ابن عمارة وهو يروى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده على المسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده على الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده على الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده على المن بن عارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده على المن ما يه ما اله من ابن عباس ما زعمتم فان منه ما تكان الم ورده على المارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان معبة قد تكلم فيه ورده على المن وقال انظروا الى هذا المجنون يعنى جرير بن حازم يكلمنى أن لاأذ كر الحسن

ابواب لجنائز

207

أَنَس بْنَ مَالَك ٢ قَارَ الْوُعِيْنَتْي حديثُ جَابِر حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْزَهْرِي عَنِ أَنَّس عَنِ النَّيِّ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِىَ عَنِ الْزَهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بِن تَعْلَبَةَ بِنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النِّي صَلَّى ٱللهُ عَلْيه وَسَلَّمَ وَمَهُمُ مَن ذَكَرَهُ عَنْ جَارٍ وَقَدَ أَخْتَلُفَ أَهْلُ الْعُلْمِ فِي الصِّلاة عَلَى الشَّهيد فَقَالَ بَعْضَهُمْ لَا يُصَلِّي عَلَى الشَّهيد وَهُوَ قُولُ أَهْل ٱلمَدِيَنَةِ وَبِهُ يَقُولُ الشَّافِعَى وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضَهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيد واحتجوا بجديث النبي صلّى الله عليه وسلَّم أنه صلَّى على حمزة وهو قول النُّوْ رِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقٍ أنس أن الني صلى الله عليه وسلم كان قد مر على حمزة وقد مشل به وذكر الحديث ولم بذكر صلاة حدثه أبو داود كما ذكره أبو عيسى واحتج أصحاب أبى حنيفة بأن اعرابيارى فى صدره بسهم فساتوقد بايع رسول آلله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه رواه أبو داو د فقال فادرج فى ثيبابه كما هو ولم يذكر صلاة و لو صحت الصلاة عليه لقلنا بأنه لم يمت فى المعركة واذا قلنا هو على المعركة لم يكن له حكم الشهادة لانه يحتمل أن يكون مات من مرض غير الجرح وهي مسأله مليحة انفرد بها مالك بيناها في مسائل الخلاف وقدسبق فيها الشافعي أبا حنيفة وأما احتجاجهم بأن الاثبات أولى فى العلم من النفى فحديثنا فى الصحيح وحديثهم لميصح وتحقيقة أن النافى ههنا كالمثبت فى العلم لانهما اتفقا فى الاخبار عن حالة واحدة وقوم معنين في يوم واحد فكان تعارضا فترجح الاصح على الاسقم من جهة الشك وترجح عليه من جهة المعنى أنهم لو كانوا يصلي عليهم لغسلوا ولانهم أحياء والحيكا يغسل ولا يصلى عليه

200

ابواب الجنائز

بيان حفيقة الشهيد

قد تكلنا عليه في كتابنا في شرح الحديث والقرآن وقلنا أنه من معانيه أنه فعيل بمعنى مفعول أى شهيد له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد أنا شهيد على هؤلا. فان حاله شهدت بصدق نيته لأن بذل نفسه في ذات الله وباعها من الله فلذاك قال علماؤ نا مختص من كان في معترك الكفر فان كان قتيل المسلمين فلا يخلوأن يكون من قتلي الفئة العادلة أو من قتلي الفئة الباغية فان كان من قتلي الفئة الباغية فانه يغسل و يصلى عليه وقال أبو حنيفة لا يغسل و لا يصلى عليه هوانا لا شهادة لقوله صلى الله.عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قلنا لا خلاف بيننا وبينكم أنه لم يخرج من الأيمان واذا كان كذلك فهو كسائر العصاةوهذا مالا جواب عنه وقدرو ىأن عليا رضي اللهعنه كان يغسل أصحاب معاوية رحمه الله و يصلى عليهم (تقسيم) فان كان من الفئة العادلة غسل أيضا عندنا وصلى عليه خلافا للشافعي في أحد قوليه و لابي حنيفة لماروى إن عمارا قال ادفنونى في ثيابى فاني أبعث مخاصها غدا وقال على بن حجر وزيد بنصوحان لاتغسلوا عنا دماقلناهذا بمسالم يصححه وقدغسل أصحابه وغسلت الصحابة عثمان وانه كانعد لا مظلومار أس المظلومين وامام الصالحين (فان قيل) هذامقتو لظلبافي نصرة الدين فاشبه من قتله المشر كون (قلذا) ذلك يتفق وهو مجتهد فيه فلم يلحق (تفصيل) فان قتله اللصوص قال أبو حنيفة يجرى مجرى قتيل المعترك قلنا ذلك مخصوصفانه قاتل لاعزاز دىن الله وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به قال علماقرنا رحمة الله عليهم لأخلاف انه شهيد وكذلك كل من قتل ظلما دون مال ونفس فان عرف في قطع الطريق أو دفن رجــل في قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد وعليه أثم معصيته والأصل في هذا أن كل من مات في سبب معصيته فلس بشهيد وأن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أوقرم كانوا في معصبة فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية

ار ابالجناز

707 المستمن مَا جَامَ في الصَّلَاة عَلَى الْقَبْر ، حَرَثْ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيع الْقَبْر ، حَرَثْ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيع حَدَّتُنَا هُمَهُمْ أَخَبَرْنَا الشَّيبَانِي حَدَّتَنَا الشَّعْبِي أَخْبَرْنِي مَنْ رَأَى النَّيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم ورأى قبرًا منتبذًا فَصَفٌ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهُ فَقَيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن أَنِّس وَبْرِيدَةَ وَيَزِيدَ أَبْنِ ثَلَبِتِ وَأَلِى هُرَيْرَةَ وَعَامٍ بِن رَبِيعَةَ وَأَبِي تَتَادَةَ وَسَهْلٍ بِن حُنَيْف

الصلاة على القبر

حديث الشعي فى صلاة النبي صلى الله عليه وسـام على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه اختـلاف كثير فى غير موضع الحجة من الصلاة على القبر وقد روى فيه الدارقطني عن هريم عن الشيباني عن الشعبي عنه أنه صلى عليه بعد ثلاث وانه قام عن يساره فرده عن يمينه عن شريك عن الشيباني أبي اسحاق وانه قال هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم وخرجه مسلم وروى الدارقطنىأيضا من طريق أبى داود عں أبى عامر الحزاء وصالح بن رستم عن ثابت عن أنس وزاد النسائى فيمه لايموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا أذنتمونى به من طريق زيد بن ثابت وفىالدارقطنى صلى على قبر سوى فى حديث الشعى و فى مسلم على قبر رطب وقد روى واللفظ لأبى داود أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والأموات قال ابن العربى رحمه الله وكان هـذا فى دفعتين الأولى من كان يعمر المسجد من رجل أو امرأة الثانية ماروى سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء المدينة و يشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفيت امرأةمن

أهل العوالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضت فآذنونى بها قال فأتو دليؤذنوه بهمانو جدوم نأتما وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناهافلما أصبح سأل عنهافقيل يارسول للله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك ونحن تخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها وكبر أربعا قال ابن العربى رضى الله عنه و فى حديث جابر عن النسائى نهى أن يقبر أحد ليلا وقد اختلف العلماءفي الصلاة على القبر بعد ذكر الأحاديث على أربعة أقوال فى الأحوال نلفها لأجل الاستعجال الأولى لايصلى عليه فلا تعاد الصلاة عليه قال أبو حنيفة ومالك في قدل الأو زاعى والليث الثانى فلا تعاد الصلاة عليه قال أبو حنيفة ومالك فى قدل الأو زاعى والليث الثانى واليلة ومحمد بن عبد الحكم وأبن حنبل الثالث فى حال اذا ذفن من غير صلاة والليلة ومحمد بن عبد الحكم وأبن حنبل الثالث فى حال اذا دفن من غير صلاة والليلة وعمد بن عبد الحكم وأبن حنبل الثالث فى حال اذا دفن من غير صلاة

(۱۷ - ترمذی - ٤)

۲٥٨

ابواب الجنائز

أَنِ الْلُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أَمْ سَعْدِ بِن عُبَادَة بَعْدَ شَهْرٍ مَرْتَن تُحَدُّ بِنَ بَشَارٍ حَدَّنَنَا يَحْتَى بِن سَعِيد عَن سَعِيد بِن أَبِى عَرُوبَة عَن قَتَادَة عَن سَعِيد بِن الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَمْ سَعْد مَاتَت وَالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَانِبٌ فَلماً قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِنَلَكَ شَهْرَ

خشى عليه التغيرصلى على قبره والا أخرج وغسل وصلى عليه وقال ابن وهب لايخرج وان لم يخش عليه و يصلى على قبره و به قال ابن القاسم فى العتبية وجه القول انه يخرج لأنه دفن بغير فرض و لا سنة و لا ضرر فى اخراجه فيخرج لتقوم السنة وجه القول بأنه لايخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرجه (فان قيل) كان صلى عليه (قلنا) ان كان لم يصل عليه فليصل على قبره فان خروجه وظهوره ومغيبه سواء

فالشرق نحو الغرب أقرب شقة من بعد تلك الخسة الآشبار وصلى الذي صلى الله عليه وسلم على قبر مرتين و روى أبو عيسى وغيره ان الذي صلى الله عليه وسلم على قبر مرتين و روى أبو عيسى وغيره ان وسمى أبو عيسى المصلى عليها بعد شهر وهى أم سعد بن عبادة من رواية سعيد ابن المسيب مرسلا وقد روى الدارقطنى عن عنى بن محمد بن صاعد حدثنا ابن المسيب مرسلا وقد روى الدارقطنى عن ين بن محمد بن صاعد حدثنا عام بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن آدم عن أبى عاصم والذى اختاره الصلاة على القبر فى كل حال والله الموفق للصواب

النَّجَاشَى مَا جَاء في صَلَاة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشَى مَرْشُ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشَى مَرْشُ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى الْنَجَاشَى مَرْشُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَمَّى الْمُعَمَى الْمُعَمَى الْمُعَمَّى الْمُعَمَّى الْمُعَمَّى الْمُعَمَّى الْمُعَمَى الْمُعَمَى الْمُعَمَّى الْمُعَمَّى الْمُعَمَّى الْمُعَمَى الْمُ اللَهُ عَلَى الْمُعَمَى عَمْرَ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْحَامَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْحَامَى مَعْمَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعَمَى مَعْلَى الْمُعَمَى مَعْلَى الْمُعَمَى الْمُ الْمَالَى الْمُعَمَى مَعْتَى الْمُ عَلَى الْمُعَمَى مَالَى الْحَامَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمَالَ مَعْمَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمَالَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمَالَة عَلَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمَالَى الْحَامَى الْمُ عَلَى الْمُ الْمُ الْمُ عَلَى الْمُ حَلْ الْمُ مَالْ الْ الْعَامَ مَا لَمَ الْمُ الْمُعَامَ مَا مَعْلَى الْمُعَالَى الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ مَالَى الْحُمَالَى الْ الْعُمَانَ مَعْمَا مَالَيْ مَالَى الْمُعَالَى الْمُعَامَى مَالُولُ الْمُعَالَى الْمُ الْمُ مَالُكُولَى الْمُعْتُ مُعْمَى الْمُعَالَى الْمُعْمَى الْمُعْمَى الْمُ مَالُكُو الْعُمَانُ الْمُ الْمُعَالَى الْمُعْمَى الْمُعْمَى الْمُعْمَا الْمُعْمَى الْمُ الْمُعْمَى الْمُعْمَى الْمُعْلَى الْمُعْمَى الْمُعْلُى الْمُعْمَى الْمُعْمَى الْمُعْمَى الْحُولُ الْمُ الْمُعْمَى الْمُ الْمُعْمَى الْمُ الْمُ الْمَا الْمُ

الصلاة على النجاشي الغائب

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو محمد الجوهرى أخبرنا ابن حيوة أخبرنا ابن أبى حية أخبرنا ابن الشجاع أخبرنا الوافدى قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم لنا النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فى رجب فى سنة تسع من الهجرة فكان ذلك من أعلام نبوءته وقد ذكرناها بشرحها فى أنوار الفجر وفى الحديث عشر فوائد (الأولى) نعى الميت وقد بينا فيا سلف كيفية جوازه ومن الصحابة من كرهه جملة فقال ابن عمر من يتميز بميتته غفلة الناس وروى عن ابن عمر خلافه وروى عن محمد عن أبى هريرة أنه كان يمر بالمجالس و يقول ان أخاكم مات فاشهدوا جنازته روينا وجه الصحيح فى ذلك من قبل (الثانية) البرو زللجنازة فنى الصحيح أنه خرج الى المصلى وقد صلى فى الم سجد كما تقدم وقد صلى عند القبر وانما تبرز للنجاشى ليكون الحال أجمع (الثالثة) انه يصلى على الغائب قال المالكية وهم ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل محمد تعمله أمته كتبت فى مجلس شيخنا أبى بكر الشاسى في الاسلام

أَنِ عَبْدِ ٱللهِ وَأَبِى سَعِيدِ وَحُذَيْفَةَ بِنِ أَسِيدِ وَجَرِيرِ بِنِ عَبْـــدِ ٱللَّهِ فَالَابُوَعَيْنَتَى هٰذا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحُ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ

بمدينة السلام فاذا جاء الخبر من خراسان فلان قد مات ترحم عليه وقام يكبر وصلينا عليه (فان قيل) طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه (قلنا) ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لذلك لأهل ولكن لاتقولوا الا مارو ینم من عند أنفسكم (فان قیل) فقد روىانجبریل جامه برو حجعفر وبجنازته وقال قم فصل عليها (قلنا) لاتتحدثوا الا بثبات من القول ودعوا الأضعف فانه سبيل الى التلف مما ليس فيه تلف (الرابعة) أنه ضعف بهم كما يفعل في صلاة الفرض (الخامسة) انه كبر عليه أربعا ولو كانت; يادةالفضل توجب زيادة التكبير ل كان أحد أحق به منه فانه آمن على الغيب وأكر م المسلمين و آواهم وما ضل عنهم و أرسل الى الني صلى الله عليه وسلم يقول له لولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه كانه خشى ذهاب القدر الذى كان عندممن الايمان ورجا اذا قرب الاسلام أن يتصل به لا جرم نفع الله به فكان الإيمان إلى البين أقرب منه إلى غيرها السادسة في حديث عطا عن جابر مات اليوم عبد صالح أخ لكم اصحمة فقوموا فكنت في الصف الأول والثاني وليس في اسلامه كلام ولا خلاف(السابعة) من أغرب ما روى عن مالك أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ولا أعلم لذلك وجها بل كلساكثرت الصفوفكما تقدم كان أفضل وكذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر صلاته عليها وفي الصحيح في صلاة النجاشي فقمنا وراءه صفين (الثامنة) في الصحيح انه قالاستغفروا لاخيكم معناه سلوا له المغفرة وهو أفضل ماسئل له (التاسعة) قال أبو داو د و انما صلى عليه الني لأنه كان مسلما وليه أهل الشرك في بلد آخر فلم يكن له من يقوم بسنة فقام الني صلى

رَوَهُ أَبُو قَلَابَةً عَنْ عَمَّهُ أَبِي الْمُهَلِّبِ عَنْ عَمْرَانَ بَن حُصَيْنٍ وَأَبُو الْمُهَلِّبِ أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْنِ بِنُ عَمْرُو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةً بِنُ عَمْرُو ۞ بالصح مَاجَاءً في فَصْلِ الصَّلَاةَ عَلَى الجُنَازَةِ • عَرَثْنَا أَبُو كُرَيْبِ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بِنُ سُلُهَانَ عَنْ مُحَدً بِن عَمْرُ و حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةً عَنْ أَبِي هُرَيْزَةً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَن صَلَّى عَلَى جَنَازَة فَقَدَاطُ

الله عليه وسلم بها (العاشرة) إنه إذا تهذر غسل الميت لأمر لم يمنع ذلك من الصلاة عليه و نحن لم نعلم هل غسل النجاشي أملاو لهذا إذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل السادة ملي كل حال

فضل الصلاة على الجنازة

فيه حديث أبو هريرة المشهور كما ذكر أبو عيسى وفى مسلم أصغرهما مشل احد من غير شك وذكر مسلم انكار ابن عمر على أبى هريرة باكثاره حتى أرسل الى عائشة خبابا صاحب المقصورة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها فى يده حتى رجع وقال ان عائشة قالت صدق ابو هريرة فرماها وقال لقد فرطنا فى قرار يط كثيرة (فوائد) سبع (الأول) تميز الى هريرة بالحفظ (الثانية) فى قرار يط كثيرة (فوائد) سبع (الأول) تميز الى هريرة بالحفظ (الثانية) تقادم الانكار على الحافظ بالرد لهم والتكذيب لقولهم (الثالثة) ابلاغهم لما علموا وعدم مبالاتهم بانكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم (الرابعة) تقدير الأعمال بنسبة الأرزاق تقريبا للأفهام (الخامسة) تقديرها بالعقد لا بالآحاد فان القيراط ثلاث حبات والدانق ستة حبات والذرة

ابوابالجنائز

فَذَكُرْتُ ذَلِكَ لابن مُحَمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائَشَةَ فَسَأَلَمًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبْنُ مُحَمَر لَقَدْ فَرَّ طَنَا فَى قَرَارِ يَطَ كَثِيرَةَ وَفَى الْبَابِ عَنِ الْبَرَاء وَعَبْدِ الله بن مُغَفَّل وَعَبْدِ الله بن مَسْعُود وَأَلَى سَعِيد وَأَبَى بَن كَعْبَ وَأَبْنَ عُمَرَ وَ ثَوْبَانَ ، تَقَلَ وَعَبْدِ الله بن مَسْعُود وَأَلَى سَعِيد وَ أَبَى بَن كَعْبَ وَإِنْ عُمَر وَ ثَوْبَانَ ، فَعَفَّل وَعَبْدِ الله بن مَسْعُود وَ أَلَى سَعِيد وَ أَبَى بَن كَعْبَ صَحِيح قَدْ رُوى عَنْهُ مِن غَير وَجَه

تخرج من النار فكيف القيراط وذلك الفقــــه بديع وهو انـــ أصغر القراريط إذاكان من ثلاث حبات والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد وهو أكبر من هذا البلدفسبحان المضاعف للاشياء (نكتة) قرار بط الحسنات هذا تقدير هافأما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا مزيد بل تمحقه الحسنة وتسقطه (السادسة) اذا تبعها جازله فير اطان فان حملها فقد قضي حقها كما قال أبو عيسى وليس في تلك الديار أحد لحمل الجنائز ولكن يبرز الميت على الطريق وينسادى مناد احملوا تحملوا فيبادر الناس اليه حتى يتضايقون عايه لقدمات العلماء فلا يحمل لهم الا أصحابهم ومات رجل مر. أصحابنا بالثغر فحملته أنا والطرطوشي رحمه الله برواية أبي المهجم بزيد بن سفيان وضعفه شعبة وما هذا العزر حتى يضعف فيه أو يقوى ا بمها هي ساعدات و اعراض بعضاضعيفاضعيف (١) في تضعيف الرواي وقد بيناها في أصول الفقه (السابعة) اختلف الناس في حمل الجنازة فقيل يحمل من العمودين لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمل جنازة سعدبين العمودين وقال حنيفة بحمل بين الاربع لأن ابن مسعود حملها كذلك وابن عمرمثله ورجح أبو حنيفة مذهبه فان الثبي صلى الله عليه وسـلم أراد اظهاركرامة سعد بتولى (1) هكذا بالأصل

الله باسب ما جاء في القيام للجنازة . حرث قتيبة حدَّنا الليْثُ عَنِ أَنِ شَهَاب عَنْ سَالِم بن عَبْد الله عَنْ أَبِيه عَنْ عَام بن رَبِيعَة عَن اللَّي صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّم حَرَثَن قُتَيْبَة حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافع عَن أَنْ عُمَرَ عَنْ عَامٍ بْنِ رَبِيعَة عَنْ رَسُو لِ الله صَلَّى اللَّه عَليْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ

حمل شطر الجنازة والآن الاسراع بالجنازة سنة وهو بالتربيع أمكن ورجح الشافعي بأن حديث ابن مسعود يرويه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يلقه وفعل الني صلى الله عليه وسلم أفضل والاسراع بكل شيء على قدره كما يمكن فيه باب القيام للجنازية

قد بين على نسخ القيام للجنازة رواة الموطأ والصحيحان وهذا أفضل أصل النوع النسخ وهو للذى يبين فيه ذلك نصا ويذكر تخصيصا وهو قليل ولولا أنه منسوخ لتكلمنا عليه ولكن لا يحل الاشتغال بالمنسوخ تخصيصا وهوقليل

ابواب الجنائز

275

الجُنَازَة فَقُومُوا لَمَا حَتَّى تَخْلُفُكُمْ أَوْ تُوضَعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ مَن أَبِي سَعِيد وَجَارٍ وَسَهْلٍ بِن حُنِّيفٍ وَقَيْسٍ بِن سَعْدٍ وَأَبَّى هُرَيرَةً ﴾ تَمَا أَدُوْعَدْنَتْي حديث عام بن ربيعة حديث حسن تحييح حرش تصربن على الجَهْضَمَى وَالْحَسَنُ بِنُ عَلَى الْخَلَالَ الْحُلُوانِي قَالَا حَدْثَنَا وَهُبْ بِنُ جَرِير حَدَّثَنَا هَشَامُ الدستوائي عَن يحيَّى بن أبي كَثير عَن أبي سَلَمَةً عَن أبي سَعيد الخُدرِي أَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الجُنَازَةُ فَقُوْمُوا لَهَا فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ ﴿ قَالَبُوعَلِيْتَى حَدِيثُ أَبِي سَعيد في هذا البَّاب حَديث حَسَنٌ تَحَييح وَهُوَ قُولُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَقَ قَالَا مَنْ تَبَعَ جَنَارَةَ فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَقَدْ رُويَ عَنْ بَعْضِ أَهل العلم من أَصْحَابِ الَّنِّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَــــلَّمَ وَغَيْرِهُمْ أَنَّهُم كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْهَى الْهُمُ الجُنَازَةُ وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِي المنتقب الرخصة في ترك القيام لها . مترشن قُتيبة حَدْنَنَا اللَّيْتُ عَنْ يَحْيِي بْنُ سَعِيدَ عَنْ وَاقَدَ وَهُوَ أَبْنُ عَمْرُو بْنُ سَعْدَ بْنُ مُعَادَ عَنْ نَافِعُ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُود بْنَ الْحَكَمَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ أَنَّهُ ذَكُرَ

110

ابوابالجنانز

الْقَيَامَ فِي الْجُنَائِزِحَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلَى قَامَ رَسُولُ أَلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثم قعدَ وَفِي ٱلْبَـابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ﴾ قَالَ يُوْعَدِّنْتَي حديث على حديث حسن تحييح وفيه رواية أربعة من التَّابعينَ بَعْضَهُمْ عَن بَعْض وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عندَ بَعْض أَهْلِ الْعَلْمِ قَالَ الشَّافعيُّ وَهُـذَا أَصَحْ مَنى في هٰذَا الْبَاب وَهُدَا الْحَدِيثُ نَاسَخُ لَلْأُوَّلِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُو مُوا وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَ إِنْ شَاءَكُمْ يَقُمُ وَأَحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوى عَنَّهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بَنُ ابْرَاهِيمَ ، قَالَ بُوُعَلِّيْنِي مَعْنَى قُول عَلَى قَامَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فِي الجُنَازَة ثُمَّ قَعَدَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الجُنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأًى الجُنَازَةَ المسبق مَا جَاءَ في قُول النَّي صَلَّى أَللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ اللَّحَدُ لَنَا وَالَشْقُ لَغَيْرِنَا . حَرْثُ أَبُو كُرَيْبُ وَنَصْرُ بْنُ عَبِد الرَّحْنِ الْكُوفَ وقولهاللحد لنا والشق لغيرنا يعنى قريشا وقبل يعنى أهل الاسلام والأول أصم يعني أنه قد روى لما ارادوا أن محفر والرسول الله وكان بالمدينة رجل لإيلجد وهو أبو طلحة ورجل يلحد وهو أبو عبيدة فقالوا أمهما جاء أول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد ولولم يكن عمل الدين لما جاز في جهه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابوابالجنائز

ويُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيْقَالُوا حَدَّنَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلَى بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيه عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسِ قَالَ قَالَ الَّنِيُ صَلَّى أَلِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ أَبْنِ عَبْدَاللَهِ وَعَائِشَةَ وَأَبْنُعُمَرَ وَجَارٍ ﴾ قَالَبُوعَدْنِيْ حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسِ حَدَيْثَ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجَه

الأَشْجُ حَدْثَنَا أَبُو خَالد الأَحْرُ حَدْثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ الْأَشْجُ حَدْثَنَا أَبُو خَالد الأَحْرُ حَدْثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ الْأَشْجُ حَدْثَنَا أَبُو خَالد الأَحْرُ حَدْثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ النَّبِي صَلَى أَللَهُ عَلَى مَالًا مَرَةً النَّبِي صَلَى أَللَهُ عَلَى مَالًا مَرَةً إِلَى اللَّهُ مَالَى إِذَا أَدْخَلَ الْلَيْتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالد مَرْةً إِذَا أَدْخَلَ الْلَيْتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالد مَرْةً إِذَا أَدْخَلَ الْلَيْتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالد مَرْةً إِذَا أَدْخَلَ اللَيْتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالد مَرْةً إِذَا أَدْخَلَ اللَيْتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالد مَرْهَ إِذَا أَذَخْ أَنْ إِذَا أَذَخَلَ اللَيْ أَنْهُ وَعَالَ أَبُو حَالد مَرْهً إِنَّا إِذَا أَذَخْلَ اللَيْ أَنَا أَنُو مَاللَهُ وَعَالَ أَبُو حَالد مَرْةً إِذَا أَنَهُ وَعَالَ أَبُو مَاللَهُ وَعَالَ أَبُو حَالَة أَنُو مَ أَللَهُ وَاللَهُ وَعَالَ أَبُو مُ أَن أَنَهُ وَعَالَ أَبُو مَنْ إِلَنَهُ وَ عَالَهُ وَ وَقَالَ أَبُو مُولًا لَنَهُ وَ وَقَالَ أَبُو مَاللَهُ وَعَالَ أَبُو مَنْ أَنَهُ وَ عَالَهُ وَعَالَ أَنَهُ وَعَالَ أَنُهُ وَتَالَ أَبُو مُ عَالَة مَ إِنَّهُ وَعَالَ أَنَهُ أَنَهُ مَنْ أَنَهُ مَ أَنَهُ مَالَة وَ مَعَلَى إِنَهُ مَالَة وَ مَنْ أَنَهُ مَنْ أَنَهُ مَنْ أَنَّةُ وَقَالَ أَنْهُ مَالَة وَ مَعْلَى إِنَهُ مَاللَهُ وَ مَعْلَى إِنَهُ مَالَة مَ أَنَهُ مَاللَهُ وَاللَهُ مَنْ أَنَهُ مَالَة مُ أَنَهُ مَاللَهُ مَ أَنَا أَنُهُ مَالَة مَ أَنَهُ مَالَة مَنْ أَنَهُ مَاللهُ مَالَة مَالَة مَا مَاللهُ مَالَة مُ أَنَهُ مَلَا مُ أَنَهُ مَنْ أَنَا مُ أَنَهُ عَالَهُ مَالَهُ مُ مَالَة مَالَةُ مَالَة مُ مَالَة مُ مَالَة مَالَهُ مَالَةً مَالَة مَا مَنْ مَا مَالَة مَالَة مَالَهُ مَنْ مَالَة مَا مَ مَالَة مَالَة مَالَهُ مَالَة مَالَة مَا أَنَهُ مَالَة مَا مَالَة مَالَة مَا مَ أَنَا أَنَهُ مَالَة مَالُ مُ مَالَة مَا مَ أَنْ أَنْ أَنْ أَنَا أَنَا مَ مَالَة مَالَة مَالَهُ مَالَة مَالَة مَالَة مَالَة مَالَهُ مَالَة مَالَة مَالَة مَا مَ مَالَة مَالَة مَالَة مَالَ أَنْهُ مَالَة مَ مَالًا مَا مَعْ مَالَة مَا مَ مَالَة مَا مَ مَالَة مَالَ م

باب القول للميت عند القبر

وأما الذى يقال اذا دخل الميت القبر فقد ذكر أبوعيسى ما ذكر زاد أبو داو د عن عثمان أنه قال صلى الله عليه سلم انه قال استغفرو الأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل وقد روى مسلم ان عمر بن العـاص قال لهم فى وصيته واجلسوا عندى قليلا استأنس بكم حتى أنظر بمـا از اجع رسل ربى وقد رأيت بالمشرق الصالحين يقو لون عند القبور يافلان ابن فلان لاتنس ما كست عليه فى الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وان محمـد رسول الله والله ربسا

أبواب اللباس

411

الوارث عَن شُعبَةً المُسْبَعُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ تُوبًا جَدِيدًا حَدَّنَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرْنَا عَبْدُ أَنَّهُ بِنُ ٱلْمَبَارَكَ عَنْ سَعِيدِ الْجُزَيرِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَكَانَ رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ لَكَ أَجْدُ أَنْتَ كَسَوْ تَنْيه أَسْأَلُكَ خَيْرُهُ وَخَيْرَ مَاصَنِعَ لَهُوَأَءُوذُبِكَ مَنْ شَرِّهِ وَشَرٍّ مَاصُنِعَ لَهُ قَالَابُوعَلَيْنَتَى وَفَى ٱلْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَٱبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ ٱلْكُوفَى حَدَّثَنَا ٱلْقَاسَمُ بْنُ مَالَكَ ٱلْمَزَنَى عَنِ ٱلْجُرَيْرِي نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثَ حَسَنَ غَرِيبُ صَحِيح • *بالمحصِّ* مَاجَاءَ في لُبْس ٱلجُبَّـة وَٱلْخُفَّـيْن حَرْثُنَا يُوسُفُ بْنُ في الجيب الا أن يكون اللباس عادة فسلو كما أشبه بالمر. وأسلم له . وروى أبو عيسى من الحديث الحسن (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبًا جديدا سماه باسمه ممامة أو قميصا أو رداء وقال اللهم لكالحمد أنت كسوتنيه آسآلك خيره وخير متاصنعله وأعوذ بك منشره وشرماصنعله) وفى الصحيح آن النبي عليه السلام قال (أبلي وأخلفي) بالفاء أو بالقاف . وخير ماصنع له استعماله في الطاعة وشر ماصنع له استعماله في المعصية وقد روى أيضاً (أن

ابوابالجنائز

214

الْقَبْرِ قَالَ وَفِي أَلْبَابٍ عَن أَبْنِ عَبَّاس ، قَالَ إِوْعَدْنِتِي حَدِيثُ شَقْرَانَ حَدِيثَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَلَى بُنُ الْمَدِينِي عَنْ عُبْهَانَ بْنِ فَرْقَد هِـذَا الجَدِيتَ حَرَش مُحَدٌ مِنْ بَشَّار حَدْثَنَا يَحْتَى بِنُ سَعِيد عَن شَعبَة عَن أَبِي حَمَزَةَ عَن أَبْن عَبَّاسٍ قَالَ جُعلَ في قَبْر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلُمْ قَطَيفَةٌ حَمَرَاً، قَالَ وَقَالَ مُحَدَّ بْنُ بَشَارٍ فِي مَوْضِعِ آخَرَ صَرِّئْنِ مُحَدَّ بْنُ جَعَفَر وَيَحْمَى عَن شُعْبَةً عَرْبٍ أَبِي جَمْرَةَ عَن أَبْنِ عَبَّاسٍ وَهُـــذًا أُصَّحُ المَا المُوْعِلْنَتْنَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنُ حَحِيحُ وَقَدْ رَوَى شَعْبَةُ عَن أَلَى حَمْزَةً الْقَصَّابِ وَاسْمُهُ عُمَرَانُ بْنُ أَبِي عَطَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبَعَيِّ وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عَمْرَانَ وَكُلَّاهُمَا مَنْ أَصْحَابِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِى عَن ِ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كُرَهُ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيَّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْ وَإِلَى هُـذاً ذَهَبَ بَعضُ أهل العلم » باسم ما جا. في تسوية القبور · مرتن مُحَدُّ بن بَشار حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحْنِ بْنُ مَهْدِى حَدَّنَا سُفْيَانُ عَن حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت باب تسوية القبور ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ألى عيسى عرب

229

ابوابالجنائز

عَنْ أَبِي وَائِلِ أَنَّ عَلَيًّا قَالَ لأَبِي الْهَيَـاجِ الْأَسَدِيِّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَى بِهِ الَّبِيُ صَلَّى ٱنَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمَ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْراً مُشَرِفًا إِلَّا سَوَّ يَتَهُ وَ لَا تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ قَالَ وَفَى الْبَابِ عَنْ جَارِ ۞ قَالَ بُوُعَيَّىنَتَى حَدِيثُ عَلَى حَدَيثُ حَسَنُ وَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُوفَعَ الْقَبْرُ

على قال ابو الهياج الأسدى واسمه حبان قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم الا تدع قبرا مشرفا الا سويته و لا تمثالا الاطمستهوروى واللفظ لأبن داودقال ادخلت على البخارى عن سفبان النجار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسـلم حسبها روى عن القاسم واللفظ لانى داود قال دخلت على عائشة فقلت يا أماها كشني لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى ثلاثة قبور لامشرفة ولا لأطية مبطوحة ببطحاء العرضة الجراء وروى الأثمة واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية القبور والجمع بين هممذه الاحاديث بين أما حديث أبى الهيباج فيقتضي هدم المشرفة المعينة التي يطلب بهما المباحات وأما قوله رأيته مسنها فانه يعنى به كهيئة سنام البعير لامحدودا كميئة الشطبة وأماقوله لاطية فيعنى به مسطحة بارزة كهيئة السطح يتميز على الأرض منها و لا يعلوكل العلو عليها وأما قوله كنا نثب قبر عثمان بن مظعون فقد بينه أبو داود وقال عن كثيرين يزيد المزنى عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعو فأخرج بجنازته فدفن أمر الني صلى الله علبه وسلم رجلا أن يأتيه بحجو فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر ذراعيه وقال كثير قال المطلب قال الذي يخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابوابالجنائز

44.

فَوْقَ الْأَرْضِ قَالَ الشَّافَى أَكُرُهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرُ لِكَيْلاَ يُوطَأُ وَلاَ يُجَلَسَ عَلَيْهِ ه بَابَ عَنْ مَا جَاء فى كَرَاهِيَة الْوَطْء عَلَى الْقُبُو رَ وَ الْجُلُوس عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ الَيْهَا . حَرَثْنَ هَنَادُ حَدَّثَنَا عَبُدُ الله بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ عَبْدَ الرَّحْنِ أَبْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرَعْن بُسْرِ بْن عُبَيْد الله عَن أَبِى ادريسَ الْخُولاَن عَن وَ الصَّلَاةِ الَيْهَا . حَرَثْن بَسْرِ بْن عُبَيْد الله عَن أَبِى ادريسَ الْخُولاَن عَنْ وَ الصَّلَاةِ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِى مَرْبَد الْغَنَوِى قَالَ قَالَ النَّبِي صَلَّى الله عَنْ عَن وَ الْنَهُ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ عَنْ عَنْ أَبِي مَرْبَد الْعَنَوى قَالَ قَالَ النَّبِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ الْنَهُ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ أَبْ عَنْ أَبْ عَنْ أَبْ عَنْ عَنْ أَبْ عَنْ عَنْ أَنْ الْنَبْ وَ الْنَهُ بْنُ الْمُسَامَ عَلْيَ الْمُنْعَامِ عَنْ أَبِي مُرْبَد الْغَنُو فَ قَالَ قَالَ النَّبِي عَنْ أَبْنُ وَ مَنْذَلاً عَنْ أَبْنُ الْمُنْعَامِ عَلْ الْقَابُورِ وَلا تُصَامُ الله عَنْ عَنْ أَبْقَابُ وَ الْعَابِ عَنْ أَبْ يَعْرَفُ الْمُ وَ فَالَ الْكُلُولَ عَالَ الْعَابِي عَنْ أَنْهِ مُوسَلًا وَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَبْنَ عَنْ أَبْهُ الْعَنْبُورِ وَ الْحَلُولَ عَلَى اللهُ عَالَ اللَهُ عَلَى الله عَرَيْنَ عَنْ أَبْ عَنْنَا وَ عَالَ الْنَهُ عَلَى اللهُ عَالَ عَالَ الْعَابِ عَنْ أَبْ يَنْ يَعْنَ عَالَ عَالَ الْسَرَيْ عَالَيْه اللهُ عَالَ عَالَ اللَهُ عَالَ عَالَ اللَّاسَانَ عَالَ الْعَالَ عَنْ أَنْ الْمَالَا عَالَ عَالَ عَالَ الْعَابِ عَنْ أَنْ الْنَا عَالَ عَالَ الْعَابَ عَالَ قَالَ الْنَاقِ عَالَ عَالَ عَالَ الْعَالَ عَالَ عَالَ الْعَابِ عَالَةُ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ الْعَامِ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ الْعَالَ عَالَةُ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ الْعَابُولَ عَالَ الْنَا عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَهُ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ الْنَالِ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ الْعَابِ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ الْعَا عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ عَالَ الْعَا

مرَمَّنِ عَلَى بُنُ حُجْرٍ وَأَبُوعَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيكُ بُنُ مُسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ عَنْ بُسْرِ بْنَ عُبَيْدِ أَلَنَهُ عَنْ وَاثَلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْبَدِ الْغَنُو تَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحُوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي انْدِ يَسَ وَهْذَا الصَّحِيكُ ۞ قَالَ بُوَعَيْنِتَى قَالَ مُحَدَّ وَ حَدِيكُ أَبْ

کاننی انظر الی بیاض ذراع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین حسر عنهما ثم حملها و وضع عند رأسه وقال أتعلم بهـــا قبر أخی وأدفن الیه من مات من أهلی

771

ابوابالجنائز

ٱلْمَبَارَكَ خَطَّا أَحْطَا فِيه ٱبْنُ ٱلْمَبَارِكَ وَزَادَ فِيه عَنْ أَبِي ادْرِيسَ الْخُولَانِيِّ وَأَيْمَا هُوَ بُسُرُ بْنُ عَبَيْدِ ٱلله عَنْ وَاثَلَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحد عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بْن يَزِيدَ بْنَ جَابَرَ وَلَيْسَ فِيه عَنْ أَبِي ادْرِيسَ وَبُسُرُ بْنُ عُبَيدَ ٱلله قَد سَمَع مَنْ وَاثَلَة بْنَ الْأَسْقَعِ عَبَيدَ ٱلله قَد سَمَع مَنْ وَاثَلَة بْنَ الْأَسْقَع عَرَيْنَ عَبْدُ الرَّحْنِ بْن يَزِيدَ بْنَ وَائِلَة بْنَ الْأَسْقَع عَنِي أَبْن جَرَيْحِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِ وَالْبَصْرِي حَدَّنَا مَحَدٌ بَنُ رَبِيعة عَنِ أَنِي أَنْهُ عَدْ الله عَد اللهُ عَذَى عَابَهُ عَلَيْهِ اللهُ عَنْ عَنْ أَنِي اللهُ قَدْ سَمَع عَبْدَ اللهُ عَد اللهُ عَد مَعْ مَنْ وَائَلَة بْنَ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِ وَالْبَصْرِي حَدَّى الْعُبُورِ وَالْكَتَابَةَ عَلَيْهَا عَنِي أَنْ عَبْنُ عَدْ اللهُ عَذَى مَعْ مَنْ وَائَلَة بْنَ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرُ وَالْبَصْرِي حَدَّى الْعُبُورِ وَالْكَتَابَةَ عَلَيْهَا عَنْ أَنْ الْنَا عَبْ اللهُ عَنْ أَنْ الْمَابَعُ عَنْ أَنْ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرُ وَالْبَصْرَى خَذَيْنَ الْمُ

باب كيف يدخل القبر

هذا باب شامل عند علمائنا قال أبو حنيفة يؤخذ من جهة القبلة وقال الشافعى ينسل من يمين القبر لأن ابن عباس روى أنه أخذ من يمين القبر وتلك عادة أهل المدينة ولأبى حنيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجانة من جهة القبلة وكذلك روى الطحاوى عن ابن عباس وقد بينا قبل أن آدم كان دفنه من جهة القبلة وقد بين ذلك النخعى فقال أخبرنى من رأى قبر أهل المدينة يأخذون الميتمن القبلة ثم رجعوا الى السل لضعف أرضهم والذى هوأهدى للميت وأحفظ للقبر مايفعله الناس عندنا وهو أخذه من جهة رجليه و يوضع على جنبه الأيمن و وجهه للقبلة و رأسه للجنوب وكذلك روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد (تكملة) فاذا سوى عليه قبره فقد روى أبو الزبير عن جابر

ابوابالجنائز

212

عليها زاد النسائى وأن يكتب عليها زاد أبو داود وأن يزاد عليها واختلف الناس في معنى الجلوس فقال مالك ذلك للمذاهب لما روى أن عليا كان يجلس عليها وقد روى أبو داود حديث رحم بن معبد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى القبور عليه نعلان فقال ياصاحب النعلين ويحك نعليك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعها فرمى بهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم وقد كانالصحابة يخرجونالى المقبرة فيدفنون الميت ويجلس الني صلى الله عليه وسلم حتى يلحد مستقبل القبلة و يجلس الناس حوله خرجه أبو داود في غيره وبيده عود ينكث في الارض وهـذا كله يحقق ذلك ان الجلوس المنهى عنه هو جلوس المذاهب أما انه يكره أن يصلى وهو كفر من فاعله ويكره أن يتخذوطناو يجعل طريقا وذلك قول أبى فى حديث وأن يوطأ واذالم يتخذ وطاء فأحرى الايتخذ منزلا وقال الحسن يطبق القبر لما رأى وروى أن قبور الأشراف الثلاثة عليها فانه أمر قدعم الأرض وأن كارب النهى قد ورد عنه ولكنه لمــا لم يكن من طريق صحيـحة سامح الناس فيه وليس فيه فائدة الا التعليم بالقبر لثلا يدثر وانله أعسلم

172

ابوابالجنائن

حَدَّثَنَا مُحَدَّبُنَ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ عَنْ قَابُوس بِن أَبِي ظَبْيَانَ عَن أَبِيه عَن أَبِن عَبَّاس قَالَ مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم بَقُبُور المَدينة فَأَقَبَسَلَ عَلَيْهُم بوَجْهه فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُور يَعْفُر الله لَنَّ لَنَا وَلَكُمْ أَنَّهُ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَة وَعَائشَ بَهُ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَة وَعَائشَ فَ عَلَيْهُ عَني بُنُ الْمُهَا وَنَحْنُ بِالأَثَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَة وَعَائشَ فَ عَلَيْهُ عَني بُنُ الْمُهُ الله وَأَبُو عَنْ بِالأَثَرَ قَالَ وَ فَي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَة وَعَائشَ فَ عَلَيْهُ عَني بُنُهُ يَعْيَى بِنُ الْمُهَلِّ وَأَبُو ظَبِيانَ السَّهُ حَصَيْنُ بِنُ جُندُبُ عَمَد بَنْ عَذِيبَ وَابُو كَدَيْبَة وَتَحْهُو ذَبْنُ عَنِي بُنُ الْمُلَبِ وَأَبُو ظَبِيانَ الْمُهُ حَصَيْنُ بِنُ جُندُبُ

زيارة القبور

قال ابن كج هذا باب عظيم أيضا من ناسخ الحديث ومنسوخه ثبت فى الأمر الصحيح بالأذن فيه بعد المذم منه فأما السكنى عليه فحروه لما مات الحسن ابن على ضربت امرأته قبة علبه وجلست عندها سنة ثم رفعت فسمعواصاتحا يقول ألا هل وجدوا مافقدوا وأما جوابه الآخر بل يبلسوا ماتقلبوا وليس لزيارتها فائدة تحضرنى فى هذه العارضة وهو مكروه للنساء فى الجملة لما فيه من التبرج لهن ألا ترى الى عائشة لماقدمت زارت قبر أخيها عبد الرحن فقالت

وكنا كندمانى جزيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن نتصدعا فلما تفرقنا كندمانى ومالك لطول اجتماع لم نبت ليـلة معا

(۸، ترمذی - ٤)

ابوابالجنائز

حَدْثَنَا سُفْيَانُ عَن عَلْقَمَة بن مَرْبَد عَن سُلَمَانَ بن بُرَيدَة عَن أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ كُنتُ بَهَيْتُكُمْ عَن زِيارَة الْقُبُورِ فَقَدْ أَذِنَ لَمُحَمَّد فِي زِيَارَة قَبْر أَمَّه فَزُورُوهَا فَانَّبَ تُذَكِّرُ أَلَا خَرَة قَالَ وَفِي الْبَابَ عَنَّ أَبِي سَعِيد وَأَبْنِ مَسْعُود وَأَنَس وَ أَبِي هُرَيرَة وَ أَمَّ سَلَمَة فَكُلَبُوعَيْنَتَى حَدِيثُ بُرَيدَة حَدِيثٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح وَ الْعَمَلُ عَلَى هُذَا

زاد فيه الطرطوشى ولم يذكر سندا

245

كأنا خلقنا للنوى وكأنما حرام على الآيام أن نتجمعا وفحديث حبثى اذعلم منه حمل عبد الرحن الى مكة دليل على جو از حمل الميت الى غير الأرض الذى مات بها فيدفن فيها وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق الى المدينة وأما نقله بعد الدفن فقد نقل جابر بن عبد الله أباه بعد موته بمدة ولم يكن فى تابوت وقد قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمت لنفسى من شىء أتى الى فذلك زائد فى اليوم من الدنيا وان عملى لاحق بعمل آباىى فالحقوا قبرى بقبورهم يريد بالكلام الثانى قوله لاتثريب عليكم اليوم لأن شفاء الغيظ بالمؤاخدة أو العقوبة من عمل الدنيا وقد قال انه لم ينتقم معلى الله عليه وسلم لنف مال تعلى من الدنيا وان عملى لاحق بعمل ومن شفاء الغيظ بالمؤاخذة أو العقوبة من عمل الدنيا وقد قال انه لم ينتقم تقدمة قط فذلك زاده اليوم وهى صفة الأنبياء قالت عائشة ماانتقم رسول الله معلى الله عيله وسلم لنفسه قط قال ابن العربى رضى الله عنه لاجرم شاهدت قبره فى قبلة قبور آبائه ابراهيم واسحاق و زوجانهم فى قبلة الحرم الذى فيه قده القبور زرناه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليالى آمنين عنده والحد لله وقول عائشة لو حضرتك مادفنت الاحيث مت اشارة الى أن الأصل فى

ابوابالجنائز YVO عندَ أَهْلِ الْعِلْمُ لَايَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَبْنُ الْمُبَارَك والشافعي وأحمد وإسحق بالمنت مَا جَاء فى زيارة الْقُبُور للنساء • حرث الحسين بن حريث حَدَّنَا عيسَى بن يُونُسَ عَن أَبْن جُرَيْج عَنْ عَبْد أَنَّه بن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوفِّي عَبْدُ الرَّحْنِ بنُ أَبِي بَكْرِ بِالْجَبَشِّ قَالَ فَحُملَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفْنَ فَلَبٌ قَدَمَتْ عَائَشَهُ أَنَّت قَبْرَ عَبد الرَّحْنِ بن أَلى بَكْر فَقَالَتْ وَكُنَا كَنَدَمَانَىٰ جَدِيَةَ حَقَّبَةً مَنَ الدَّهْرِ حَتَّى قَيلَ لَنْ نَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لطُول اجْتَمَاع لَمْ نَبْتْ لَيْلَةً مَعَّا مُمْ قَالَت وَالله لَوْ حَضَرْتُكَ مَادُفْنَتَ الأَحَيثُ مُتَّ وَلَوْ شَهدتُكَمَا رُبْعَ يرد قول الإسرائيليـة أن يوسف نقل الا أن يكون ذلك مستثنى أن صح والله أعلم وكان موت بن أبى بكر في نومة نامها وليس موت النوم فجأة انميا الفجاءة موت اليقظة بغتة قال الله سبحانه الله يتوفى الأنفس حين موتها فدخل ههناالمريض والمفجوع وقولهوالتي لمتمت يعنى يتوفاهافي منامها وذلك قسم آخر ليس من الأولين وقد أحب موسى أن يدفن في الأرض المقدسة فأمهل اليها (تنبيه) قال بعضهم في قول أبي عيسي عن أبي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلمزوارت القبور حديثحسن صحيح اختلف الناس هل دخل

ابوابالجنائز

في الغسخ فأذرب للنساء كما أذن للرجال أم رخص للرجال و بقي النساء على المنع والصحيح الاذن لهم واختلف في كراهية الزيارة لهن قال أبو عيسي فقيل لجزعهن وقبلة صبرهن وأنا أقول لنبرجهن وقلة صوبهن وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى على قبر فقال اتق الله واصبرىفقالت اليك عنىفانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لهما انه النبي صلى الله عليه وسلم فا ُنت باب الني صلى الله عليه وسلم فلم تجد عندهبو ابين فقالت لم أعرفك فقال انمـــاالصبر عندالصدمة الأولى ولم يعنفها على زيارة القبر فاذا دخل المقابر فليقلكما قال أبو عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنــا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر أو يقولكما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في آخر الحديث الطويل السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين مناوالمستأخرين وانا اب شا الله بكم لاحقون ورواية ألى عيسى أقلها صحة و في الصحيح واللفظ للبخارى عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أو يقولكا روى العلماءعن ابن زيادالسلام عليكم دارقوم مؤمنين وانا ان شاءالله بكم لاحقون وقد روى أبو داود عن نبيح العترى عن جابرقال كنا حملنا

4 v v

ابو اب الجنائز

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى زِيَارَة الْقُبُورِ فَلَمَّارَ خَصَ دَخَلَ فِى رُخْصَتِه الرِّجَالُ وَالنَّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَمَا تَكُرهُ زِيَارَة الْقُبُورِ للنِّسَاءِ لَقَلَةً صَبَرِهِنَ وَكَثْرَة جَزَعِهَ *إِنَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْ مَا جَاءً فِى الدَّفْنِ بِاللَّيْلَ وَحَرَّيْنَ أَبُو كُرَيْب وَمُحَدَّبَهُ عَلَيْ بُ عُرو السَّو أَق قَالَا حَدْثَنَا يَحْتِي بْنُ أَلْيَمَانَ عَنِ الْمُبْالِ بْن خَلِيفَةً عَنِ الْحَدُبُنُ الْجَابِ فَرُكُرَيْب وَمُحَدَّبُهُ الْحَدُرُقُ اللَّهُ عَلَيْ وَتَعْدَبُهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ فَيْ اللَّيْلُ وَتَرْجُعُونَ اللَّيْلُ عَمَرُونَ الْحَدُبُنُ وَتَعْدَبُهُ عَلَيْ عَمْرُو السَّوَ أَقَ قَالَا حَدْثَنَا يَحْتَى بْنُ أَلْيَمَانَ عَنِ الْمُبْلُلُ بْنُ خَلِيفَةً عَنِ الْحَدُرُ السَّوَاقُ وَالا حَدْثَنَا يَحْتَى بْنُ أَلْيَمَانَ عَنِ الْمُبْلُلُ بْنُ خَلِيفَةً عَنِ الْحَبْرُ وَلَمُ اللَّهُ الْعُرُولُ وَلَيْتُ الْعَبْلُولُ الْعَالَ الْعَنْ خَلِيفَةً عَنْ الْحَبْلُولُ الْحَدُونَ اللَّالُ الْحَدُولُ وَاللَّهُ الْحَدُولُ الْعُبُولُ الْعُرُولُ وَاللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْيَالُ الْقُبُولُ وَقَالَ وَحَدْنَا يَحْتَلُ وَ لُعُنُ الْعُنُولُ الْعُلْلُهُ الْعُنُولُ الْعُبُولُ اللَّهُ عَلْهُ عَلَيْ وَسَلَقُلُو اللَّاسَ الْعُنُولُ الْعُرُولُ الْعُرُولُ وَاللَهُ مُولُولُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَهُ الْعُنُولُ وَ اللَّعُنَا مَ*

القتلى لنـدفنهم فجاء منادى النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يأمركم أنتردوا القتلى الى مضاجعهم لآنها والله أعلم تشهد لهمو لآنها قد صار فيها بعضهم وهى الدما التى سالت منهم أو لأنهاالتى اختار الله لهم و بالجملة لا يكون النقل الا لعلة

باب الدفر____ بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الحجاج بن اراطة عن عطاء بن يسار من ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قبره ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من جهة القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا ورواه أبو داود عن أبى نعيم عن محمد بن مسلم عن عمر و بن دينار عن جابر أو سمعها منهم قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولو فى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كارب يرفع صوته بالذكر قال ابن العربى رحمه الله هذا الحديث أقوى من الأول وفو ائده الدفن بالليل وقد تقدم نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد بليل فالله أيهما قبل

272

ابوابالجنائز

ان كُنْتَ لَأَوْ اهَا تَلَاً لَلْقُرْآنَ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتْ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتَ أَكْبَرُ مِنْهُ ﴾ قَالَ بَوْعَيْنَتَى حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنْ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْى هٰذَا

والصحيح عندى أن الأذن أولى من المنع لأن الصحابة دفنوا ليلاوخصوصا أبابكر الصديق ولا أفضل منه ولاعذر فى دفنه ليلا بلكانت تلك وصيته أخبرنا أبوالحسن على بن أبي أيوب عن كثابه أخبرنا البرقاني عن الدار قطني حدثنا احمد ابن المغلس حدثنا احمـد بن منيع حدثناأبو سعيد الصنعاني حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه أي يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فاني ميت ليلتي فلا تنتظروا في الغداة فان أحب الأيام والليالى الى أقربها من رسول اللهاصلي الله عليه وسلم تفرد بهذا اللفظ محمد بن ميسر أبو سعيــد الصنعاني ومن فوائده الصلاة على القبر ومن فوائده انفراد الرجل الواحد بالدف اذا أطاقه ومن فوائده أخـــنه من جهة القبلة أن يشاركه كيف تيسر وان أخذه من جهة الرجلين أن يبـدأ برجليه ومن فوائده أن يشهد للبيت بعلمه وكذلك حديث أبي هريرة أنه يقال في الدعا. على الميت وانا لانعلم الاخيرا ومن فوائده أنه كبر عليه أربعاوالأواه هو المتحزن الذي يقول أبداواهافاذا كان الرجل بحال الحزن في سمته وكلامه وحاله قيـل لهأواه وارب لم يذكر كلمة أوه وقد بيناه في كتاب الأسها. والصفات ومن فوائده قول النبي صلى الله عليه وسلم فىحـديث أبى داود ناولوني صاحبكم على رسم المعاونةومن فوائده تناول الرجال وكذلك حمله ليس للنساء فيه مدخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة هو الميت وذلك تمام عشر فوائد (الحادية عشر) الرجال يحملون النساء وهل

ابوابالجنائز 444 وَقَالُوا يَدْخُلُ أَلَمِتُ الْقَبْرَ مَن قَبَلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ بَعْضَهُمْ يَسَلُّ سَلًّا رِ وَرَجْصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَلْمِ فِي اللَّفْنِ بِاللَّيْلِ المستقب مَاجَاً في الْنَبَاء الْحَسَن عَلَى أَلَيْت ، حَرْث أَحْدُ بْنُ منيع حدثناً يزيد بن هرون أخبرنا حميد عن أنس قال مر على رسول الله صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَجَنَازَة فَأَثْنُوا عَلَمُهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شُهَدَا، أَلله في الأَرْضِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن عُمَرَ وَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴾ قَالَابُوْعَلِيْنَى حَدِيْتُ أَنْس يدخلونهن القبور ورد في الصحيح عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في القبر فرأيت عينيه تدمعان وقال هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة كال ابو طلحة أنا قال انزل في قبرها قال ابن المبارك قال فليح لم يكن له ذنب والمعنى فيه أن الني صـلى الله عليـه وسلم اعتذر ولم يكن هنالك محرم ممن حضر فكان ما ذكر ناه ماب الثناء الخير على الميت ذكر حديث أنس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الأرض (الاسناد) الحديث صحيح عن أنس خرجه الأثمة واللفظ للبخاري وقالأنس مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال عمر ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النارأتم شهداء الله في الأرض زاد عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم أيمــا مسلم

ابولبالجنائز

۲۸۰

حديث حسن صحيح • حترث يحيى بن مُوسَى وَهُرُونُ بن عَبْد الله الْبَزَّازُ قَالَا حَدَّنَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالَسَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِى الْفُرَات حَدَّنَا عَبْدُ الله بن بُرَيْدَة عَن أَبِى الْأَسْوَدَ الدَّيْلِي قَالَ قَدَمْتُ الْمَدينَة فَجَلَسْتُ الَى عَبْدُ الله بن بُرَيْدَة عَن أَبِى الْأَسُوَدَ الدَّيْلِي قَالَ قَدَمْتُ الْمَدينَة فَجَلَسْتُ الَى عُمَرَ بن الخُطَّابِ فَرُوا بَحَنَازَة فَأَنْنُوا اعَلَيْها خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَ جَبَت فَقُلْتُ لَمُمَرَ مَا وَجَبَتَ قَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْ وَاثْنَانَ أَقَالَ عُمَرُ وَ مَا مَن مُسْلَم يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَنَة الآوَجَبَت لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ قُلْنَا وَاثْنَانَ عَالَ وَاثْنَان قَالَ وَمَ نَسْلَم يَشْهَدُ لَهُ تَلاَ أَقُولُ كَمَا قَالَ وَانْنَانَ عَالَ وَاثْنَانَ عَالَ وَاثْنَانَ

شهد له أربعة بخير ألا أدخله الله الجنة فقانا و ثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد فكمل البخارى حديث أنس واتفقنا على حديث عمر و رواية النسائى عن أى هريرة في هذا الحديث الملائكة شهداء الله في الأرض (الأصول) وغير هافي مسائل : الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم و جبت له الجنة و الناريختمل أن يكون خبرا عن حكم اعلمه الله فعلمه الثانية الحكم بالظاهر في الثناء بالخير عن التي البادى والحكم بالظاهر في الثناء بالشر على الشر البادى والسرائر الى الله وذلك من تأويل قوله الا الذين تابوا وأصلحوا و بينوا الثالثة فيه قوله قبول الشهادة من غير سؤ ال عن سبب العلم الذي، يشهد به أو الذي وصل الشاهد اليه (الرابعة) قوله انتم شهداء الله هم المؤمنون كما أخبر الله عنهم (الخامسة روى ابو داود عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله

271

ابوابالجنائز

عليه وسلم يقول مامنمسلم يموت فيقومعلى جناز ته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا الا شفعوا بشهادة أربعـة وهى غاية الشهادة فى الزيادة وأقلها كما قال فى الحديث اثنان ولم نسأله عن الواحد

ثواب من قدم ولدا

ذكر حديث مالكالمشهور العدل لم تمسه النار الاتحلة القسم وفى الصحيح من حديث أنس أدخلهمالله الجنة بفضل رحمته أياهم وقال ابوعيسى عن أى عبيدة ابن عبد الله بن مسمود عن أبيه كانوا له حصنا من النار وادخل حديث قوله لمائشة ومن كان له فرط ياموفتة وهو ضعيف وحديث ألى عبيدة منقطع

171

ابوابالجناتز

حَدِبْ وَاحِدْ هُوَ الْحَدَيْثُ وَلَيْسَ هُوَ الْجُشَبَى ﴾ وَإِلَوْعَلَيْنَيْ حديث أبى هُرَيْرةَ حَديثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَرَثْ الْعَمْرُ بْنُ عَلَى حديثًا اسحق بن يوسف حديثًا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عَمَرَ بِن الخُطَّابِ عَن أَبِي عُبَيدَةَ بِن عَبْد أَنتُه بِن مَسْعُود عَن عَبْد أَنتُه قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدْمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلَمَ كَأَنُوا لَهُ حَصْنًا حَصِينًا مَنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرَّ قَدَّمْتُ أَنْنَيْنَ قَالَ وَأَثْنَيْنِ فَقَالَ أَبَى بِنُ كَعْبِ سَيَّدُ الْقُرَّاء قَدْمَتْ وَاحِدٌ قَالَ وَوَاحَدٌ وَلَكُنْ أَنَّمَا ذَاكَ (الأصول) فيه مسائل (الأولى) قسمانته برما واخبره (١) قولا لأنه حقان مات لهثلاثةمن الولدلاتمسه النارالاتحلة القسم يعنى انه يردهاو لاتمسه ولايجداها ألما ولكن الرؤية لها هول وعلى الشفير هول والعبور عليها على قنطرة ممدة عريضة وكلاليب مثل شوك السعدان تحصب الناس ويكون فيها رجل تلحقه النارم،ة و يقع مرة و يقوم أخرى وهذا كله مس في المعنى أو أشد من المس في الدنيا فهذا القدر لا بد منه و لا يدخل في اسقاط و لا تناوله معرفة (الثانية) هذا يدل على أن أولادالمسلمين في الجنة فأنه من الممتنع أن يدخل الواحـد الجنة بشفاعة من ليس من أهلها وهذا فيه نظر مهدناه في شرح الصحيح وذكر الناس في القربة أن السقط يكون على باب الجنة يقول لا يدخل حتى يدخل أبواه وقد قال بعض الغافلين ان الجي حظ المؤمن من النار فهي مستثنى

من هذا القسم وهذه غفلهعظيمة لا بد لكل أحدمن الصراط فتلفح" خار قوما وتقف دون آخرين والكلوار دعليها وقدادخل مالك لايمو تلاحدمن المسلمين

(1) مكذا بالاصل

إبواب الجنائز

222

عند الصَّدْمَة الأُولَى قَالَابَوَعَدْنَى هٰذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ وَأَبُو عَبَيْدَة لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيه ، حِرَثُ أَصْرُ بُنُ عَلَى الجُهْصَمَى وَأَبُو الخَطَّاب زِيَادُ أَبْ يَحْيَ الْبَصْرَى قَالَا حَدْثَنَا عَبْدُ رَبَّه بُنَ بَارِق الْحَنَفَى قَالَ مَعْتُ جَدًى أَبَا أَنَّى سَمَكَ بُنَ الوليد الْحَنَفَى يُحَدَّثُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبْنَ عَبَّاس يُحَدَّثُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا أَنَّى سَمَكَ بُنَ الوليد الْحَنَفَى يُحَدَّثُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبْنَ عَبَّاس يُحَدَّثُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا أَنَّى سَمَكَ بُنَ الوليد الْحَنَفَى يُحَدَّثُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبْنَ عَبَّاس يُحَدَّثُ أَنَّهُ سَمَعَ وَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَمٌ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَ مِنْ أَمَّتَكَ قَالَ وَلَكَ أَنَّ وَشُولَ اللَّهُ مِمَا الْجَنَة فَقَالَتْ عَائَشَة فَنَ كَانَ لَهُ فَرَطْ مِنْ أَمَّ اللَهُ فَعَالَ مَنْ أَمَّ لَ فَرَطُ يَامُو الْعَلَى فَالَكُ عَلَيْهُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطْ مِنْ أَمَّي كَانَ لَهُ فَرَطُ مَنْ أَمَّ لَكُونُ أَنَّ وَاللَهُ فَرَعَ لَنْ فَرَطُ يَامُوا بِمُنْلِي فَ قَالَتُ عَائَشَة فَنْ لَكُ فَقَا لَنْ مَنْ أَمَّة فَا أَنْ فَرَعُ أَنَّهُ عَنْ كَانَ يُصَابُوا بِمِنْلِي فَي قَالَتْ فَنْ أَنْ يَكُونُ لَهُ فَرَضُ هُ فَرَا لَهُ فَالاً فَيْنَا فَرُ عُنَى أَنَهُ مَ

ثلاثة من الولدفيحتسبهمالا كانواله جنة من النارعن أبي النظر المسلمينوقد عرفه هو ولم نعرفه نحن وهو مشل حديث ابن مسعود المتقدم والجنة الحصن ولهذا قال لم يبلغوا الحلم لآنه اذا توجهت عليه المطالب وكان مأخوذا بنفسه بعد عن أن يشفع لغيره فيكون كما قال الحكيم جتنا به نشفع في حاجة فاحتاج في الاذن الى شافع (الاحكام) في مسألتين (الأولى) قوله في حتسبهم يعنى يصبر على التشخص ويرضى بقضاء الله و ينظر العرض من النار فيحتسبهم على حظ الآخرة و لا يتعلق بشي. من نصيب الدنيا منهم (والثانية) قوله تحسلة القسم ظن بععض الجهال ان القسم ما دخلت فيه حروفه المعلومة في النحو وليس كذلك وأنما القسم كل معنى في النفس بما يتعاطى من الأفعال

ابوابلحنائز

والأقوال انعقدت عليه فى النفس عزيمة و وقع الخبر عن ذلك مقرونا بمل يؤكد به الخبر من شرط يعد فى النفس موضعه كقولك ان دخلت اليك بلا درهم فهذا قسم وعقد و يمين وهذا أمر معلوم عربية فمن خنى عليه هذا فهو حثالة تعبيديد الشهداء

ذكر أبو عيسى حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة ولم يدخل حديث مالك عن عبد الله ابن جابر بن عنيك الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله (معانيه) فى مسائل سبع عشرة (الأولى) قد تقدم أصدق معانى الشهادة فليعول عليه وهو انه قد شهدت ظواهره بصدق بو اطنه (الثانية) الشهداء قد تقدم ذكرهم وينضاف

الْقُرَشَى الْكُوفَى حَدَّنَا أَبِى حَدَّنَا ابُوسنان الشَّيْبَانِي عَن أَبِي اسْحَقَ السَّبِعِيِّ قَالَ قَالَ سُلْيَانُ بْنُ صُرَد لِخَالد بْنَ عُرَّفُطَةَ أَوْ خَالد لسَلْمَانَ أَمَا سَمَعْتَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَمَلَمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنَهُ لَم يُعَذَّبُ في قَبْرُه فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِه نَعْم ۞ قَالَ بُوعَيْنِتَى هٰذَا حَدِيثَ حَسَنَ غَرِيبَ فِي الْبَابِ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرٍ هٰذَا الْوَجِهِ

اليهم ويلحق بهممن قتل دون ماله صحيح وصاحب النظرة وهو المعينوالغريب حديثهماحسن (الثالثة)أفضل الشهداءالمقتولون في سبيل الله ولهم مراتب يأتي بيانها انشاء الله وقد ألحق بهم من شاء بفضله (الرابعة) وهو المطعون الذي مات في الطاعون لم يعبر عنه وبتي فيه مسلما لأمر الله راضيا به وقيل هو الذميأصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى يطعنالروح كالذبحةونحوها والقوح المقطع وقد كشف النبي صلى الله عليه وسطم عنه في الموطأ من طريق أسامة قال الني صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم وانمساسمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيبدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له (والخامسة) المبطون وهو صاحب داء البطن وهو المنخرق الجوف (السادسة) صاحبذات الجنب وفي الحديث انماهي نخسة من الشيطان فعلى هذا يُكون قديله الا أن المطعون يكون بمنزلة من يرجع من المعترك فيعيش آياما (السابعة) وأماذات الجمنب فهو كالذي يموت في المعتَّرك ودوا بولد اجتمع خلقه وقيل المجتمعة الخلقة العذر المالتي لم يقتضي ختمها و لافك طابعها(١) (فأن قيل) وهي (الثامنه) ماوجه الشهادة في هذه الأسماء التي عددتم وقد ذكرتم أن الشهيد هو الذي صدق فعله قوله (فالجواب) انا نقول ان ذلك من نيته وفعله (١) هذا بالأصا فلتأمل

ظهر في اسلامه نفسه للقتل فأعطى الله للمقتول ثواب الشهادة فهذه الأسباب فضلا منه وجعله على درجة من درجاتها (التاسعة) عيادة النبي صلى الله عليه وسسلم لأبى مالك أصل في عيادة المريض التي قدمنا بيانها وسردنا بعض فضلها (العاشرة) استرجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة عند المصائب (الحادية عشرة) كنية الرجل الكبير بمن دونه (الثانية عشرة) البهي عن البكا. بعد المرت وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه في المغازي ان الباكيات لما كثرن على قتلىأحد قال الني صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لابواكي لهفروي أن كل با كية بكت حمزة مع مبكيها (الثالثة عشره) قول ابنته أرجو أن يكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك دليل على أن ذا النيـة مثاب ثواب العمل (الرابعة عشرة) قولهماتعدون فيكم سؤال العالم على تقدير المستول ليعلم مالم يكن عنده (الخامسة عشرة) أخبر الني صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة ان الطاعون بقيـة رجز أرسل على من كان قبلكم يعنى بني اسرائيل ومعناه أنه نزل عليهم بذنوب فلما استمرت تلك الذنوب أستمر معها العذاب فني المسبب بقاء السبب (السادسة عشرة) حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه قد تقدم والمنع من الأقدام عليه قالوا فيه الثلا يموت فينسب ذلك الى الطاعون وهوأهل حضر والاسباب لايضاف اليهاالاما أضاف الشرع وهمذا نفيس فتأملوه وقد قال جماعة من علمائنا انما منع من الخروج لأن سبب المرض قد تحكم فيه من عفونة البطن من فساد الهوا. والخروج تعلق بسبب موهوم كالطيرة وغيرها وانضاف اليها ترك المرضى الذين لايطيقون الخروج فيهلكون من غير قم والذين هم خارج البلد لايحتاج اليهم أهل البلد وان دخلوا تعلق بهم من الوهم أكثر بمما يتعلق بالخارج فمنع منه والذي عندي فيه دون هـذا التكلف الذي لادليل عليه أن الله أذن أن لايتعرض أحد للحتوف وانه صانك عن أن تشرك به تقول لو لم أدخل لم أمرض أو (١) مكذا بالاصل

المعنى أماجًا. في كَرَاهيَة الفرار من الطاعُون • مترضًا قتيبة حديثًا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أُسَامَة بن زَبد أَنَّ الَّنِّي صَلَّى أَللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ بَقِيَّةُ رجز أو عَذَاب أرسال عَلَى طَائَفَة مَن بَنِي اسْرَائِيلَ فَاذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنَّمَ بَهَا فَلَا تَخْرُجُوا مَنْهَا وَاذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَهُا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَن سَعد وَخُزَيْمَةَ بن ثَابِت وَعَبد الرَّحْن بن عَوف وَجَابِر وَعَانَشَةَ ﴾ قَالَبُوُعَلِيْتَى حَدِيثُ أَسَامَة بْنُ زَيْد حَدِيثُ حَسَنُ صَحِيح بالمعنى مَاجَاءَ فيمَن أَحَبَّ لقاءَ أَلَه أَحَبُ أَلَهُ لقاءَ مُرْشَل لقاء مُرَشْن مَرْشَن إِلَيْهُ مَاجَاء مُرْشَن إِلَيْ مُرْشَن مُرْسُن مُرْشَن مُرْسُ مُرْشَ مُرْسُ مُرْشَن مُرْسُ مُ مُرْسُ م مُرْسُ مُرْسُمُ مُرْسُمُ مُرْسُمُ مُرْسُ مُ أحمد بن مقدام أبو الأشعَث العجلي حدَّثناً المعتمر بن سلمان قال سَمِعْتُ أَبِي مُحَدِّثُ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسَ عَن عُبَادَةَ بِن الصَّامِت عَن الَّتِي صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لَقَاءَ أَنَّهُ أَحَبُّ ٱللهُ لَقَاءُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائَشَةَ ﴾ قَالَ لَوُعَدِّيْتَي حَدِيثُ عُبَانَةً بْن الصَّامت حَسَن صحيح حَدْثَنَا حَمِيد بنُ مُسعَدة حَدْثَنَا خَالدُ بنُ الحَرْف حَدْثُنَا سَعِيدُ بِنَ أَبِي عُرُوبَةً قَالَ وَحَدْثُنَا مُحَمَّدُ بِنَ بِشَارٍ حَدْثُنَا مُحَمَّدٍ بِن لوما خرجت لمت (السابعة عشرة) ان الله جعله عـذابا على من نص المقمته وجعله لنا شهادة برحمته يختص بها من يشاء

بَكْ عَنْ سَعيد بن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَة عَنْ زُرَارَة بن أَوْنَى عَرْ سَعْد أَبْن هُشَام عَنَ عَائَشَة أَمَّها ذَكَرَت أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لَقَاء الله أَحَبَّ الله لقَاءَ وَمَنْ كَرَه لقَاء الله حَرَه الله لقَاء قَالَت فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله كُلْنَا نَكَرَه المُوْت قَالَ لَيْسَ ذَلْكَ وَلَكَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَة الله وَرَضُوانه وَجَنَّته أَحَبَّ لقَاء الله وَ أَحَبَّ الله عَامَه قَالَت وَأَنَّ الْكَافَرَ إِذَا بُشَرَ بَعَذَابَ أَلله وَرَضُوانه وَجَنَّته أَحَبَّ لقَاء الله وَ أَحَبَّ الله لقَاء وُ وَأَنَّ الْكَافَرَ إِذَا بُشَرَ بَعَذَابَ آلله وَرَضُوانه وَجَنَّته أَحَبَّ لقَاء الله وَ أَحَبً الله لقَاء وُ وَأَنَّ الْكَافَرَ إِذَا بُشَرَ بَعَذَابَ أَلَه وَرَضُوانه وَ جَنَّه أَحَبً لقَاء الله وَ أَحَبً الله لقَاء مُ وَأَنَّ الْكَافَرَ إِذَا بُشَرَ بَعَذَابَ أَلَه وَرَعْوَانه وَجَنَّه أَحَبً لقَاء أَلله وَ أَخَبً الله وَ وَأَنَّ الْكَافَرَ إِذَا بُشَرَ بَعَنَا وَرَضُوانه وَ جَنَّة أَحَبً لقَاء أَلله وَ لَكُو مَالله لقَاء مُ

حَدَّثَنَا وَ كَيْعُ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ عَنْ سَمَاكَ بْ حَرْب عَنْ جَابِرِ أَبْنِ سَمُرَةَ أَنْ رَجَلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لايصلى على من قتل نفسه

ذكر أبو عيسى فى حديث جابر بن سمرة أن رجلاقتل نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم (الاسناد) قال أبو عيسى هو حسن صحيح رواته ثقاة واختصره واستوفاه أبو داود وغيره وجاء البخارى فيه بغيرنفسهقال باب ماجاه فى قاتل النفس وأدخل حديث ثابت ابن الصحاك من قتل نفسه بحديدة عذب فى نار جهنم وحديث جنوب كان برجل جراح فقتل نفسه فقال بدرنى عدى بنفسه حرمت عليه الجنة وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه

141

ابوابالجنائز

القَالَ المُوعَدِّنِتَى الْمَذَا حَدِيثَ حَسَنَ صَحِيحٌ وَ أَحْتَلُفَ أَهُلُ العَلْمَ فِي هِـذَا الْعَلْمُ فِي هِـذَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ فِي هِـذَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ فَ أَعْتَلُ الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ الْعَلْمُ فَالْحُمْ وَالْحُولُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ فَا فَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْ الْعَالَةُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْحَلْقُلْ الْعَلْ لَعَلْ الْعَلْمُ لَا لَعْلَى لَالْحُلُ لُ لَعْلَى الْعَلْمُ الْعَلْ الْعَلْ الْعَلْمُ الْعَلْ الْعَلْمُ الْعَلْ الْعَلْمُ ف الْعَالَ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ فَا الْعَلْمُ الْعَلْحُ الْحَلْقُ الْعَلْمُ فَا فَالْحُلْحُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْحُلْحُ فَالْحُلُولُ الْعَلْحُ فَا لَعَلْمُ الْعَلْحُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْحُلْحُلْمُ الْعَلْحُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ لُعَلْ وَالْحُلُقُلُولُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْحُلْحُلْحُ مَ الْحُلْحُ الْحُلْحُلْحُ مَ لَ الْعَلْمُ مَ لَ عَلْ الْعَلْمُ الْعَلْحُ مَ الْعَلْحُ مُ مَا لَحُلْ لَعْلَ لَعْلُ لَعْلُ مَالْ لَعْلَمُ لُ الْعَلْمُ لَلْعُ لَالْحُ الْعَلْ

يختقها في النار والذي يطعن نفسه يطعنها في النار ليبين أرب من حكم عليه بعـذاب النار وحرمان الجنة لايصلى عليه فأخذ معنى صحيحا لذلك الحديث فأدخله وتركه على عادته النبلة وقد امتنع من الصلاة على المقتول فى الحدود فكيف بمن تولى ذلك فى نفسه أما أن المسلمين يصلون عليه لانه عنيد بعضهم لاتعـلم حاله وعند بعضهم فى المشيئة فيدعى له وقد بيناه فى أصول الدين (تتمم) أو لاتراه كيف لايصلى علىالمديون وهو دون هذا بكثير لأن نفسه مرتهنة بدينه الأحكام في ثلاث مسائل (الأولى) امتناعه من الصلاة على القاتل لنفسه وقد تقـدم وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليها دينا زجرا على التقحم فى الديون لئلا يضيع أموال الناس كما ترك الصلاة على العصاة زجرا عنها حتى تجتنب خوفا من العار ومن حرمان بركة صلاة الامام وخيار المسلمين على ما يأتى بيانه في موضعه ان شاءالله (الثانية) ذلك منسو خ بآخر الحديث اذ كان الني صلى الله عليه و سلم اذا فتح الله الفتوح على العباد يتحمل ديونهم وكذلكمن قعد ماله على الدين قضي عليهفي القسامةبغرمالدين وقضى على الأمير بغرم حظه من حقه عنـده و وقع القصاص والله يخلص الجميع مرحمته ويوفقهم في الدنيا بعصمته (الثالثة) ضمان أبي قتادقالدين وحينئذ صلى عليه النبي صلى اللهعليه وسلم دليل على حجة ضمان الدين على الميت الذي لم يترك مالاخلافا لأبى حنيفة وقد بيناه فى مسائل الخلاف وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه دليل على أنه لم يكن له شي. اذ لو كان عنده وفا. بذينه من تركته لم يمتنع من الصلاة عليه (الرابعة) قوله في حديث المديانما تنفعه صلاة الى أن الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان نافعاً فان ذلك

(۱۹ - ترمذی - ۱۹)

https://ataunnabi.blogspot.com/ ابواب الجنائز قَوْلُ النُّورِيُّ وَإِسْحَقَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُصَلِّي الْامَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْس وَيُصَلَّى عَلَيْه غَيْرُ الْأَمَام المسترجة في الصلاة عَلَى المدون ، حرث تحمود بن غَيْلَانَ حَدْثُنَا أَبُو دَاوَدَ أَخَبَرْنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبْمَانَ بِن عَبْدِ أَلله بِن مَوْهِب قَالَ سَمْعَتُ عَبْدَ ٱلله بِنَ أَبِي قَنَادَةَ مُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى بِرَجُلٍ لَيُصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّيْ صَلَّى أَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبُكُمْ فَأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَى فَقَالَ رُسُولُ الله صَلّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَسَّلَمَ بِالْوَفَا. قَالَ بِالْوَفَأَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِر وَسَلَمَةُ بِنِ الْأُكُوعِ وَأُسْمَاً. بنت بِزِيدَ ، قَالَ يُوَعَدِّينَتَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةً حَدِيْتُ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَني أَبُو الْفَض لَمَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاس التَّرْمَدِي حَدْثَنَا عَبْدُ أَلله بْنُ صَالِح قَالَ حَدَّثَنَى ٱللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَى عُقَيْلُ عَن أَبْن بشرط مقارنة الصالح له باجتناب الكبائر ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم غفرله

بشرط مقارنة الصالح له باجتناب الكبائر الاترى انه صلى الله عليه وسلم غفرله قطعا بشرط العمل فى المستقبل وملازمة الاستغفاز والمعنى فى قولهما ينفعه يريد فى مطلوبكم نجساة من العذاب تجريد للخلق عن الوقوع فى الذنوب والتواكل بالنوبة بالاتكال على رحمة الله أو بركة النبوة والا فلا بد من الانتفاع به صلى الله عليه وسلم بل بأصحابه بل باتباعهم بل بالصالحين من حملة الشريعة

141

ابوابالجنائز

شَهَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةً بنُ عَدَالرَّحْنِ عَنِ أَبِي هُرَبِرَةَ أَنَّ رَسُو لَائَةً صَلَى اللهُ عَلْيه وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرُّجُلِ الْمُتَوَقِّي عَلَيه الَّدْيُنُ فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لدَيْنَهُ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ لَلْسُلِينَ صَلُوا عَلَى صَاحِبُكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَنْفُسُهُمْ فَمَنْ تُوفِّي مَنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْناً عَلَى قَضَاؤُهُ وَمَن تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَ رَثْبَهُ ﴾ قَالَآبُوعَدْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَ أَبْنُ بِكَبِرٍ وَغَيْرُ وَاحد عَنِ ٱلْلَّيْتِ بْنَ سَعْد نَحُوَ حَدِيث عَبْد ٱلله بْن صَالِح المنت مَا جَاء في عَذَاب الْقَبْر . حَرْثُنا أَبُو سَلَمَة تَحْيَى بْنُ خَلَف حَدْثَنَا بشر بْ أَلْفَضَّل عَنْ عَبْد الرَّحْن بْن إِسْحَقَ عَن سَعِيد بْن أَى سَعِيد أَلَقْبُرَى عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱلله صَلَّى أَلله عَليه وَسَلَّمَ إِذَا قُبَرَ ٱلمَّيْتُ أَوْقَالَ أَحَدُكُمُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسُوَدَانِ أَزْرَقَانَ يُقَالُ لأَحَدهما

باب عذاب القبر

قال ابن العربى رحمه الله هذا باب لم يتعرض لنا فى موضع الا استوفينا فيه البيان فى الفن الذى يتعرض لنافيهمن طريقه وقد ثبت فى الصحيح من طرق أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر فى صلاته وكان يأمر بذلك أصحابه وقدقال فى يوم الكسوف ولقد أوحى اليكم الى انكم تفتنون فى القبو ر مثل فتنة المسيح الدجال وقد بيناه فى تفسير القرآن مطلقا وقد و رد أن الشهيد

ابوابالجنائز

292

أَلْمَنكُرُ وَ الآخَر النَّكَيرُ فَيَقُولَان مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدَ الله وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَان قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِه مَبْعُونَ ذَرَاعًا فِي سَبِعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيه ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجَعُ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبَرُهُمْ فَيَقُولَان نَمْ كَنَوْمَة الْعُرُوسِ النَّي لاَ يُوقَظُهُ إِلاَّ أَحَبُ أَهْلِهِ الَيْ فَا نَعْتَمُ أَلَهُ مَنْ مَضْجَعَهِ فَلِكَ وَانَ كَانَ مُنَافَقًا قَالَ سَمَعْتُ

لا يفتن فى قبره وقد قال أبو عيسى فيه وفى من مات ليلة الجمعة أو يومها انه لا يفتن فى القبر والقدرة له متسمة كما بيناه وقد زاد أبو عيسى فى هذا الحديث صفة الملكين واسمهما و ذكر فيه حال المؤمن والكافر وسكت عن حال المذنب لأنه لم يتبين فيه أمر ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه وكيفية الجزاء عليه بنية قوله فى الحديث يقال لأحدهما منكرا أو المنكر وللآخر نكير أو المنكر كذا روى فى الأول بضم الميم وفتح الـكاف قال بعضهم سمى بذلك لانكار الكافر والمنافق مايسالانه عنه فسؤ المما والم عنده فنكر مفعل ونكير فعل لأن الانكار وقع عند المسألة لانكاره قولها ومن الملكين لانكارهما قوله فا حول فيه على انكار الملفوظ و لم يلتفت الى رو ايته ومتعلقاته ولا يصحأت عول فيه على انكار الملفوظ و لم يلتفت الى رو ايته ومتعلقاته ولا يصحأت وقع فى العبد والملك لأن ذلك خلط للمعانى واتما سمى منكر معنى عام يعم كل مسئول مؤمنا و كافرا لأن كل من يراهما ينكرهما عالم من الانكار مسئول مؤمنا و كافرا لأن كل من يراهما ينكرهما عالم منا وقع فى العبد والملك لأن ذلك خلط للمانى واتما سمى منكر معنى عام يعم كل مسئول مؤمنا و كافرا لأن كل من يراهما ينكرهما عام مي كل

798

ابوابالجنائز

النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مَشْلَهُ لَا أَدْرِى فَيَقُولَان قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ للأَرض الْتَمي عَلَيه فَتَلْتَمُ عَلَيْه فَتَخْتَلُفُ فَهِ أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فَهُمَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَنَّهُ اللهُ مَنْ مَضْجَعِه ذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَى وَزَيد بْنَ ثَابِتَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاء بْنِ عَازِبِ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنِّسَ وَجَابِر وَعَائَشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ كُلُّهُمْ رَوَوا عَنِ الَّنِّي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَاب الْقَبْر ، قَارَابُوعَلِيْنَتْي حَدِيثُ أَلَى هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مَرْثَنَ هُنَّاد حَدْثُنَا عَبِدَةُ عَنْ عَبِيد أَلَه عَنْ نَافِعٍ عَن أَبْن عُمَرَ قَالَ وَأَلَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ ٱلْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَٱلْعَشِّي فَانْ كَانَ مَنْ أَهْلِ الْجَنَّة فَمْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مَنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَن أَهْل النَّارِ ثُمَّ يَقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللهُ يَوْمَ الْقَيَامَة ، قَالَ بُوُعَلِينَي وَهَذَا حَدِيثُ خَسَنُ صَحِيجُ

فتنة يلقاهاالمؤمن فى أول محن الآخرة والكافر فى أول نقمها فيثبت اللهالمؤ من بفضله و وعده و يلقنه حجتة فلا يبالى بهما و يخذل الكافر فيتلجلج قوله و يبهت قوله فيحل عليه غضب الله ونقمته وقال بعض المغاربة و يسمى ملك الموت مبشرا و بشير! وما أنزل الله بها من سلطان وانما هو من قول الشيطان الذى حذر منه الني صلى الله عليه وسلم وهما الكافر والمؤمن سواء الا أنهما يبشران المؤمن بالرضى والكافر بالسخط والحالة واحدة وأما تعجيل الجنازة فهى

192

ابوابالجنائز

كرامة الميت والسنة بالقدر بما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الأربعاء فى أكثر الأقوال وأكثر الثلاثاء فى القول الآخر وأحاديث التعجيل وان كان فيها نظر فالحديث الصحيح أسرعوا بجنائزكم أصل الباب أمافى الحديث فانه من عزى مصابا فله مثل أجره أوكسى بردا فى الجنة وقيل عزى مصابا أى دعا له دعاء النه زية وقيل عزاه أى قال له كلاما يذهب عنه حزنه من موضعه مسنة يذكره بها كما فعلت المرأة بالرجل الاسرائيلى الذي روى مالك فى حديثه فى الموطأ فتبصر ماقالت له وترك حزنه وقد روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلمرجع من جنازة فلقى فاطمة فقال له ما أخرجك من بيتكقالت أتيت أهل هذا الميت فرحت اليهم ميتهم أو عزيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعت ما يذكر فيها قالولو بلغت معهم الكدى وذكر شريدا قال ابن العربى رحمه الله صحف فيه بعضهم فقال الكوى وصوابه بالدال وهو الموضع الصلبة و فيها تكون القبور لثلا تنهار

140

ابوابالجنانز

• باست مَا جَاءَ فَيَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الجَمْعَةَ ، مَرْشَ عَمَد بن بَشَار حَدْثُنَا عَبْدُ الرَّحْنِ بِنْ مَهْدِى وَأَبُو عَامِ الْعَقَدِي قَالاَ حَدْثَنَا هَشَامُ أبن سَعد عَن سَعيد بن أَبي هلال عَن رَبِيعَة بن سَيف عَن عَبد الله بن عَمْرِو قَالَ قَالَ رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَسَّلْمَ مَا مَنْ مُسْلَم يَمُوتُ بَوْمَ أَلْجُمَعَةُ أَوْ لَيْلَةَ أَلْجُمَةَ الْأُوَقَاءُ اللهُ فَتَنَةَ الْقَبْرِ ، قَالَ إِوْعَيْنِتَى هَذَا حَدِيث عَرِيبٌ قَالَ وَهَذَا حَدِيثُ لَيْسَ أَسْنَادُهُ مُتَصَلَ رَبِيعَةُ بْنُسَيْفَ أَنْمَا إِرْوِى عَنَّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْنِ الْحُبَلَى عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرُو وَلَا نُعْرِفُ لَرَبِيعَةً أبن سَيْف سَمَاعًا من عَبْد ألله بن عَمْرُو المُعْتَقَدَيْنَهُ عَلَيْهُ مَا جَاء في تَعْجِيل الْجُنَازَة • حَدَّثَنَا تُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا " عبد الله بن و هب عن سعيد بن عب الله الجهي عن محمد بن عمر بن عَلَى بَن أَبِي طَالِبَ عَن أَبِيهِ عَن عَلَّى بْن أَبِي طَالِبِ أَنَّ رَسُو لَأَلَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَاعَلَى ثَلَاتٌ لَآتُوَخُرُهَا الصَّلاَةُ إِذَا أَتَت وَالْجُنَازَةُ إِذَا حَضَرَت وَ الْأَيْمُ إِذَا وَجَدَت لَحَا كُفُوا ، قَالَ بُوُعَيْنِتِي هٰذَا حَدِيثُ غريب وما اري إسادة بمتصل ونهيه لفاطمة يحتمل وجهين اما أن يكون ذلك قبل الرخصة لأهدل المستالنساء الأجانب التبرز للمقابرتهم كتاب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه

147

ابوابالجنائن

المُسْتُ مَا جَاءَ في رَفْع الْيَدَيْنِ عَلَى الْجُنَازَةِ • مَرْشُ الْقَاسَمُ أَبْنُ دَيْنَارِ الْكُوفَى حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَاقِ عَن يَحْيَى بْن يَعْلَى عَن أَبِي فَرُوَةَ بَزِيدَ بْنَ سَنَانَ عَنْ زَيْدُ وَهُوَ أَبْنِ أَبِي أَنْيَسَةً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَن سَعيد بن الْمُسَيِّب عَن أَبي هُرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ أَلله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم كَبَرَ عَلَى جَنازَة فَرَفَعَ يَدَيْه فِي أَوَّل تَكْبِيرَة وَوَضَعَ الْمُبْيَ عَلَى الْيُسْرَى أَنَالَ وَعَلَيْنَتَى هُذَا حَدَيْثُ غَرِيبٌ لَاَنَعْرُفُهُ إِلاَّ مَنْ هُ إِنَّا الْوَجْهِ وَٱخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلْمِ فِي هَذَا فَرَأًى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهُمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَة عَلَى الجُنَازَة وَهُوَ قُوْلُ أَبْنِ الْمُبَارَكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَغْضُ أَهْلِ الْعَلْم لَا يَرْفَعُ يَدَيه إِلَّا فِي أَوَّل مَرَّة وَ هُوَ قَوْلُ النَّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَة وَذُكُنَّ

797

ابوابالجنائز

عَنِ أَبْنِ أَلْمَارَكَ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شَهَالِه وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعُلْمِ أَنْ يَقْبِضَ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالَهُ كَمَّا يَفْعَلُ في الصَّلَاة المُسْبَثِ مَا جَاءَ عَن النبي صَلَى أَللهُ عَلَيه وَ سَلَمَ أَنَهُ قَالَ نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بَدَيْنَهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ . مِرْشِ مَحُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّنَكَ أَبُو أُسَامَةً عَن زَكَر يَّا بن أَبَى زَائدَةَ عَن سَعْد بن ابْرَاهِمَ عَن أَبِي سَلَمَةً عَنْ أَنِي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَمِلَى الله عَلَيْهِ وَسَمَّلَمَ نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقَةً بَدَيْنَهُ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ مَرْشَ مُحَدَّ بْنُ بَشَار حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَن أبن مَهدى حَدَّثَنَا أبراهم بن سَعد عَن أبيه عَن عُمرَ بن أبي سَلَسَةً عَن أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلّقة بدَنِنه حَتى يَقْضَى عَنْهُ ﴾ قَالَ وَعُلَيْتَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنَ وَهُوَ أَصَحُ مر الأوَّل

(آخر کتاب الجنائز)

ابوابالنكاح 241 ابواب النـــكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع مَاجَاً. في فَضْلِ التَّزُونِ وَالْحَتْ عَلَيْه . مترمنا سَفَيَانَ بَن وَكِيمٍ حَدْثَنَا حَفْضٌ بَن غِيَاتُ عَن الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُول عَن أَبِي الشَّبَالِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ وَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب النكاح اعلوا علمكم الله دينكم وثبت عليكم يقينكم ان النكاح ركن من أركام المصلحة في الخلق والصلاح شر عدانته طريقا لنماء الخلق وجعله شريعة من دينه ومنهاجا من سبله قال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله إلى لأخشا كم لله واتقا كم له لكني أصوم وافطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساءفن رغب عن سنتي فليس مني وقال ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت قال لا قال فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نسا وقال الني صلى الله عليه وسلم يامعشر الشبان الجايكم بالبلة فانه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاءفاما حديث أبي الشمال بن خباب عن أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلمار بع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح فغيه الحجاج وليس بحجقو يقول

744

ابوابالنكاح

مَنْ سَنَى الْمُرْسَلِينَ الْحَيَا، وَالتَّعَظُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنَّكَاحُ قَالَ وَفِي الْبَابِ بَمَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبْنِ مَسْعُود وَعَائَشَةَ وَعَبْد الله بْنِ عَمْرٍ و وَأَبِي نَجَيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ ﴾ قَالَآبُوعَدْنِتَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حَرَثْنَ تَحْمُو دُبْنُ خَدَاشَ الْبَعْدَادِي حَدَّيْنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مَكْحُولَ عَنْ أَبِي الشَّهَالِ عَن أَبِي أَيُّوبَ عَن النِّي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَكْحُولَ عَنْ أَبِي الشَّهَالِ عَن أَبِي أَيُوبَ عَن النَّي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَكْحُولَ عَنْ أَبِي الشَّهَالِ عَن أَبِي أَيُوبَ عَن النَّي صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَكْحُولَ عَنْ أَبِي الشَّهَالِ عَن أَبِي أَيْنِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِينَ هُشَيْمَ وَمُمَدُ إِنَّ يَزِيدَ الْوَاسِطَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْبَتَى وَرَوَى هَذَا الْحَدِينَ هُشَيْمَ وَمُمَدُ

فيه عبادين العوام الحنا مجاء مهملةونون والمشهور فى الرواية الحياء بالياء المعجمة باثنين من تحتها والحاء المهملة ورواية عباد أشبه بمـ قارنها من النعطر والسو اك واختلف الناس فى النكاح فمنهم من جعله واجبا وهم الأقل ولا يتعينون ومنهم من قال انه مباح وهو الشافعى ومنهم قال مستحب وهو أبو حنيفه ومالك يغلب عليه أنه مستحب قالى الشافعى وقد مدح الله يحي بقوله وسيدا وحصورا ولو كان النكاح فضيلة ما مدح يحي بقوله قلنا هـذا غريب منكر من ثلاثه أوجه أحدها انك ذكرت يحي ونسيت محمدا ورغبته فى النكاح ومدحه له تقدمه فيه وهو كان أقرب اليك نسبا وكنت أولى به من يحي الشانى انك قد قلت ان شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا ولا يقتدى بها بحال الثالث يترك النساء مع القدرة عليهن حبس نفسه وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح يترك النساء مع القدرة عليهن حبس نفسه وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنها أما ان فى حديث الحجاج وقد

ابواباانكاح

Y

عَنْ أَبِي أَيُوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيه عَنْ أَبِي الشَّهَالِ وَحَدِيثُ حَفْص بْنِ غِيَاتٌ وَعَبَّاد بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحْ . حَرَثْنِ تَحُودُ بْنُ غَيْـلاَنَ حَدَّنَا أَبُو أَحْمَدَ الْزَيْبِرِي حَدَّنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَير عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الله بْنَ مَسْعُود قَالَ خَرَجَنَا مَعَ النّي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَي. فَقَالَ يَا مَعْشَرَ

نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التبتل حسما رواہ أبو عیسی وہو صحيح وروى أبوعيسى والنسائى عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وعن زيد بن أحسم وقرأ قتادة و لقدار سلنا رسلا منقبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية والحديث الصحيح لا اشكال فيه وفى النسائى عن أبى هريرة ثلاثة حقعلي اللهان بغنهم المكاتب الدي يريدا لأداءوالنا كح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله وهو صحيح رواه الليث عن عجلان عن سعيد عرب أبي هريرة قال ابن العربي والأزمنة تختلف بحسب حال الناس فرب زمان العزبة فيه وحالة الوحدة منها أخلص فان لم يستطع فلينكح على الله فانى ضامن على الله ان لا يضبعه بشرط أن يقصد ما روى الأثمة واللفظ للبخارى تنكح المرأة لمحالها ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين ترتب يداك و يصدق ذلك قوله تعملل وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد بينا في تفسير القرآن جملة من تفصيل الباب إذا لخصها اللبيب استولى بها على الأمر انشاء الله حديث أبي خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير رواه أبو هريرة وروى عن أبى حاتم المزيني اسمه اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكه مو

ابوابالنكاح 7.1 الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَأَنَّهُ أَغَضْ لَلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لَلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطَع منكُمُ الْبَاءَة فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ فَانَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ ٢ مَ قَالَ بِوُعَيْنَتَى هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صحيح . حَرَثْنَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَّى الْخُلَالُ حَدَّنَّا عَبْدُ الله بِنْ تَمَيْرِ حَدْثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ تَحَوُّهُ قَالَ لِوُعَدْنَتِي وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحدَعَنِ الْأَعْمَشَ بَهَذَا الْاسْنَادِ مَثْلَ هَذَا وَرَوَى الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يارسو لمالله وانكان فيهقال اذا جاركم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه ولا نعرف لأبي حاتم غير هذا الحديث الواحد قال ابن العربي رحمه الله هـذا حديث حسن وان لم يكن صحيح السنب، فله عوارض من الصحيح وهو على مراتب في المخلق المرتبة الأولى دين ومال وجمال يختار الدين ولا يبسالى بالاعتبار لقوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين المرتبة الثانية قد قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الموهوبة بمن لم يقدر على خاتم حديد وما كان له من شي. الا از اره (المرتبة الثالثة) اختيبار القرشيات وما يكون على صفتهن أومن أعراقهن فى الصحيح قال النيصلي اللهعليه وسلم خير نساءركبن الأبل نساء قريش احناءعلى ولدفى صغره وارعاءعلى زوج فىذات يده فاتمسا مدحهن بخلقهن لا بحسبهن فني النسائي ان حسب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي الحقيقة الحسب في الدين فقد روى أبو داود أن الني صلى الله عليه وسلم حجمه أبو هند واسمه عبدانته مولى فروة بنعمر والبياضي فقال الني صلى الله عليه و سلم يابني بباضة انكجوا أبا هند وانكحوا اليه وان كان في شي. مما



ابوابالنكاح

3.2

أو سوءها فيقبل عليه أو يجتنبكما قال النبي صلى الله عليه وسـلم فى أبى جهم انه سي لاخير عند،وذكره النسائى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح فى ضهر له من بنى عبد شمس قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى (السابعة) فى هذا الحديث ان خطب فز وجوه وقد يخطب و لى المرأة والأصل فيه الحديث الصحيح أنعمر عرض أبنته حفصة على عثمان وأببى بكر وخطبت أم حبيبة أختها على النبي صلى الله عليه و سلم (الثامنة) قوله انكحوا ثلاثا تأكيدا للأمر ونفيا للارتياب فيه فاله انمى يكون الارتياب فىموضع الاشكال فاذا كان البيان لم يكن الا الامتثال (التـاسعة) ينظر الى المخطوبة ذكر أبو عيسى حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقـال النبي صلى الله عليه وسـلم أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما وقد روى مسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب امرأة من الأنصار انظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا والأصل أن شأن بلاد التمر يغلب عليهن الرمد لانهن فى سباخ وأرض وبيئة والحديث صحيح ان امرأة وقفت على الني صلى اللهعليهوسلم فقالت لهيارسول الله انی قد وهبت لك نفسی.فصعد فیها رسول الله صـلی الله علیه وسـلم النظر وصوبه والحديث صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعانشة أريتك فى المنام جاءبك الملك فىمرققمن حرير فقال هنه امرأتك فاكشف عن وجهها الثوب فاذا هي أنت فقلت لربك هذه من عند الله يمضه وروى أبو داود عن جابر ابن عبد انتمقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع ينظر الىمايدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فاختبأت لهما حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها (العاشرة) يحتنب الغيرى روى النسائي أنالني صلى الله عليه وسلمقيل له الانتزوج من نساء الانصار قال ان فيهن لغير قشديدة (الحادية عشر) أن يختار الولد روى معقل بن يسار جاء رجل الى النبي هلي . الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلدأفأنز وجها قال لا ثم أتى الثانية فنهاه تم الثالثة فقلل تزوجواتناسلوافانى مكاثر بكم رواه

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

(٤- ترمزى - ٤)

ابوابالنكاح

8-2

ابوابالنكاح ألله صلى ألله عَليه وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكُحُوهُ الَا تَفْعَلُوا تَكُن فَتَنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ أَللهُ وَإِنْ كَانَ فيه قَالَ إذا جَاءَكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكُمُوهُ ثَلَاثَ مَرَّات قَالَابُوعَلَيْنَتْى هُذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبُ وَأَبُو حَانَم المُزْنَى لَهُ صَحْبَةُ
 وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ الَّنِّي صَلَّى أَلَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ المعنى مَاجَا. أَنْ المَرْأَةَ تُنْكَمُ عَلَى ثَلَات خصال . وتشن أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا اسحق بن يوسف الأزرق أخبرنا عَبْدُ الْمَلَكُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَا. عَنْ جَابِرِ أَنَّ الَّذِي صَلَّى أَنْتُهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُرْأَةَ تُسْكَمُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِحًا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّين تَرَبَّتَ يَكُلُّ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِعَن عَوْف بْن مَالِك وَعَائِشَةَ وَعَبْد أَيَّه بْن عَمْرُو وَأَبِي سَعِيد ، قَالَ بَوْعَلِيْنَتَى حَدِيثُ جَابِر حَدِيثُ حَسَنٌ صَعِيمٌ المستثنى مَاجَاً في النظر إلى المخطوبة • حرث أحمد بن منيع. حَدْثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصُم بنُ سُلْمَانَ هُوَ الْأَحُولُ عَنْ بَكُر أَبْنِ عَبْدِ ٱللهُ الْمُزَنَّى عَنِ ٱلْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ أَمْرَأَةً فَقَالَ النَّي صَلَّى أَنَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنْظُرُ ٱلْهَا فَأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْسَكُمَا وَفِي الْبَاب

ابوابالنكاح 3.44 عَنْ مُحَدَّ بِن مَسْلَمَةَ وَجَابِر وَأَبِي مُمَيْد وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴾ قَالَبُوُعَيْنَتَي هٰذَا حَدِيثُ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَـلْمِ الْيَـهْذَا الْحَدِيث وَقَالُوا لَإِبَّاسَ أَنْ يَنْظُرَ ٱلْهَا مَا لَمْ يَرَ مَهَا مُحَرَّمًا وَهُوَ قُولُ أَحْدَ وَإِسْحَقَ وَمَعْي قَوْلِهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا قَالَ أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمُوَدَّةُ بَيْنَكُمَا المست ماجاً. في أعلان النكاح . مرش أخمَدُ بن منبع حَدَّتُنَا مُشَيم أُخْبَرُنَا أُبُو بَلْخ عَنْ تُحَدِّن خَاطِبِ الْجُحَى قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَّالِ الَّدْفَ وَالْصُوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائشَــــةَ وَجَابِرِ وَالْرَبْيِعِ بِنْتَ مُعَوِّدْ اعلان النكاح حديث أبو بلخ يحى بن أبى سلم عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ويقال فيه یحیی بن سلم ومحمد بن حاطب رأی النبی صلی الله علیه وسلم و لدته أمه فاطمة بنت الجلد بن سبد الله القرشية العامرية بالحبشة وقدمت به المدينة فاحترقت يده فجاءت به النبي صلى الله عليه و المفتفل عليه فبرىء في الجين وتفل في فيه من ريقه حديث عيسي بن ميمون الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هـذا النكاح واجعلوه فى المساجدواضربوا عليه بالدفوف وعيسي هذا ضعيف حديث خالدابنذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسـلم فدخل على

ابوابالنكاح

غداة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويتدبن من قتل من آبائى الى أن قالت احداهن وفينانبى يعلما فى غدفقال لهما اسكتى عن هذه. وقولى التى كنت تقولين حسن صحيح قال ابن العربى رحمه الله النكاح عقد يفتقر الى اعلان لاخلاف فيه ونكاح السر منوع لاخلاف فيه واختلف فى كيفيته فقال الشافعى كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وان تراضوا بكتهانه وقال أبو حنيفة اذا حضره رجلان كانا عدلين أو محدودين أو رجل وامرأتان فقد خرج عن حد السر أحجابنا من غير خلاف ان نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتهان و لا يجوز ذلك ولو تزوج بغير بينة بغير استبراء جاز وأشهدافيا يستقبلان اذ الشهادة ليت من فرائض النكاح ولا شروطه وانما الغرض

4.4

ابوابالنكاح

التَّفسيَرُهُو ثَقَةً حَرَثَنَ حَمْدُ بُنَ مَنْ عَدَةَ الْبَصْرِي حَدَّنَا بِشُرُ بَنَ الْمُعَنِّلِ حَدَّثَنَا خَالَدُ بْنُ ذَكُوانَ عَنِ الرَّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذ قَالَتَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى غَدَاةَ بُنَى فَ فَلَسَ عَلَى فَرَاشِي مَحْدَسكَ مَنْ وَجُوَيَرِيَاتَ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفَهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتْلَ مَنْ آبَاتَى يَوْمَ بَدُر إِلَى أَنْ قَالَتْ احْدَاهُنَ وَفِينَا نَبِي يَعْمَ مَا فَى غَد فَقَالَ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى غَدَاةَ بُنَى فَ فَلَسَ عَلَى فَرَاشِي تَقُولِينَ قَبْلَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهِ عَدَى فَقَالَ مَنْ مَتَقُولِينَ قَبْلَهَا فَيْ اللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْ عَنْ فَيْ عَنْ فَيْنَا نَبْيَ يَعْمَ مَا فَى غَد


الاعلان وابما شرع الاشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين وعلى هذا جرت أنكحةالصحابة ماكانت قط بشهادة وابماكانوا يعلنون لأمنهم التداور بينهم وقد روى ابن أبى شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج بامرأة فكان يختلف اليها فى منزلها فرآه جار له يدخل عليها فقذفه بها فقاصمه الى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتى ولا أعلمه تزوجها فقال له ما نقول قال قد تزوجت امرأة على شى دون فأخفيت ذلك قال فن شهدكم قال أشهدنا بعض أهلنا قال فدرأ الحد وقال اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج فهذا مرسل الحسن وروى مالك عن أبى الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج فهذا مرسل الحسن وروى مالك من أبى الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة المنا ولا أحد وفال من بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة من أبى الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة وهذا رجل

ابوابالنكاح

41.

يذكره فى النكاح وانمسا ذكره فى الرجعة التي ينفود بها الزوج فأما أهل الذكاح الذى لأيكون الابخطبة وولى ودنيا رحلال واجتماع من الاهل والجيران فهذا هو الشرط فيه لاغير والله أعلم واذا كان الاعلان في النكاح استغنى عن الشهادة وقال الشافعي والأو زاعي واحمد الشهادة شرط الانعقاد وليس في ذلك حديث يعول عليه بحسال والعمدة لنا الحديث الصحيح واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك أقام النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر والمدينة ثلاثا بني عليه بصفية ودعوت المسلمين الى وليمة فمما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالانطاع فألقى فيه من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحـل وطال خلفه مد الحجاب بينها وبين الناس وهذا نص في ترك الاشهاد فانه لو أشهد لم يشكوا في حالها هل هي زوجة أم لا ومدل أن الرجــل اذا عرس بأمته انه يولم عليها لأن الصحابة رأوا الوليمية ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين وأما حـديث الربيع فهو صحيح خرجه البخاري وفيه فوائد ستة (الأو لي) تشريف الني لهـا بالدخول عليها (الثانية) الاصطباح بالعروس ليلة لقائها وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح (الثالثة) دخل على فراشي فجلس كمجلسك منى تريد امامها وحيث تجلس فهو أشرف المجالس أنشـد فيه بعض أصحابنا

هنا لك فى حيث حسل الصدر صدر المجلس (الرابعة) الضرب بالدفوف فى العرس بحضرة شارع الملة و بين الحال من الحرمة حرج بمما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح لأن ذلك مما بوجب لهم عذابا كماقدمناه أنمايندبون بترحم ودعاء و فى البخارى عن عائشة ان أمراةزفت الى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كان معكم لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو و روى عن السائب بن يزيد قال لقى رسول




الله صلى الله عليه وسلم جوارى يغنين فقلن حيونا نحيكم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بهن فق للا تقولوا هكذا قولوا حيانا وحيا كم فة الرجل يارسول الله ترخص للن اس فى هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشهر وا بالنكاح والأصل فى جواز الغناء فى الأفراح الشرعية القلوب تضجر من الجد فأذن لها فى شىء من اللعب تركها من ذاته (السادسة) عقد النكاح فى المسجد أجازه فى على القربات وهى المساجد

ما يقال للمتزوج

أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك و بارك عليك وجمع بينكما فى الخير (الاسناد) أخرج البخارى فى الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة ودخل حديث عائشة تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم فأتتنى أمى فأدخلنى الدار فاذا نسرة من الانصار فى البيت فقلن فى الخير والبركة وعلى خير طائر وروى النسائى عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة

ابوابالنكاح

313




من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك آلله فيكم وبارك لكم (العربية) النواة عبارة عن خسة در اهمالوليمة طعام العرس وقدتقدم الرفاء الرتق للفتق والرقع للخرق يقال رفأت الثوب منه وهذا من ذلك وهو أصح (الاحكام) الأولى قوله عليه أثر صفرة أن طيب النساء لون لا رائحة عليه وطيب الرجال لا لون فيها لـكراهية الزينـة لهم الا أن النماء والزيادة دعا له النيصلي الله عليه وسلم أن يبارك له وعليه وفيه حتى تشمله البركة من جميع نواحيه فالبركة فيه في ذاته والبركة له في ذات يده والبركة عليه فهما (الرابعة) قوله على الخير فانها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضر فيدعون أن يكونوا خيرا نافعا لا مضرة فيه (الخامسة) قوله وعلى خير طائركانت العرب تقوم فى أمورها وتقعد بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشربه قال سبحانه طائر كم عند الله ليس عند أحد من الخلق كيفها كان (السادسة) انمسا ذلك لما يقال في المرأة من الشؤم وقد قال الني صلى الله عليه وسلم أن كانخير فغي المرأة والفرس والدار وفي حديث عمر بن شعيب عن شعيب عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج أحدكم امرأة أواشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفى الموطأ فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة ما يقول اذا دخل على أهله

كريب عن ابن ابن عباس لو ان أحدكم اذا أتى أهلمقال اللهمجنبنا الشيطان الحديث الى قوله لم يضره الشيطان صحيح وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليـه وسلم قال ما من مولود يولد الا يطعنه الشيطان حتى يستهل صارخا الا مريم

ابوابالنكاح 414 عَن أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّىٰ صَلَّى أَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمُ اذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسُمِ أَلَهُ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَان قضى أللهُ بَيْنُهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضْرُهُ الشَّيْطَانُ ، تَمَازَبُوُعَدْنَتَى هُذَا حَدِيثُ مَنْ صَحِيحَ حَسن صَحِيح

وابنها لقوله انى اعيـذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه أن يكون الطعن على غير وجه الضر وانمـا يكون على وجه الغمز للاختباركما يغمز الرجل التمرة ليملمحالها ولو قصد ضره ما مكن منه



۲ مفحة صفحة ٧٤ باب ماجا. في أكل الصيد للمحرم الله عليه وسلر ۷۸ باب ماجا. فی کر اهیة لحم الصید باب ما جا. في افراد الحج . 47 للمحرم باب ما جاء في الجمع بين الحج . 44 باب ماجاء في صيد البحر للمحرم - 74 والعمرة باب ماجا. في الضبع يصبها المحرم ٨£ ۳۸ باب ماجا. في التمتع ۸۵ باب ماجا. في الاغتسال لدخول ماب ما جا. في التلية ٤١ 5. ماب ماجا فىفضل التلبية والنحر 22 باب ما جاء في دخول الني صلي 77 باب ماجاء في رفع الصوت بالتلسة 13 الله عليه وسلم مكة من أعلاها ماب ما جا. في الاغتسال عنيد ٤Ÿ وخروجه من أسفليا الأحرام باب ما جا. في دخول الني صلى باب ما جاء في مواقيت الاحرام - 74 ٤٩ الله عليه وسلم مكة نهار ا لأمل الآفاق باب ما جا. فی کراهیـة رفع ۹۰ باب ما جاء فها لايجوز للمحرم AV اليدين عند رؤ بة البيت لس___ه ٥٧ باب ما جاء في لبس السراويل باب ما جا. كيف الطواف ٨V والخفين للمحرماذا لم يجد الأزار باب ما جاء في الرمل من الحجر ٩. والنعلين الى الحجر ۸۰ باب ما جا. فی الذی یحرم وعلیه باب ما جا. في استلام الحجر ٩. قميص أوجبة والركن المماني دون ما سو اهما ٣٢ ياب ما يقتل المحرم من الدواب باب ما جا. أن الني صلى الله ٩) عليه وسلم طاف مضطبعا ٦٩ ياب ما جا. في الحجامة للمحرم ٧٦ يات ماجا. في كراهية تزويج المحرم ٩١ باب ما جاء في تقسل المحجر ٧٧ بأب ما جا. في الرخصة في ذلك باب ما جا. في أنه سدا بالصفا 98

			۳
	صفحة		
بابماجاء أنعرفات كلها موقف	119	قبل المروة	
باب ماجا. في الافاضةمن عرفات		باب ما جاء فی السعی بین الصفا	
باب ما جاء في الجمع بين المغرب		والمروة	
والعشاء بالمزدلفة		باب ما جاء في الطواف راكبا	
باب ما جاء فيمن أدرك الأمام		باب ما جاء في فضل الطواف	
بجمع فقد أدرك الحج		باب ماجاء في الصلاة بعد العصر	٩٨)
باب ما جا. في تقـديم الضعفة		وبعد الصبح لمن يطوف	
من جمع بليل		باب ما جاء ما يقرأ فى ركعتى الما ا:	
باب ما جاء فی رمی یعم الن ح ں		الطواف باب ما جا. فى كراهية الطواف	
ضحي		عريانا	
باب ما جاء أن الافاضة من جمع		برين باب ما جا. في دخول الكعبة	
قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس		باب ماجا. في الصلاة في الكعبة	
ب عوم المسلس باب ما جاء أن الجمار التي ي رم ي		باب ما جا. في كسر الكعبة	
بې م جمع الخنف بها مثل حصا الخنف		باب ما جا. في الصلاة في الحجر	
، بابماجاء فی الرمی بعد زوال		باب ما جاء في فضـــــل الحجر	
الشمس		الاسود والركن والمقام	
باب ما جاء فی رمی الجمار راکبا		باب ما جا. في الخروج الي مني	
و ماشیا		والمقام بها	
باب ما جا. کیف ترمی الجمار		باب ما جاء أن منى مناخ	
باب ماجاء فى كراهية طردالناس		من سبق	
عند رمی الجمار	-	باب ماجاء فيتقصير الصلاة ممنى	114
باب ما جاء في الاشتراك في		باب ماجا. في الوقوف بعرفات	
البدنة والبقرة		والدعاءبها	

٤ منفحة صفحة به الب ما جاء في اشعار الدن **١٦١ باب ما جاء في العمرة أواجبة** ١٤٢ باب ما جا.فى تقليد الهدى للمقم م أم لا ١٤٣ باب ما جاء في تقليد الغنم **١٦٥ باب ما ذكر في فضل العمرة** ١٤٤ باب ما جاء اذا عطب الهدى ١٦٥- باب ماجاء في العمرة من التنعير ما يصنع به 170 باب ماجا. في العمر ةمن الجعر انة ١٤٥ باب ما جاء في ركوب البدنة ۱**٦٦** باب ما جا. في عمرة رجب ١٤٥ باب ما جا. بأى جانب الرأس ١٦٦ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة بدأ بالحلق **۱**٦۷ باب ما جا. فی عمرة رمضان ١٤٦ باب ما جاء في الحلق والتقصير ١٦٨ باب ما جا. في الذي يهل بالحج ١٤٧ باب ماجا. في كراهية الحلقللنساء فيكسر أويعرج ١٤٨ باب ما جاء فيمن حلق قبل أن ١٧٠ باب ما جاء في الأشـــــتراط یذبح أو نحر قبل أن برمی في الحج ١٤٨ باب ما جا. في الطيب عند **١٧١ باب ما جا. في المرأة تحض** الأحلال قبل الزيارة ىعد الافاضة ١٥٠ بابساجا. متى تقطع التلبية في الحبج ١٧١ باب ما جاً. ما تقتضي الحائض ١٥١ باب ما جاء متى تقطع التلبية من المناسك في العمرة ۱۷۲ باب ما جا. من حج أو اعتمر ١٠١ باب ما جاء في طواف الزيارة فليكن آخر عهده بالبيت **١٠**٢ باب ما جا. في زول الابطح **۱۷۳** باب ما جاء أن القارن يطوف ١٥٣ باب من نزل الأبطح طوافا واحدا ١٧٤ باب ما جا. أن مكث المهاجر ١٥٤ باب ما جا. في حج الصي ١٥٦ باب ما جا. في الحج عن الشيخ عكة بعد الصدر ثلاثا الكبير والمبت ۱۷٤ باب ما جا. ما يقول عند القفول

منفخة صفحة ١٩٨ باب ما جاء في تلقين المريض **من الحج والعمرة** ١٧٥ باب ما جا. في المحرم تموت في عند الموت والدعاء له عنده احر امه ٢٠١ باب ماجاء في التشديد عند الموت ۱۷٦ باب ما جاء في المحرم يشتكي ٢٠٤ باب ما جاء أن المؤمن عوت بعرق الجيهن عينه فيضمدها بالصبر ٢٠٥ باب ما جاء في كراهية النعي ۱۷۷ باب ماجاء فی المحرم محلق رأسه في احرامه ما عليه ٧-٧ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة ١٧٧ اب ما جاء في الرخصة للرعاء الأول أن يرموا يوما و يدعوا يوما ۲۰۸ باب ما جاء في تقبيل الميت ٢٠٩ باب ما جله في غسل المت ۱۸۰ باب ماجاء في يوم الحج الأكبر ۱۸۱ باب ما جاء استلام الركتين ٢١٣ باب ما جاء في المسك للست ١٨٢ باب ماجاء في الكلام في الطواف ٢١٤ باب ما جا. في الغسل من غسل المبت ۱۸۲ باب ما جاه في الحجر الأسود ٢١٥ باب ما يستحب من الأكفان ۱۸٦ ابواب الجنائز ٢١٧ باب ما جاء في كلن الني صل الله عليه وسلم ۱۸۲ باب ما جا. في تو اب المريض ٢١٩ باب ما جاء في الطعام يصنع ۱۹۱ باب ما جاء في عيادة المريض لأهل المت ١٩٤ باب ما جا. في النهى عن التمني ٢١٩ باب ما جاء في النهي عن ضرب للبوت الخدود وشق الجيوب عندالمصيبة ١٩٦ باب ما جاء في التعوذ للبريض ٢٢٠ باب ما جاء في كراهية النوح ١٩٧ باب ما جاء في الحث على الوصية ۲۲۱ باب ما جاء فی کراہیے البکاہ ١٩٧ باب ما جا. في الوصبة بالثلث على الميت والربع

٦

صفحة منحة ٢٢٥ باب ماجاء في الرخصة في الكاء ويوم باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنبن حتى يستهل على المت . ٢٥ باب ماجاء في الصلاة على الميت ٢٣٧ ياب ماجاء في المشي أمام الجنازة في المسجد ۲۳۱ ياب ماجاء في المشي خلف الجنازة ٢٥١ باب ما جاء أين يقوم الأمام ۲۳۲ باب ما جا. في كراهة الركوب من الرجل والمرأة خلف الجنازة ٢٥٣ باب ما جاء في ترك الصلاة على ٢٣٣ باب ما جاء في الرخصة في ذلك الشهيد ۲۳۳ باب ماجا. في الأسراع بالجنازة ٢٥٦ باب ما جاء في الصلاة على القبر ۲۳۳ باب ما جاء فی قتلی أحد وذکر ٥٩ باب ما جاء في صلاة النبي صلى حزةي الله عليه وسلم على النجاشى ۲۳۹ باب ماجاء في الجلوس قبسل ۲۹۱ باب ما جاء في فضل الصلاة أن توضع على الجنازة ٢٣٦ باب فضل المصيبة اذا احتسب ٢٦٣ باب ما جا. في القيام للجنارة ٢٣٧ باب ماجاء في التكبر على الجنازة ٢٦٤ باب الرخصة في ترك القيام لها . ٢٤ باب مايقول فيالصلاة على المت ٢٦٥ باب ماجاء في قول الني صليانة ۲٤٤ باب ماجا. فىالقرا.ةعلى الجنازة عليه وسلم اللحد لنا والشقلغيرنا الكتاب 🗧 ٢٦٦ باب ما يقول اذا أدخل الميت القبر ٢٦٧ باب ما جاء في الثوب الواحد-٢٤٦ باب ماجا. في الصلاة على الجنازة يلقى تحت الميت في القبر والشفاعة للبت ٣٦٨ باب ما جاء في تسوية القبور ٢٤٧ باب ما جاء في كراهية الصلاة .٧٧ باب ما جاء في كراهية الوطء على الجنازة عند طلوع الشمس على القبور والجلوس عليهما وعند غروبها والصلاة البيا ٢٤٨ باب ماجا. في الصلاة على الأطفال